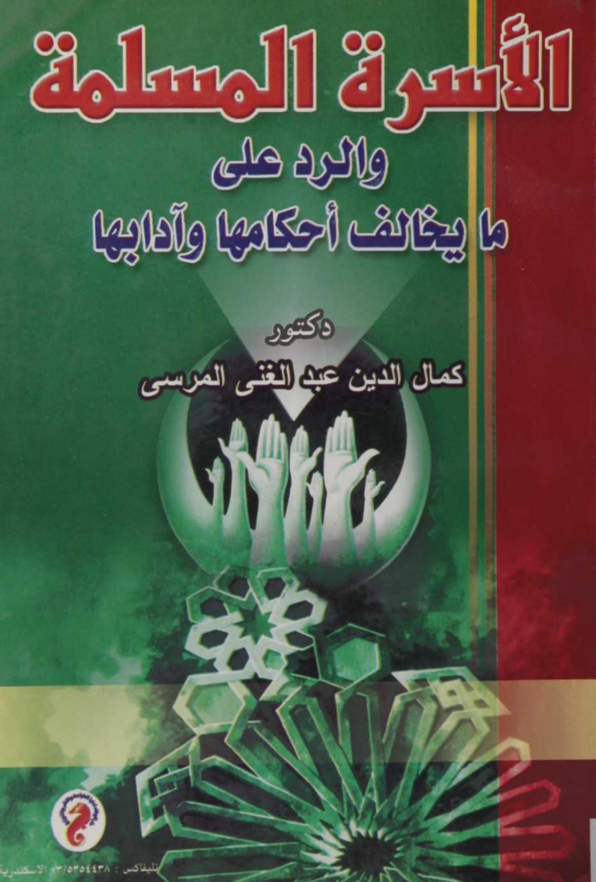


الأسرة المسلمة
والرد على
ما يخالف أحكامها وآدابها
دكتور
كمال الدين عبد الغنى المرسى
تليفاكس : ٠٣/٥٣٥٤٤٣٨ الاسكندرية



الأسرة المسلمة والرد على ما يخالف أحكامها وآدابها




الأسرة المسلمة والرد على ما يخالف أحكامها وآدابها

د. كمال الدين المرسى

الطباعة: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر
ش ملك حفنى قبلى السكة الحديد
بجوار مساكن دربالة بلوك رقم ٣
الرقم البريدى: ٢١٤١١ – الإسكندرية
رقم الإيداع: ١٣٩٧٣/ ٢٠٠٢
الترقيم الدولى: 3 - 285 – 327 – 977

الأسرة المسلمة والرد على ما يخالف أحكامها وآدابها



دكتــور

كمال الدين عبد الغني المرسى

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
بكلية التربية ـ جامعة الإسكندرية

البحث الفائز بالجائزة التشجيعية فى
(مسابقة عام ٢٠٠٢م ـ مؤسسة/ وقف المستشار الدكتور/ محمد شوقى الفنجرى، لصالح خدمة الدعوة والفقه الإسلامى)

الناشر

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

تليفاكس: ٥٣٥٤٤٣٨ – الإسكندرية



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين والآل والصحب والتابعين ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد؛

فإن موضوع الأسرة المسلمة قد جاء فى موعده المناسب، لحاجة المكتبة الإسلامية إليه من ناحية ولحاجة الساحة الثقافية إليه من ناحية أخرى، حيث كثر اللغط حول قضايا المرأة بصورة تدعو إلى الأسى فى عصرنا الحاضر، وما ذاك إلا لأن المرأة صارت مستهدفة من جانب جماعات الأعداء للإسلام وأهله فى كل مكان للنيل من أخر معاقل الإسلام وحصونه الحصينة ألا وهى الأسرة المسلمة، إن الأعداء وجدوا فى المرأة ضالتهم المنشودة لضرب المجتمع الإسلامى فى الصميم، ولم لا؟ أليست هى فى النهاية الأم التى تنجب الرجال المدافعين عن بيضة الإسلام؟! والذين يتصدون لأى عدوان، وينافحون عن الدين، ويرغبون فى الذود عن أوطانهم، ويحبون الشهادة فى سبيل الله؟ إن أعداءنا واجهوا رجال المسلمين فى معارك عديدة وفى النهاية لم يستطيعوا قهرهم بل ذاقوا على أيديهم مرارة الهزيمة فى جميع معاركهم، وانتبهوا أخيرًا إلى سر قوة المسلمين إنه يكمن حقيقة فى المرأة المسلمة والبيت المسلم المتماسك والمجتمع المسلم الفريد فى نسيجه المجتمعى المتين الذى يمثل الدين سداه

والنظام الأسرى لحمته، واكتشف الأعداء أنه لتمزيق هذا النسيج المجتمعى المتين لابد من البدء بتمزيق لحمته وهى الأسرة، ولتمزيق اللّحمة لابـــد من تمزيق نفسية المرأة المسلمة إذ الولوج إليها أيسر بكثير من الولـــوج إلى نفسية الرجل، وما نراه الآن من المؤتمرات العالمية إنما هو تزييف وتخييــــل للإيقاع بها فى براثن الغدر ومهاوى الرذيلة من حيث لا تشعر، ولأعدائنـا فى هذا الميدان مروجون لبضاعتهم ومروجات يغدقون عليهم من الأمـوال ومن المناصب ما يعينهم على الترويج لدعـــاواهم الفاســـدة وتقـــاليدهم الأجنبية الرعناء، مستغلين تفوقهم الصناعى وتقدمهم التكنولوجى وافتتان الناس بما حققوه فى هذه المجالات الصناعية والتكنولوجية كوسيلة للإقناع، ولكنهم لا يستطيعون أبدًا إخفاء بلاويهم المجتمعية وأمراضهم الاجتماعيـة التى تشهد بها عليهم أفلامهم ومراكز الأبحاث عندهم ومن أهمها القتــــل والشذوذ الجنسى والإيدز.

وفى نهاية البحث تم رصد الأسباب الذاتية للتفكك الأسرى مـــع تقديم العلاج المناسب الذى يتيح للأسرة المسلمة، استعادة عافيتها لتأديـــة دورها الحضارى من جديد.

الباب الأول

آداب وأحكام الأسرة في الإسلام

الفصل الأول : آداب الأسرة فى الإسلام .

الفصل الثانى : أحكام الأسرة فى الإسلام .



الفصل الأول

آداب الأسرة في الإسلام

* عناية الإسلام بالأسرة .
* آداب تكوين الأسرة فى الإسلام .
  - آداب الخطبة .
  - آداب العشرة الزوجية .
  - آداب استقبال المولود .
  - تأديب الأولاد .
  - آداب معاملة اليتيم .
  - مراعاة الذكورة والأنوثة فى التربية .
  - آداب رابطة الأخوة .
  - آداب الجوار .
  - آداب صلة الرحم .
  - آداب رابطة الأبناء بالأبوين .



عناية الإسلام بالأسرة

أَوْلَى الإسلامُ الأسرةَ عنايةً فائقةً، ورسم لتكوينها منهاجا حتى يضمن لها السلامة والاستقرار والاستمرار. فالقرآن تناول فى أكثر من موضع شأن الأسرة ووضع لها الأحكام والقوانين، والسنة أيضا أوضحت للناس تلك الأحكام والقوانين ، لما فى ذلك من تقوية الأواصر بينهم وإحكام الروابط التى تشد أزرهم، لأن المجتمع فى الحقيقة يتألف من مجموع الأسر إذ الأسرة هى اللبنة الأولى فى التكوين الاجتماعى فإذا كانت قوية متماسكة كان المجتمع قويا متماسكا ، وإذا كانت ضعيفة متهالكة كان المجتمع ضعيفا متهالكا. ولهذا حذر الله من أسباب القطيعة والفرقة بين أفراد الأسرة فقال ﴿ **واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾ [1] أى خافو الله الذى يناشد بعضكم بعضا به حيث يقول:أناشدكِ اللهَ - أو أسألك بالله واتقوا الأرحام أن تقطعوها فإن الله حفيظ مُطّلِعٌ على أحوالكم وأعمالكم .

كما دعا القرآن إلى أن تنهض الأسرة على مبدأ المودة والرحمة فقال عز من قائل :

﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ [2] فمن الآيات الدالة على رحمة الله وعنايته بعباده وحكمته العظيمة أن خلق لنا من أنفسنا أزواجا تناسبنا ليحصل معنى السكن والراحة وجعل بيننا مودة ورحمة بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة لهما، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة، والمنفعة بجلب الأولاد الذين هم زينة الحياة الدنيا،

١ - سورة النساء الآية رقم (١) .

٢ - سورة الروم الآية رقم (٢١) .

وسعادة المرء تتحقق فى تربيته الأولاد وتنشئتهم حيث يشعر الأب بأبوته وتشعر الأم كذلك بأمومتها، وقد لاتجد فى الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة، وإنما يكون ذلك واضحا جليا عند من يعملون أفكارهم ويتدبرون آيات الله عز وجل فى خلقه .

ومن مظاهر عناية القرآن الكريم بالأسرة اهتمامه العظيم بشئون المرأة فى كثير من سوره ، حتى عرفت إحدى سوره بسورة النساء الكبرى وعرفت أخرى بسورة النساء الصغرى وهى سورة الطلاق ، ولم تحظ بمثل هذه المكانة المرأة فى أى شريعة أخرى، وليس أدل على ذلك مما أورده القرآن فى شأن المرأة واحترام رأيها فى قصة خولة بنت ثعلبة مع زوجها أوس بن الصامت رضى الله عنهما، حيث جعل الله شكواها تشريعا عاما فى حكم الظهار على نحو ما جاء فى سورة المجادلة، ﴿ **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير** ﴾ .

آداب تكوين الأسرة فى الإسلام :

رَغّب القرآن المسلمين فى الزواج وحثهم عليه فقال عز من قائل :

﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾ . النور – ٣٢ –

كما رغّب رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب المسلمين فى الزواج فقال (**النكاح من سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى**) (١) وقال أيضا (**من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**) (٢) .

---

١ – الغزالى ، إحياء علوم الدين ج٢/٢٢ طبعة الحلبى ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م. وفى صحيح مسلم فى كتاب النكاح .

٢ – الغزالى إحياء علوم الدين ٢/ ٢٣ .

وطلب رسول الله ﷺ من كل مسلم التيسير فى أمر الزواج وأن يسارع المسلمون إلى تزويج أبنائهم وبناتهم ووضع لهم فى ذلك آدابا فقال صلى الله عليه وسلم : (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلاّ تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) [١] فهذه علامة اختيار الزوج الصالح.

كما حذّر عليه الصلاة والسلام من أن يزوّج الرجل ابنته من ظالم أو فاسق أو مبتدع أو شارب خمر وبيّن أن من فعل ذلك فقد جنى على ابنته فقال : (من زوّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها) [٢] .

ونصح لمن أراد أن يتزوج من الشباب أن يحسن الاختيار لشريكة حياته، وأن عليه أن يتحرى فيها الدين لأنها بذلك ستكون المنبت الصالح للأبناء فقال ﷺ : (تنكح النساء لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك) [٣] وفى حديث آخر ينهى رسول الله ﷺ عن اغترار الرجل عند الإقبال على الزواج بمال المرأة وجمالها فيقول : (لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين) [٤]
وهذه علامة اختيار الزوجة الصالحة .

كما فرض الإسلام على الآباء حسن تربية الأبناء، فأمر بأن يختار الأب لابنه أفضل الأمهات بمعنى : أن يحسن اختيار زوجته، التى ستكون أما لأولاده ، حتى لايجد الأبناء غضاضة فى نسبتهم إليها، أو يشعروا بمنقصة ، لو كان فى حياة الأم ما يشينها فى المجتمع، وذلك امتثالا لقول

١ - المصدر السابق نفسه .   ٢ - المصدر السابق ص ٤٣ .
٣ - الخطابى، معالم السنن ج٣/١٨٠ نشر المكتبة العلمية ببيروت لبنان طبعة سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
٤ - ابن ماجة القزوينى، سنن ابن ماجه ج١ / ٥٩٧ .

رسول الله - ﷺ : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » . كذلك أوضح بأن يختار لأولاده أحسن الأسماء، فلا يطلق عليهم أسماء تحمل فى معانيها جانبا من جوانب الانحطاط فى المجتمع، أو تبعث على السخرية والاستهزاء بهم، وأن يسعى سعيا حثيثا فى عمله حتى يهيئ لهم تربية حسنة، سواء كان ذلك فى المأكل ، أو الملبس، أو المسكن، وأن يعمل جاهدا على تعليمهم وتثقيفهم بقدر المستطاع حتى يكونوا أعضاء صالحين فى المجتمع، يستطيعون كسب قوتهم بعد بلوغهم سن العمل- من عمل شريف، فيقدمون بذلك خدمة لمجتمعهم، ولأمتهم، ولاينسى الأب فى جميع مراحل تربيتهم أن يكون رحيما بهم، عطوفا عليهم، مرشدا لهم إلى الطريق المستقيم، وصدق رسول الله - ﷺ : إذ يقول «ليس منا من لم يرحم صغيرنا » فالرحمة تشمل فيما يشمل حسن تربيته وتعليمه، والمحافظة عليه من قسوة الدهر صغيرا، ورعايته وتوجيهه شابا، والإبقاء على حسن العلاقة معه كهلا »[1] .

كما نهى القرآن الكريم جماعة المؤمنين عن الزواج بالمشركات أو تزويج المشركين للمؤمنات بقوله سبحانه وتعالى ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمِنّ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم. أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون** ﴾ - البقرة ٢٢١ - .

أما الزواج من الكتابيات - يهودية كانت أو نصرانية - فلأن لها كتابا سماويا - فهى فى الأصل مؤمنة قبل التحريف والتبديل الذى فعلته

---

١ - د/ محمد شامة من مقال له بعنوان « العلاقات الاجتماعية فى الإسلام » مجلة الأزهر بتاريخ رجب ١٤١٩هـ/ نوفمبر ١٩٩٨م ص ١٠٧١ الجزء السابع السنة الحادثة والسبعون .

الأيدى الآثمة فى كتب الله المنَزلة، كما أنه يرجى بالزواج منها أن تتعرف إلى الإسلام وتسمع عقيدة التوحيد الصافية التى لم ولن تتطرق إليها يد البشر. وكان هذا الأمر واضحا يوم أن كان للإسلام قوته وعزته ، أما وقد تبدلت الأيام وضعف حال المسلمين وفقدوا عز دولتهم وسلطانهم ولم يعد لكثير من الرجال من أمور نسائهم شئ فإنه ينبغى للرجل المسلم أن يصون نفسه من أن يقبل على الزواج بالأجنبيات البعيدات عن تعاليم الإسلام كل البعد لاسيما أن قوانين بلادهن تلحق الأبناء بأمهاتهم فإذا حدث طلاق أو وفاة بين الزوجين عاد الأولاد إلى أمهاتهم وفى هذا تكثير لسواد الكافرين وزرع للنطفة المسلمة فى أرحام من لايرجى فيهن خير .

آداب الخطبـــــة :

تبدأ مراحل النكاح عادة بالخطبة وقد وصّى الإسلام الرجلَ أن يظهر لخطيبته ما يؤكد لها أنه يحبها، وذلك يكون – بالإضافة إلى الظواهر العاطفية، التى تبدو على ملامح الخطيب عند اللقاء – بتقديم الهدايا لها، ولو كانت غير ذات قيمة من الناحية المادية ؛ لأن قيمتها بين المحبين تكمن فيما تعبر عنه من مشاعر تجاه الطرف الآخر، يقول رسول الله – ﷺ – « التمس ولو خاتما من حديد» .. أى أعطها شيئا حتى ولو كان ما تعطيه خاتما من حديد، لأن ذلك يغرس في قلبها المودة والمحبة ، وما يشاع فى الغرب عن الإسلام من أنه فرض مهرا على الرجل ليشترى به المرأة ليس صحيحا، لأن المهر ليس إلا رمزا للحب والائتناس بالزوجة، حيث يشعرها بأنه راغب فيها، ومستعد للتضحية فى سبيل إرضائها، وما يقدمه لها هو ملكها، لايأخذه أحد منها، فلا ينطبق عليه أركان الشراء الذى يزعمونه»[1] .

١ – د/ محمد شامة، من مقال به بعنوان « العلاقات الاجتماعية فى الإسلام » نشرته مجلة الأزهر بتاريخ رجب ١٤١٩هـ/ نوفمبر ١٩٩٨م ، ص ١٠٧١ .

وللخطبة آداب ينبغى للمسلم اتباعها ، فقد أباح الإسلام للخطيب أن ينظر إلى خطيبته مرات فإن أعلن خطبته جاز له أن يراها ويكلمها فى بيت أهلها بحضور محرم كبير عاقل، ولا يجوز له الخلوة بها وحدها فى أى وقت ولا مصاحبتها إلى أى مكان إلا فى حضور المحرم الكبير الفاهم، وليس له أن يلامسها أو يهامسها أو يعابثها إلا بعد العقد عليها شرعا فيحل لهما كل شئ من بعضهما، أما قبل العقد فلا، بل إن بعض السلف كان يرى أن من لامس أمرأة بغير عقد حرم عليه الزواج منها ومن هنا يظهر حجم الجريمة الآثمة التى يرتكبها الخطيب والخطيبة (تقليدا للأجانب وما فى الأفلام والمسلسلات) من الخلوات والقبلات والفسحات والسهرات تحت ستار أن يتعرف كل منهما على الآخر.

وقد يظن البعض أن اعتراضهم على خروج ابنتهم مع خطيبها سوف يضيع الفرصة على ابنتهما أن تتزوج خوفا من غضب الخطيب لرفض دعوته فيتركها، أو قد تضغط الابنة على أهلها بالبكاء بوسائل الاقناع التى تستغل فيها سذاجة وطيبة أهلها البسطاء لإقناعهم بالخروج مع الخطيب بمفردها أو مع أخيها أو أختها الصغيرة ؟؟ لمجرد ارضاء رغباتها ورغبات خطيبها المكبوتة فى غفلة من أخيها أو أختها الصغيرة – مع استغلال سذاجة الأطفال . وبراءتهم لكن الحقيقة غير ذلك ، فإن الأهل الذين يرفضون خروج الخطيب والخطيبة بدون محرم كبير وعاقل، يؤكدون للخطيب حسن تربيتهم لابنتهم. والقيم والأخلاق القويمة التى تتمسك بها الأسرة فيزداد تمسك الخطيب بابنتهم ويسرع فى العقد عليها، ولا يخدع الأهل أنفسهم بعبارات جوفاء مثل أنهم يثقون فى ابنتهم، أو أنهم ربوا ابنتهم أحسن تربية ولن تفعل ابنتهم شيأ ولن تستجيب لرغبات خطيبها فإنهم يعرفون ابنتهم جيدا ؟؟ إلخ .

وإلى مثل هذه العبارات الجوفاء المكذوبة التى يرددونها بين أنفسهم. ثم يندمون بعد ذلك كل الندم على شرفهم أو سمعتهم. فإن الأهل ليسوا بأعلم من الله ورسوله ، فليتق اللهَ المسلمون فى بناتهم فإنهن أمانة عندهم، وقد خلقهن من ضعف وعورة فليحافظوا عليهن فى أيام الخطبة حتى لاتحدث الفجيعة »[1] .

وإذا ما تم زواج وجدنا الدين الإسلامى يحض على حسن العشرة وطيب الخلق حيث يقول رسولنا الكريم ﷺ : أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا » [2] .

آداب العشرة الزوجية :

أما العلاقة بين الزوج وزوجته، فقد رسمها القرآن الكريم على أساس حسن المعاشرة، ورعاية كل منهما لحقوق الآخر، وقيام كل طرف بما عليه من واجبات تجاه الآخر، فلو التزم الجانبان بما رسمه القرآن الكريم لهما، لرفرفت أجنحة السعادة على حياتهم الزوجية، ولعاشا فى حب وسعادة، يحدوهما الأمل فى المستقبل، ويحف بهما النجاح فى كل ما يباشرانه من أعمال .

فالزوجان قد اتفقا فى عقد الزواج الذى سماه القرآن ميثاقا غليظا فقال ﴿ **وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾[3] ، وجعل كل زوج منهما لباسا للآخر فقال ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ [4] .

---

١ – د/ محمد عصام الدين زكى من مقال به بعنوان « آداب تناسيناها، ولابد أن نعود إليها » نشرته مجلة المسلم السنة ٤٤ العدد (٢) شعبان ١٤٢٠هـ ص ٢١ .

٢ – الإمام الترمذى ، الجامع الصحيح، ج ٤٥٧/٣ حديث رقم ١١٦٢ .

٣ – سورة الأحزاب الآية ٧ .

٤ – سورة البقرة الآية ١٨٧ .

« فإذا انتقل الزوجان إلى بيت الزوجية » فإن السلوك القائم على احترام كل للآخر، وحفظ حقوق كل طرف ، هو الإطار الذى رسمه الإسلام للحياة الزوجية، فقد أعطى المرأة الحق فى أن تحتفظ بمالها لنفسها، وتستثمره كما تشاء دون أن يتدخل الرجل، فى فرض رأى عليها، أو إرغامها على اتجاه معين، فهى مستقلة فى المعاملات المادية استقلالا تاما، أما إذا تنازلت هى عن هذا الحق عن طيب خاطر لزوجها، فلا يحرم الإسلام عليها ذلك .

كذلك يفرض الإسلام على الرجل القيام بكل ما تتطلبه المعيشة من نفقات، دون أن يفرض على المرأة شيئا من ذلك، غير أنه حثها على مساعدة الزوج فى هذا الجانب إذا كان دخله لايكفى لمتطلبات الحياة، وذلك لايكون من باب الإلزام، الذى يؤخذ بحق القانون والمقاضاة، بل من باب حسن المعاشرة، فما دامت هى شريكة حياته، فينبغى عليها من باب الإنسانية، أن تقدم له يد المعونة إن كان هو فى حاجة إلى ذلك، وإلا أصبحت الحياة بينهما فاترة إن لم تصل إلى حد التنافر والتشاحن، وذلك مخالفة لأمر الله - سبحانه وتعالى - حيث يقول :

﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (النساء ١٩) .

ولقد حصر الإمام الغزالى آداب المعاشرة الزوجية فى عشرة أمور نوجزها فيما يلى : [١]

الأدب الأول : الوليمة وهى مستحبة لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بعد زواجه « أولم ولو بشاة » . كما قال ﷺ : « طعام

---

١ - د/ محمد شامة، من مقال بعنوان « العلاقات الاجتماعية فى الإسلام » نشرته مجلة الأزهر بتاريخ رجب ١٤١٩هـ/ نوفمبر ١٩٩٨م ، ص ١٠٧١ وما بعدها .

أول يوم حـق وطعام الثـانى سُنَّة وطـعام الثالث سمعة ومن سَمَّع سَمَّع الله به» .

الأدب الثاني : حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن - قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف﴾، وقال فى تعظيم حقهن ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا، ﴾، وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل. وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه ؛ عمر فى الكلام فقال : أتراجعينى يا لكعاء فقالت : إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك. فقال عمر: خابت حفصة وخسرت إن راجعته، ثم قال لحفصة لاتغترى بابنة أبى قحافة فإنها حِبّ رسول الله ﷺ وخوّفها من المراجعة .

وجرى بينه ﷺ وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكما واستشهده، فقال رسول الله ﷺ : تكلمين أو أتكلم: فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا. فلطمها أبوها أبو بكر حتى دمى فوها وقال : ياعدية نفسها أوَ يقولُ غير الحق ؟؟، فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره. فقال له النبى ﷺ: لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا .

ويقال إن أول حب وقع فى الإسلام حب النبى ﷺ عائشة رضى الله عنها. وكان يقول لنسائه : « لاتؤذونى فى عائشة فوالله ما نزل علىّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » [١] .

---

١ - البخارى - من حديث عائشة (فتح البارى ج١٥٨)-كتاب الهبة. طبعة دار الفكر بيروت ط ١ ١٩٩٤م.

الأدب الثالث : أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزاح والملاعبة فهى التى تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق، حتى روى أنه ﷺ كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوماً وسبقها فى بعض الأيام فقال عليه السلام : هذه بتلك [١] .

وفى الخبر أنه كان ﷺ من أفكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضى الله عنها « سمعت أصوات ناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء فقال رسول الله ﷺ : أتحبين أن ترى لعبهم ؟ قالت : نعم، فأرسل إليهم فجاءوا وقام رسول الله ﷺ بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقنى على يده، وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله ﷺ يقول : حسبك وأقول : اسكت. مرتين أو ثلاثا ثم قال : ياعائشة حسبك . فقلت : نعم فأشار إليهم فانصرفوا » [٢] .

وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته : ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى ، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا [٣] .

الأدب الرابع : أن لايتبسط فى الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها : إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها، ولايفتح باب المساعدة على المنكرات البتة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض. إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال -قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى - ﴿ **وألفيا سيدها لدى الباب** ﴾ سورة يوسف - فإذا انقلب السيد مسخرا فقد بدّل نعمة الله كفرا. قال عليه السلام : « لايفلح قوم تملكهم امرأة » [٤] .

---

١ - رواه ابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح، ورواه ابو داود والنسائى .

٢- الحديث متفق عليه .

٣ - الغزالى : احياء علوم الدين ج٢/ ٤٦ طبعة مصطفى البابى الحلبى (١٣٥٨هـ ١٩٣٩م)

٤- رواه البخارى. من حديث أبى بكرة .

الأدب الخامس : الاعتدال فى الغيرة : وهو أن لايتغافل عن مبادئ الأمور التى تخشى غوائلها، ولايبالغ فى إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله ﷺ عن تتبع عورات النساء » [١] . وقال صلى الله عليه وسلم (إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة) [٢] . لأن ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه؛ فإن بعض الظن إثم وقال علىّ رضى الله عنه : لاتكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك، وأما الغيرة فى محلها لابد منها وهى محمودة. قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى يغار، والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل ما حرّم عليه » [٣] .

وقد ورد فى الأثر أن رسول الله ﷺ قال « رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر، فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك ياعمر فبكى عمر وقال : أعليك أغار يارسول الله» [٤] .

الأدب السادس : الاعتدال فى النفقة فلا ينبغى أن يقتر عليهم فى الإنفاق ولا ينبغى أن يسرف ، بل يقتصد قال تعالى ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا** ﴾ وقال تعالى أيضا : ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** ﴾ . الاسراء - ٢٩ .

وينبغى أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل

---

١ - رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر .

٢ - رواه ابو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك.

٣ - الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة.

٤ - الحديث من حديث جابر بن عبد الله. دون ذكر ليلة أسرى بى ولم يذكر الجارية، وذكر الجارية فى حديث آخر متفق عليه من حديث أبى هريرة .

وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته، فقد قال سفيان رضى الله عنه : إن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة، وأهم ما يجب عليه مراعاته فى الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولايدخل مداخل السوء لأجلها فإن ذلك جناية عليها لامراعاة لها .

الأدب السابع : أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها فى الحيض ومالا يقضى فإنه أمر بأن يقيها من النار بقوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا** ﴾ التحريم٦- فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة.. ويخوفها فى الله إن تساهلت فى أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة .

الأدب الثامن : إذا كان له نسوة فينبغى أن يعدل بينهن ولايميل إلى بعضهن، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ .

الأدب التاسع : فى النشوز ، ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرها فإن كان من جانبهما جميعا أو من الرجل بحيث لايقدر على إصلاحها فلابد من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا ما بينهما ويصلحا أمرهما - إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما - . وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة، فالرجال قوامون على النساء ، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا - وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغى أن يتدرج فى تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فإن لم ينجح ولاها ظهره فى المضجع، أو انفرد

عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال، فإن لم ينجح ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولايكسر لها عظما ولا يدمى لها جسما، ولايضرب وجهها فذلك منهى عنه ؛ وقد قيل لرسول الله ﷺ : ما حق المرأة على الرجل قال : يطعمها إذا أطعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولايضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا فى المبيت »[1] . وله عليها أن يغضب عليها ويهجرها فى أمر من أمور الدين إلى عشر وعشرين وإلى شهر.

الأدب العاشر : وهو أدب الجماع إذ يستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل ويقول باسم الله العلىّ العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى.. ولايستقبل القبلة بالوقاع إكراما للقبلة وليغط نفسه وأهله بثوب . وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل .. ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر؛ الأول والآخر والنصف، وروى كراهة ذلك عن علىّ ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم، ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة - وليلته تحقيقا لأحد التأويلين من قوله ﷺ : « رحم الله من غسل واغتسل»[2] .

وها قد تلاقى الزوجان وتعارفا وتآلفا، وتزوجا باسم الله جل جلاله، وأنشآ بيت الزوجية المحفوف بالتكريم والتوقير، وحاول كل منهما أن يؤدى واجبه، فالزوج يستعين ربه ويبذل جهده، فيعد المسكن والأثاث، وينفق من سعته، ويؤدى الحقوق ، ويحسن العشرة، وينهض بالتبعات، والزوجة

١ - رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد.
٢ - احياء علوم الدين للغزالى ص ٥٢ - آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح.

تستعين ربها فتطيع زوجها فيما شرع الله، وتحفظه في ماله وعرضه، وتدير شئون البيت وترعي ما ساق الله إليها من الذرية، وجعل الإسلام إذا منّ الله على الزوجين وولد لهما فإن لاستقبال المولود آداباً مرعية احتفاءً به إذ يقول الله في شأن المَن على عباده بالإنجاب لهم ﴿ **وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة** ﴾ . النحل ٧٢ .

آداب استقبال المولود : [1]

وجه الإسلام الآباء إلى استقبال ميلاد الطفل بتكبير الله وتوحيده، فيلقى في أذن المولود اليمنى ألفاظ الأذان بصوت منخفض ويلقى في الأذن اليسرى ألفاظ الإقامة ليكون ذلك عهدا بالإيمان، وليكون أول ما يقرع سمع المولود كلمات الأذان المتضمنة للتوحيد، لأن سماع هذه الكلمات من جانب المولود يضعف تأثير الشيطان عليه. وقد رتب الإمام الغزالي في آداب الولادة خمسة أمور :

أولها : أن لايكثر فرح الزوج بالذكر عن الأنثى فإنه لايدرى الخيرة له في أيهما، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لايكون له، أو يتمنى أن لايكون له بنتا، وقد قال رسول الله ﷺ « من كان له ابنة فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة » [2] .

وروى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن. فقال رجل : وثنتان يارسول الله ؟ قال : وثنتان. فقال

---

١ – د/ كمال الدين عبد الغنى المرسى، (من قضايا التربية الدينية فى المجتمع الإسلامى) طبع ونشر دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية سنة ١٩٩٩م. ص ١٠٥.

٢ – الغزالى ، إحياء علوم الدين ج ٢ / ٥٥.

رجل:أو واحدة ؟ فقال : وواحدة » [1] .

ثانيها : أن يُؤَذَّن فى أذن المولود ، فقد روى رافع عن أبيه قال: رأيت النبى ﷺ قد أذّن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضى الله عنهما ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله ليكون ذلك أول حديث، ثم الختان فى اليوم السابع .

ثالثهما : أن يسمى الوالد ابنه اسماً حسناً، فذلك من حق الولد وقال ﷺ : « إذا سميتم فعبّدوا» . وقال ﷺ : أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، كما قال أيضاً : « سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى» . وقال أيضا : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » [2] .

رابعها : أين يذبح له احتفاءً بمقدمه وتكريما لوفادته وشكراً لله على هديته ومنّه، فقد ورد فى الخبر: أن الرسول صلى الله عليه وسلم عَقّ عن الحسن بشاة ، وروت عائشة أن رسول الله ﷺ أمر فى الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفى الجارية بشاة [3] .

ومن السنّة أيضا أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أوْ فضة، لما ورد فى الخبر من أنه عليه السلام أمر فاطمة رضى الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة » [4] .

وليس من السنة ما نرى عليه الناس من عادة إقامة « السبوع» حيث يوضع الطفل فى غربال ويدق الهون عند أذنه مع رش الملح وتوزيع الحمص والحلوى وما إلى ذلك من مظاهر ليست من الدين فى شئ .

---

١ - المصدر السابق نفسه .

٢، ٣، ٤ - الغزالى ، إحياء علوم الدين ج ٢ / ٥٦ .

خامسها : أن يحنكه بتمرة أو حلاوة. فقد روى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : ولدت عبد الله بن الزبير بقباء، ثم أتَتْ به رسول الله ﷺ فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه» فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرّك عليه. وكان أول مولود ولد فى الإسلام ففرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم » [1] .

سادسها : ختان المولود :

الختان شعار الإسلام وعنوان الشريعة وبه يتميز المؤمن من الكافر، ولذلك يجب تختين المولود لما جاء فى الحديث الذى رواه الترمذى بسنده عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » [2] . ولما جاء فى الحديث الصحيح عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من الفطرة الختان) [3] . ولما جاء فى الحديث الصحيح أيضا عن عطية القرظى قال : كان بالمدينة خافضة يقال لها « أم عطية» فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أشمّى ولا تحفى فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج » [4] . وللختان حكم دينية عظيمة وفوائد صحية لعل أهمها عدم الإصابة بالأمراض الفتاكة كالسيلان والزهرى والسرطان .

سابعها : العناية بالرضاع :

« ثم دعا القرآن الكريم إلى إعطاء الطفل حقه كاملا من الرضاعة فقال سبحانه وتعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن**

---

١ – الغزالى ، احياء علوم الدين ج ٢/ ٥٧.
٢ – الترمذى ، الجامع الصحيح طبعة مصطفى البابى الحلبى ج١/١٨٠ ح رقم ١٠٨ أبواب الطهارة .
٣ ، ٤ – ابن أبى الدنيا – كتاب العيال ، ص ١٣٠ حديث رقم ٥٨٢.

أراد أن يتم الرضاعة ﴾. فقد أودع الخبير العليم الرؤوف الرحيم فى صدر الأم الغذاء المثالى الكامل لتغذية أطفالها دون ما نفقات أو أعباء ونحن نستأنس بقول الله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾البقرة ٢٣٣ – إلى ندب الأمهات بإرضاع أولادهن بألبانهن التى خلقها الله فى صدورهن من أجل المحافظة على الصحة النفسية والعقلية والجسمية لأطفالهن وإلى عدم اللجوء إلى التغذية بالألبان الصناعية كلما أمكن ذلك حيث أثبت كبار أطباء العالم المتحضر أن الرضاعة بالألبان الصناعية تؤدى إلى تخلف الأطفال فى نموهم وبصفة خاصة النمو العقلى إذا ما استمرت حتى الفطام لأنها ألبان لم تخلق لتغذية أطفال بنى الإنسان [(١)] .

وإذا ما اختير للمولود مرضعة غير أمه وجب أن تكون سليمة العقل والجسم وفى ذلك يقول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التحية وأتم التسليم « لاتسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فإن اللبن يعدى » . وأن تكون المرضع كذلك ذات تقوى وخلق وحسن فإن من رضع لبن امرأة غلب عليه طبعها وخلقها [(٢)].

« ونحن إذا ما ذهبنا نتحدث عن حق الطفل فى الإنفاق عليه أو فى رعايته دينيا وجسميا وفكريا ونفسيا أو فى توجيهه وتزويده بالمعارف النافعة إلى غير ذلك من حقوق كثيرة لطال بنا المقام دون أن نستوفى الحقوق التى أوجبها الإسلام الذى سبق الدنيا الحديثة فى وجوب رعاية الأطفال وحماية الطفولة بما أنزل الله سبحانه وتعالى من تشريعات وبما ألزمنا به

---

١ – محمد مصطفى ضبش، فقه الإسلام فى رعاية الأطفال والشباب والمجتمع المسلم ص ٤٧، ١٨ طبعة أولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) بدون .

٢ – المصدر السابق نفسه.

من واجبات قبل نابتة البلاد [١] .

تأديب الأولاد :

نلمس خطورة التربية من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (يولد المرء على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ...) .

فتربية الأبوين في الأساس تتحكم في زرع العادات والتقاليد وغرس الدين منذ النشأة، ولقد صدق الشاعر حين قال :

وينشأ ناشئ الفتيان مِنّاً على ما كان عوّده أبوه

مادان الفتى بحجىً ولكن يعوِّده التدينَ أقربوه

وها هو ذا رسول الله ﷺ يعلمنا كيف نربي أولادنا ونحسن تنشئتهم فيقول :

« الغلام يعق عنه يوم السابع، ويسمى ويماط عنه الأذى، فإذا بلغ ست سنين أدّب ، فإذا بلغ تسع سنين عزِل فراشه، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة، فإذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال : قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك، أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة » [٢] .

وتعويد الأبناء منذ الصغر على الصلاة يحميهم من فعل السيئات وارتكاب الأفعال المشينة ويكسبهم تعلم القرآن وطهارة النفس، وإنما يستمر حمله على تأدية الصلاة لما فيها من بث الشعور لديه بالتعلق بأصول

---

١ – د. كمال الدين عبد الغنى المرسى « من قضايا التربية الدينية فى العالم الإسلامى » دار المعرفة الجامعية بالاسكندرية ص ١٠٨.

٢ – الغزالى : إحياء علوم الدين ج٢ / ٢١٧ طبعة الحلبى .

الإيمان فإذا بلغ الثالثة عشرة ولم يصل وجب عقابه بلا تهاون أو هوادة ولو أدى ذلك إلى الضرب والعقاب إعظاما لشأن الصلاة وإعلاءً لقدرها.

ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تربية الأبناء تربية حسنة واضحة فى قوله ﷺ (أكرموا أولادكم وأحسنوا إليهم) رواه ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم (ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن » رواه الترمذى .

وضرب الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى التلطف بالصبيان فكان يداعبهم ويمازحهم ويقبلهم رحمة بهم وإشفاقا عليهم فقد روى عن أنس بن مالك أنه قال كان النبى ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لى صغير : يا أبا عمير : ما فعل النغير ؟ » [1] .

ورأى الأقرع بن حابس النبى ﷺ وهو يقبل ولده الحسن، فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال النبى ﷺ (إن من لايرحم لا يُرحم) [2] . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ يوماً اغسلى وجه أسامه، فجعلت أغسله وأنا أنفةٌ فضرب يدى ثم أخذه فغسل وجهه [3] .

والتلطف بالأولاد ومجاراتهم فى لعبهم ومداعبتهم لإدخال الفرحة على نفوس الأطفال شئ بالغ الأثر فى تنشئة الصبى على الثقة بنفسه والتعبير عن ذاته، وإظهار مهاراته، وكان النبى ﷺ يشجع على هذا فقد روى عن أبى هريره أنه قال : كان الحسن والحسين يصطرعان، ورسول الله ﷺ يقول : هِىْ حسن هَىْ حسن، فقالت فاطمة : لم تقول هِىْ حسن ؟

---

١ - البخارى : الأدب المفرد، ص ٨٣ - مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز - القاهرة ط. ١٩٧٩م.

٢، ٣ - الغزالى ، إحياء علوم الدين ج٢/ ٢١٨ باب حقوق الوالدين والولد .

فقال النبى ﷺ : إن جبريل يقول : هَىْ حسين » [1] ومن ذلك نعلم أنه ﷺ كان يشجع الرياضة ومعه جبريل عليه السلام لأنها من عوامل التربية الحسنة للنشء، كما كان الرسول يلين لولديه الحسن والحسين فيركبان فوق ظهره ﷺ وهما يقولان : حَلْ حَلْ ويقول النبى ﷺ : نعم البعير بعيركما [2] . وقد أُثِر عن إبراهيم النخعي (من التابعين) قوله : كانوا يرخصون للصبيان فى اللعب كله إلاّ اللعب بالكلاب » [3] .

ففى الصبا تكون المداعبة والملاعبة وحرارة الحضن الدافئ ونقدم له التحفة واللعبة، ونملأ الجو من حوله بالحب والحنان والرعاية من الأبوين والأسرة كلها وتشمل هذه المرحلة السنين السبع الأولى من حياة الطفل فهى رعاية تضمن له أن يشب سويا بلا عقد وبلا تشويه نفسى .

فإذا بلغ عمر الصبى السبع سنوات بدأت مرحلة جديدة ، وهى مرحلة فيها شئ من الأدب والتأديب والحزم والتوجيه والتربية حتى يتعلم وترتسم فى نفسه ووجدانه قيم التربية السليمة، **وفى توجيه صادق ومتابعة وحزم** نأخذ الناشئ بشئ من القسوة أحيانا ليزدجر وينتهى عن السوء والفحش ؛ (ومن يك حازما فليقس أحيانا على من يرحم) .

وفى هذه المرحلة يتدرب على الصلاة ثم الصوم، وكل ما فى أسفار الأخلاق من مبادئ ومثل » [4] .

---

١ ، ٢ ، ٣ - ابن أبى الدنيا ، كتاب العيال ، حديث رقم ٥٨٩ - ص ١٣٢ بتحقيق سعد عبد الحميد السعدنى ، مكتبة القرآن للنشر والطبع والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٤ .

٤ - أ.د/ سعد ظلام، مقال بعنوان « كيف يربى الإسلام الانسان على استقلال الإرادة » مجلة رسالة الإسلام العدد (٤١) سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ص ١٧ .

وعلى الأب إن كثرت شواغله أن يعهد إلى بعض المربين ليأدبوا ولده، وكان أسلافنا يتخذون المربين والمعلمين ليتولوا عنهم تربية الأولاد وتعليمهم وتثقيفهم حتى صارت وظيفة قبل أن توجد المدارس النظامية، فكان المربون مؤدبين للأولاد فمنهم معلمون لأولاد العامة فى الكتاتيب ومنهم من ارتفع إلى تعليم أولاد الخاصة، ومنهم من ارتفعوا عن تعليم أولاد الخاصة إلى تعليم أولاد الملوك، وقد ذكر الجاحظ فى كتابه « البيان والتبيين» طائفة منهم [1].

ولنستمع إلى الإمام الغزالى وهو يوضح مكانة الولد عند الأبوين وأهمية دورهما فى تربيته ودور المربين فى تنشئته :

إذ يقول « إن الصبى أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة؛ وهو قابل لكل ماينقش فيه، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد فى الدنيا والآخرة، وشاركه فى ثوابه أبواه، وكل معلم له مؤدب، وإن عود الشر، وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك، وكان الوزر فى رقبة مربيه والقيّم عليه [2].

إن دور المربى فى حياة الطفل ذو أهمية كبيرة كان معروفا لدى أسلافنا، وقد وردت على ألسنتهم وصايا وتوجيهات تقدر هذا الدور، وليس هو بالأمر الجديد ولاالنظرية المبتكرة ؟! فقد روى الجاحظ أن عتبة بن أبى سفيان لما دفع ولده إلى المؤدب قال له : « ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح

١- راجع، الجاحظ ، البيان والتبيين، باب فى ذكر المعلمين ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، دار صعب بيروت بتحقيق فوزى عطوى ط. سنة ١٩٦٨م.

٢- يحيى بشير جاد ، من مقال له بعنوان « تربية الأبناء بين المؤدبين والشعراء » نشرته مجلة الرابطة العدد ٤٣١ رمضان ١٤٢١هـ - ديسمبر ٢٠٠٠م صفحة ٣٨ ، ٣٩.

لبَنىَّ إصلاحَ نفسك ، فإن أعينهم معقودة بعينك فالحسن عندهم ما استحسنت والقبيح عندهم ما استقبحت، وعلّمهم سيرَ الحكماء، وأخلاق الأدباء، وتَهَدّدهم بى ، وأدبهم دونى، وكن لهم كالطبيب الذى لا يعجل بالدواء حتى يعرف الداء، ولا تتكلن على عذر منى، فإنى قد اتكلت على كفاية منك..» ؛ ويضع هارون الرشيد لمربى ابنه منهجاً ليأخذ به فى تربيته ويحدد له العلوم التى تنفعه، والسلوك الذى عليه أن يسلكه به، والطريقة التى عليه أن يتعامل بها معه فيقول : « يا أحمر ! إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه، وثمرة قلبه، فصيّر يدك عليه مبسوطة، وطاعته لك واجبة، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين؛ اقرئه القرآن، وعلمه الأخبار؛ وروّه الأشعار؛ وعلمه السنن، وبصّره بمواقع الكلام وبدئه، وامنعه من الضحك إلا فى أوقاته، ولا تمرنّ بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه، ولاتمعن فى مسامحته، فيستحلى الفراغ ويألفه، وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة » [1] .

وقال هشام بن عبد الملك لسليمان الكلبى مؤدب ابنه : « إن ابنى هذا هو جلدة ما بين عينى ، وقد وليتك تأديبه فعليك بتقوى الله، وأدّ الأمانة، وأول ما أوصيك به أن تأخذه بكتاب الله، ثم روّه من الشعر أحسنه، ثم تخلل به فى أحياء العرب، فخذ من صالح شعرهم، وبصّره طرفاً من الحلال والحرام، والخطب والمغازى » [2] .

ومن الملاحظ أن حرصهم على فصاحة اللسان من خلال ما يسمعه ويحفظه الطفل من شعر العرب كان يوازيه حرصهم على التعرف على المغازى وتعلمها لما فيها من بطولات ووقائع عظيمة تبعث الإعجاب

١، ٢ - المرجع السابق والصفحة .

والحب فى أشخاص أبطالها، وترسم خطاهم، وسلوك سبيلهم، فينشأ الطفل ذا همة عالية، وطموحات راقية ! وقد قال إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص : « كان أبى يعلمنا المغازى والسرايا، ويقول : يا بنى إنها شرف آبائكم، فلا تضيعوا ذكرها » .

ومثل ذلك قاله زين العابدين بن الحسين بن علىّ رضى الله عنهم : « كنا نتعلم مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما نعلم السور من القرآن » .

ولا غرو فى ذلك فقد قال الزهرى: فى علم المغازى خير الدنيا والآخرة، ويتبادر هنا سؤال إلى الذهن : هل يتعلم أطفالنا سير الأسلاف ، ويقرؤون عن بطولاتهم بمقدار ما يقرؤون عن الشخصيات الأسطورية والأبطال الخرافيين ؟ .

والجواب عن ذلك ، أو بالأحرى استدراك هذا النقص نلمحه فى قصيدة جميلة للشاعر محمد صيام بعنوان « إلى الأمهات المسلمات » حيث يلمس كثيراً من هذه المعانى ، ويبين أثر التربية الحقة فى سلوك الطفل فيقول : [1]

ربى وليدك وفق الدين ربيه
فالدين من سفه الإلحاد يحميه
وسلحيه بما فى الدين من أدب
ومن محجته البيضاء فاسقيه
وعلميه التقى، إن التقى سند
يقيه من كل أمر سوف يؤذيه

١ - المرجع السابق والصفحة .

ونشئيه على هدى الكتاب، ومن

آياته الغر يا أختاه غذيه

ويلحظ الشاعر أمراً آخر لايقل أهمية عن تلك التنشئة التى يدعو الأم المسلمة أن تحققها فى طفلها، ألا وهو ربطه بتاريخ الإسلام المجيد وتعرفه على أبطاله الميامين ليكونوا له قدوة وأسوة حسنة فيقول :

وزوديه بأخلاق محصنة

من الضلالة والإفساد تنجيه

أخلاق أجداده الغر الذين مضوا

كالأنجم الزهر فى ليل من التيه

كمثل سعد، وكسرى يستهين به

وجيش رستم طوفان يلاقيه

فيزأر البطل المغوار وهو على

أقوى اليقين بأن النصر آتيه

وهذا التاريخ الملئ بالبطولات، العامر بالانتصارات، الشامخ بالرجال البواسل جدير بأن يلقن للطفل [1]: كى يستقبل أيامه رجلا كاملا متزناً.

---

١ - المرجع السابق والصفحة .

آداب معاملة اليتيم :

وكما حمى الإسلام المرأة حمى أيضا اليتيم وجعل له من التشريع ما يضمن له السلامة ويحقق له حسن الرعاية فقد جعل الله لليتيم حق المعاملة الحسنة بعد درجة الوالدين وذوى القربى مباشرة فقال ﴿ **وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لاتعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذى القربى واليتامى والمساكين ...** ﴾ (١)

كما جعل الإنفاق على اليتامى والبرّ بهم من علامات الإيمان الصحيح كما فى قوله ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ...**﴾ (٢)

كما أمر الله بحفظ مال اليتيم من الضياع ونهى عن التصرف فيه إلا بالتى هى أحسن وهى العمل على تنميته واستثماره له حتى يكبر كما فى الآية ﴿ **... ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** ﴾ (٣)

الإحسان إلى اليتيم :

و لم يهمل الإسلام حق اليتيم فى الرعاية والتعليم، وإننا نجد القرآن فى آيات كثيرة تحض على الإحسان إلى اليتيم وتوصى المسلمين بتعهده بالعناية وصيانة حقوقه حتى يشب ويكبر ضمانا لسلامة نوازعه وحرصا على طهارة نفسه من الحقد والضغينة والعقد النفسية الضارة ؛ قال تعالى:

---

١ - سورة البقرة آية ٨٣ . ٢ - سورة البقرة آية ١٧٧ .

٣ - سورة البقرة آية ٣٤ .

﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾ .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين . وقرن بين أصبعيه » (١) .

قال الحكيم الترمذى : إنما فاق هذا سائر الأعمال لأن اليتيم افتقد برّ أبيه ولطفه وتعاهده، والله تعالى وليّ ذلك كله. يجريها على الأسباب ، فإذا قبض أبوه فهو الوليّ لذلك اليتيم فى جميع أموره يبتلى به عبيده لينظر أيهم يتولى ذلك .

قال موسى عليه السلام : يارب أيتمت أبوَى الصبى ومن لاحيلة له وتدعه هكذا ؟قال ياموسى : أما ترضى بى كافلاً فاليتيم كافله خالقه، لأنه قطع عنه من كان قَيِّض له، وطوع عنه أسبابه، فمن مَدَّ يَدَه إلى كفالته فإنما ذلك عمل يعمله عن الله تعالى، لا عن نفسه ، كما أن الرسل عليهم السلام يعملون عن الله تعالى، يؤدون عنه حججه إلى خلقه، وبيانه، وهدايته، والذى يكفل اليتيم يؤدى عن الله تعالى ما تكفل به فلذلك صار بالقرب منه فى الدرجة فى ذلك الموقف ، وليس فى الجنة بقعة أروح ولا أطيب ولا أنور ولا آمن من البقعة التى يكون بها الرسل عليهم السلام ، فإذا نال كافل اليتيم القرب من تلك البقعة سَعَدَ جَدّه ، وأما سائر الأعمال سوى الجهاد، يعمله العمال عن أنفسهم، والجهاد فيه ذب عن الدين وإعلاء كلمة الله فهم على أثر الأنبياء عليهم السلام يومئذ وبالقرب منهم»(٢) .

---

١ ، ٢ - الحكيم الترمذى ، نوادر الأصول ج ١ / ٥٨١ ، ٥٨٢ . دار الريان للتراث - القاهرة بتحقيق د/ احمد عبد الرحيم السايح ، د/ السيد الجميلى ، ط ١ سنة ١٤٠٨هـ سنة ١٩٨٨م.

مراعاة الذكورة والأنوثة فى التربية :

وعلى الأم قبل الأب أن تعلم أن البنت تشترك مع الولد فى التعليم والاكتساب للمعارف المختلفة إلا أنها تحتاج فى تربيتها إلى تعلم أشياء خاصة بالبنات، وعلى الأم تولى مسئولية ذلك وإن لم تستطع الأم فلتعهد إلى من تستطيع ذلك من النساء اللاتى أوتين حظا من العلم بفقه النساء فتعلمها أن الحياء زينة البنات وأن الله أمر بغض البصر لكلا الجنسين وأمر النساء خاصة ألاّ يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها بطبيعته فى الوجه والكفين، وأن البنت يأتيها الطمث وهو الدم الخارج من الفرج على سبيل الصحة ولونه أسود محتدم، وهو غير النفاس وهو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة وأن هناك الاستحاضة وهو الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس. وأنه يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء : الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة .. وغير ذلك مما يتعلق بالبنت دون الذكر. وأن المرأة دون الرجل ، ولتوضح لها أن الاسلام نظر إلى المرأة نظره إلى الرجل باعتبارها عضوا فى المجتمع الإنسانى فمنحها حقوقا وكلفها واجبات كما قال عز وجل : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيرا** ﴾ (١). كما قال ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ..** ﴾ (٢) .

وفى مرحلة البلوغ والشباب الباكر، حيث تتغير الطباع وتنمو الغرائز وتظهر علامات الرجولة وعلامات الأنوثة إذ لم يعد هو الطفل الذى كان

---

١ - سورة النساء آية ١٢٤ .
٢ - سورة آل عمران آية ١٩٥ .

بالأمس القريب غارقا فى أحلام طفولته، ولم يعد ليقبل من الآخرين معاملتهم السابقة له إنما هو يريد بعد بلوغه أن يعامل على أنه إنسان كبير، يعامل على أنه رجل إذا كان رجلا، وعلى أنها امرأة إذا كانت أنثى . إن الشخصية فى تلك المرحلة تترسب فى كيان الفتى كما تترسب فى كيان الفتاة إنها مرحلة المراهقة والنضوج والحمية والحماس ، والنشاط والعنفوان، وعندها يجب أن يتغير أسلوب التدليل إلى أسلوب الملاطفة، وأسلوب البنوة إلى أسلوب الصداقة وهنا تظهر الفائدة الكبرى لما سبق أن تعاطاه الشاب أو الفتاة من آيات القرآن الكريم ومن الذى لقّن من الحديث النبوى الشريف أيام الصغر وبما يحفظ من الآداب التى تلقاها فى أيام طفولته السابقة فى مرحلة التأديب ، فمهما كان التغيير الذى يطرأ على حياة الشباب من الأحوال الجسمية والعقلية فإن السلوك يكون راشدا طالما أن مرحلة الطفولة تم تأسيسها على القاعدة الصلبة التى هى العقيدة الإسلامية الراسخة وعلى الأب أن يتخذ من ولده فى هذه المرحلة صديقا يرافقه فى رحلاته وينيبه عنه فى بعض أعماله، وعلى الأم أن تعين زوجها على ذلك فترشد ولدها إلى ما تراه مفيدا، وتنصحه بالبعد عن مصاحبة الأشرار ورفاق السوء، وبأن يصاحب كل ذى دين ومروءة ولتذكره بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» فإن الأخذ بهذه التوجيهات الكريمة يصلح من حال الأولاد ذكورا وإناثا وينصلح حال المجتمع بصلاحهم .

من ١ - ٦ : الغزالى، إحياء علوم الدين ص ٢١٦، ٢١٧.

آداب رابطة الإخوة :

واهتم الإسلام بتقوية رابطة الأخوة بين المؤمنين جميعاً ؛ وتأكيدا لروابط الإخوة بعضهم ببعض ذكر القرآن أخوة موسى وهارون لبيان تلك - الآصرة القوية فى حياة الانسان إذ الأخ الصالح هو الظهير والمعين والمساعد ولذلك قال الله تعالى ﴿ **سنشد عضدك بأخيك** ﴾ القصص ٣٥ - فمعنى الأخوة عظيم لاسيما عند الشدائد. يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم (أحب لأخيك كما تحب لنفسك) لما فى ذلك من دوام المساندة والمؤازرة والتضحية والبذل وفى هذا يقول الشاعر :

أخاك أخاك فإن من لا أخ له　　　كساع إلى الهيجا بغير سلاح

فمن واجبات الأخوة: المحبة والوفاق والثقة والاخلاص وقيام الإخوة الكبار مقام الوالدين فى رعاية الصغار، ومن هنا كانت رسالة الأخ فى المشاركة فى التربية عظيمة المكانة .

وفى هذه المملكة الصغيرة - أعنى البيت المسلم - ينشأ ناشئ الفتيان فيتعلم آدابا ثرية بالحكمة غنية بالمروءة : فهو يتعلم أن الدين بالجماعة وأن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، فالمعرفة والإسلام يوجبان معنى الأخوة وقد قال الحق تبارك وتعالى : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ (١) .

ثم يفصل الشرع أمر الأخوة فى الحقوق الواجبة على المسلم تجاه أخيه المسلم، فيعلم جملة ذلك مما يلى :

- أن تسلم على أخيك المسلم إذا لقيته .
- أن تجيبه إذا دعاك .
- أن تشمته إذا عطس .

---

١ - سورة الحجرات آية ١٠ .

- أن تعوده إذا مرض .
- أن تشهد جنازته إذا مات .
- أن تبر قسمه إذا أقسم عليك .
- أن تنصح له إذا استنصحك .
- أن تحفظه بظهر الغيب إذا غاب عنك .
- أن تحب له ما تحب لنفسك .
- أن تكره له ما تكره لنفسك .

فهذه عشر خصال تضم حقوق المسلم على أخيه المسلم. وقد ورد في معناها كثير من الأحاديث النبوية توضح للمسلم فى جلاء، وفى بلاغة ، معنى الإخوة الإسلامية كما فى قوله صلى الله عليه وسلم :

« مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر » (١) وهكذا ينشأ الفتى عارفا بأصول الدين من خلال تعليمه تلك الآداب ويشعر بأن الجميع إخوته وأحباؤه فيحرص عليهم ويحرصون عليه .

آداب الجوار :

ولما كانت الأسرة فى المجتمع لاتعيش وحدها حيث تجاورها أسر أخرى فقد جعل الاسلام للجيران حرمة لابد للناشئ من معرفتها ورعاية الحقوق الواجبة عليه تجاه الجار، وهذه الحقوق أشار إليها القرآن فى قوله تعالى ﴿ وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب ﴾(٢) . فلا بد للمسلم أن يحسن إلى جاره فالجار القريب له حق الجوار وحق القرابة والجار الجنب الجار الأجنبى الذى لاقرابة له وهذا

١ - الغزالى ج ٢/ ١٩١ . ٢- سورة التوبة آية ٦ .

له حق الجوار فقط، وقد قال الرسول الكريم فـي حق الجار « لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه » رواه مسلم .

ومن أعظم الحقوق على المسلم حق الجار لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » (١) . وقد أفرد الإمام أبو حامد الغزالى فى الإحياء بابا فى حق المسلم والرحم والجوار فكان من حقوق الجار قوله :

« اعلم أن الجوار يقتضى حقا وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة إذ قال النبى صلى الله عليه وسلم « الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق ، فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم ؛ فله حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم وأما الذى له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وأما الذى له حق واحد الجار المشرك» (٢) .

فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار، وقد قال صلى الله عليه وسلم « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما (٣) وقال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكرم جاره » (٤) . وقال صلى الله عليه وسلم « لايؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه» (٥) وقال صلى الله عليه وسلم « أول خصمين يوم القيامة جاران » (٦) ، وقال عليه الصلاة والسلام « إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته » (٧) ويروى أن رجلا جاء إلى ابن مسعود رضى الله عنه فقال له : إن لى جارا يؤذينى ويشتمنى ويضيق علىّ فقال: اذهب فإن هو عصى الله فيك فأطع الله فيه،

---

١ - رواه الترمذى فى جامعه فى كتاب البر والصلة. حديث رقم ١٩٤٤ طبعة مصطفى البابى الحلبى .

٢ - الغزالى ، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢١٢ .

٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ - الغزالى ؛ إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢١٢.

وقيل لرسول الله ﷺ ، « إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هى فى النار » (١) . « وجاء رجل إليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له فى الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك فى الطريق قال :فجعل الناس يمرون به ويقولون مالك فيقال: آذاه جاره قال: فجعلوا يقولون لعنه الله، فجاءه جاره فقال له: ردّ متاعك فوالله لا أعود » (٢) وروى الزهرى « أن رجلا أتى النبى عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن ينادى على باب المسجد ألا إن أربعين دارا جار » (٣) قال الزهرى: أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأومأ إلى أربع جهات .

آداب صلة الرحم :

وعلى الوالدين النصح للأولاد بوجوب صلة الرحم وعليهما أن يكونا قدوة للأبناء فيحرصا على تقوية الأواصر بين الأقارب بأن يصلوا أرحامهم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتتته » (٤) . وقال صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينسأ له فى أثره ويوسع عليه فى رزقه فليصل رحمه » (٥) وفى رواية أخرى « من سره أن يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه فليتق الله وليصل رحمه » وقيل لرسول الله ﷺ أى الناس أفضل « قال أتقاهم لله وأوصلهم لرحمه وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر » (٦) وقال أبو ذر رضى الله عنه « أوصانى خليلى عليه السلام بصلة الرحم وإن أدبرت، وأمرنى أن أقول الحق وإن

١، ٢، ٣ - الغزالى ؛ إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢١٢.
٤، ٥، ٦ - الغزالى - إحياء علوم الدين ج ٢ / ٢١٥ طبعة الحلبى .

كان مرا» (١) وقال صلى الله عليه وسلم « إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذى إذا انقطع رحمه وصلها » (٢).

وقالت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما: قدمت علىّ أمى فقلت يارسول الله إن أمى قدمت علىّ وهى مشركة أفأصلها ؟ (٣) قال نعم » وفى رواية أفأعطيها؟ قال نعم صليها وقال عليه السلام« الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان » (٤) ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ قال: يا رسول الله هو فى سبيل الله ولفقراء المساكين، فقال عليه السلام « وجب أجرك على الله فاقسمه فى أقاربك». (٥)

آداب رابطة الأبناء بالأبوين :

ومن الآداب التى وصى بها الإسلام الأبناء البر بالوالدين ، فأوجب عليهم محبتهما واحترامهما والإحسان إليهما فقال رب العزة ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا** ﴾ (٦) كما قال أيضا ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا** ﴾ . (٧)

فمن أكبر المعاصى عند الله عقوق الوالدين وإنكار فضلهما، وفى ذلك يقول الرسول الكريم ﷺ : (رضا الله فى رضا الوالدين، وسخطه فى سخطهما) وبيّن أن ذلك من أكبر الكبائر ثلاثا : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور – وكان رسول الله متكئا

١، ٢، ٣، ٤، ٥ – الغزالى – إحياء علوم الدين ج ٢ / ٢١٥ طبعة الحلبى .
٦ – العنكبوت آية (٨)، والأحقاف آية (١٥) .
٧ – الإسراء آية (٢٣) .

فجلس فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت) رواه مسلم .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » (١) وقد قال صلى الله عليه وسلم « برّ الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد فى سبيل اللـه»(٢) وقد قال ﷺ « من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ومن أمسى فى مثل ذلك وإن كان واحدا فواحدا وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلمـا ومن أصبح مسخطا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار وإن أمسى مثل ذلك وإن كان واحدا فواحدا وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما » (٣) وقال صلى الله عليه وسلم « إن الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم » (٤) وقال ﷺ «برّ أمّك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك » (٥) ويروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى إنه من برّ والديه وعقنى كتبته باراً ومن برّنى وعقّ والديه كتبته عاقا، وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له فأوحى الله إليه أتتعاظم أن تقوم لأبيك وعزتى وجلالى لا أخرجت من صلبك نبيا. وقال صلى الله عليه وسلم « ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شئ(٦) وقال مالك بن ربيعة: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال: يارسول الله هل بقى علىّ من بر أبوى شئ أبرهما به بعد وفاتهما ؟ قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التى لاتوصل إلا بهما (٧) وقال صلى الله عليه وسلم « إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه

من ١ إلى ٧ – الغزالى ؛ إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

بعد أن يولى الأب » (١) وقال صلى الله عليه وسلم « بر الوالدة على الولد ضعفان » (٢) وقال صلى الله عليه وسلم « دعوة الوالدة أسرع إجابة قيل يارسول الله ولم ذاك؟ قال: هى أرحم من الأب ودعوة الرحم لاتسقط » (٣). « وسأله رجل فقال: يارسول الله من أبر؟ فقال بر والديك فقال: ليس لى والدان فقال: بر ولدك كما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق » (٤)، وقال صلى الله عليه وسلم « رحم الله والداً أعان ولده على بره » (٥) أى لم يحمله على العقوق بسوء عمله. وقال صلى الله عليه وسلم « ساووا بين أولادكم فى العطية »(٦). وقد قيل: ولدك ريحانتك تشمها سبعاً وخادمك سبعاً ثم هو عدوك أو شريكك.

وإذا تعدى الناشئ سنّ السادسة عشر ة آن لنا أن نثق فيه وللأب أن يتخذه بعدها صاحبا فى مشوار حياته وأن يعلمه مسالك الحياة ويغرس فيه غير قليل من الثقة فى نفسه وحسن التعامل مع الناس، كما يعلمه من فنون الإعاشة .. لأنه أصبح رجلا يستطيع أن يدرك أمور نفسه ويعيها ويتبصرها ويعرف ما يضره وما ينفعه كما أن البنت بعد بلوغها الثامنة عشرة تكون صديقة أمها، ورفيقتها فى الحياة إلى أن تتزوج.

ولم تغفل الملة الإسلامية حقوق الآخرين بل إن هذه الحقوق مذكورة فى كتب السنة وفى الشروح التى ألفت لتفصيل ما أجمل فيها من الأحاديث النبوية، فهى ثروة نبوية فى الآداب والأخلاق لاتجدها فى أى أمة من الأمم بهذا التفصيل؛ ولقد أفرد الإمام البخارى كتابا اسمه «الأدب المفرد» يضم الآداب التى يجب على المسلم أن يتحلى بها حتى يفى بحق نفسه وحقوق الآخرين على اختلاف وتفاوت مراتبهم.

من ١ إلى ٦ - الغزالى؛ إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢١٦، ٢١٧.



الفصل الثاني

أحكام تكوين الأسرة

- حكم الزواج .
- أحكام الخطبة
- عقد الزواج.
- صيغة العقد .
- تحديد سن الزواج .
- شرطا صحة الزواج .
- الأنكحة الفاسدة .
- الحقوق فى بيت الزوجية
- حقوق الزوجة
- حقوق الزوج
- الإصلاح بينهما عند حدوث الضرر . (نشوز الزوجة)
- الطلاق – الخلع .
- حقوق الإرث عند وفاة أحدهما .
- عناية الإسلام بحقوق المرأة والحفاظ على كرامتها .



أحكام تكوين الأسرة *

حكم الزواج :

الزواج سنة يستكمل به المسلم نصف دينه وقد حض عليه النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه لاسيما الشباب فقال « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ..» .متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود .

لذا يجب الزواج على كل مستطيع قادر عليه .. قال القرطبى : المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لايرتفع عنه إلا بالتزوج . فإن تاقت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فإنه يسعه قول الله تعالى : ﴿ **وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾.

ويحرم الزواج فى حق من يخل بالزوجة فى الوطء والانفاق ، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه . قال القرطبى : فمتى عَلِمَ الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبيِّن لها . أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها .

وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع، من جنون أو مرض لم يجز لها أن تقره وعليها أن تبيِّن له ما بها فى ذلك .

ومتى وَجَدَ أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد . وقد روى أن النبى ﷺ تزوج امرأة من بنى بياضة فوجد بكشحها برصاً فردها وقال : « دلستم عليّ » .

---

* مستخلص من كتاب فقه السنه للشيخ السيد سابق .

كما يكره الزواج فى حق من يخل بالزوجة فى الوطء والإنفاق، حيث لايقع ضرر بالمرأة؛ بأن كانت غنية متمولة .. وليس لها رغبة قوية فى الوطء .

وإن احتاج الإنسان للزواج وخشى العنت بتركه قدمه على الحج الواجب. وإن لم يخف قدم عليه الحج. وكذلك فروض الكفاية كالعلم والجهاد – تقدم على الزواج إن لم يخش العنت .

النهى عن التبتل لمن يقدر على الزواج :

التبتل هو تحريم النساء وكل ما يتلذذ به والزهد فيه للرغبة فى العبادة؛ وقد ورد فى الأثر أن سعد بن أبى وقاص قال : « ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» . رواه البخارى..

ولهذا أنزل الله عز وجل فى حقه ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا، إن الله لايحب المعتدين** ﴾.

أحكام الخطبة :

الخطبة من مقدمات الزواج وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين صاحبه وليكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة . وتباح الخطبة إذا توافر فيها شرطان :

الأول : أن تكون خالية من الموانع الشرعية التى تمنع الزواج من المرأة فى الحال.

الثانى : ألا يسبقه غيره بخطبة شرعية .

لذا تحرم خطبة المعتدة. سواء أكانت عدتها عدة وفاة أو طلاق ، وسواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا.

فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حُرِّمت خطبتها، وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح إذ حق الزوج لايزال متعلقا بها، وله حق إعادتها بعقد جديد. والتعريض مباح للبائن.

وإن كانت معتدة من وفاة فإنه يجوز التعريض بخطبتها أثناء العدة دون التصريح لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجته التي مات عنها . وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح، رعاية لحزن الزوجة وإحدادها من جانب ، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر .

يقول الله تعالى ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لاتواعدوهن سرا، إلا أن تقولوا قولا معروفا، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه** ﴾ البقرة -٢٣٥ .

والمراد بالنساء في الآية السابقة، المعتدات لوفاة أزواجهن .

ومعنى التعريض أن يلوح المتكلم بشيء يدل به على إرادة الخطبة دون أن يصرح بها .

واتفقوا على أن يفرّق بينهما لو وقع العقد في العدة ودخل بها، واختلفوا في كونها تحل له بعد التفريق بينهما أم لا ؟

قال مالك والليث ، والأوزاعي ؛ : لايحل له زواجها بعد.

وقال جمهور العلماء : بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء .

النظر إلى المخطوبة :

النظر إلى المخطوبة أمر ندب إليه الشرع ورغب فيه ، فقد ورد أن المغيرة ابن شعبة خطب امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها قال : لا . قال : انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه النسائى وابن ماجه والترمذى وحسّنه .

وعن أبى هريرة أن رجلا خطب امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟.. قال : لا. قال : فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا ».

وليس الحكم فى النظر مقصورا على الرجال، بل هو ثابت للنساء أيضا ، فللمرأة أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها .

ويمكن التعرف على بقية الصفات ممن خالطوا المرأة المراد خطبتها بواسطة من خالطوها بالمعاشرة والجوار ممن هم موضع ثقة من الأقرباء كالأم والأخت. وقد بعث النبى ﷺ أمّ سليم إلى امرأة فقال : انظرى إلى عرقوبها وشمّى معاطفها - وفى رواية : « شمى عوارضها» رواه أحمد والحاكم والطبرانى والبيهقى . - والعوارض الأسنان - والمراد الاختبار لرائحة الفم .

النهى عن الخلوة بالمخطوبة :

ويحرِم الخلوة بالمخطوبة لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها ؛ فإذا وجِد محرم جازت الخلوة .

فعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان » .

العدول عن الخطبة وما يترتب عليه من آثار :

الخطبة كما علمنا مقدمة تسبق عقد الزواج، وكثيرا ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه – وتقديم هدايا وهبات تقوية للصلات وتأكيدا للعلاقة الجديدة .

ولكن، قد يحدث أن يعدل الخاطب أو المخطوبة، أو هما معا عن إتمام العقد. ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية يجازى المخالف بمقتضاها، وإن عدّ ذلك خلقا ذميما، ووصفه بأنه من صفات المنافقين، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة تقتضى عدم الوفاء. ففى الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان » . رواه البخارى: من حديث أبى هريرة فى أبواب الإيمان .

فما قدمه الخاطب من المهر فله الحق فى استرداده لأنه حق خالص له. وأما الهدايا فحكمها حكم الهبة لأن الموهوب له حين قبض الهبة دخلت فى ملكه، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه. وهذا باطل شرعا وعقلا. لقول رسول الله ﷺ : « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » رواه البخارى فى باب الحيل. وما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لايحل لرجل أن يعطى عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد يعطى ولده » .

أما إذا وهب ليتعوض من هبته أو يثاب عليها فلم يفعل الموهوب له ،جاز له الرجوع فى هبته لقوله صلى الله عليه وسلم « من وهب هبته فهو أحق بها مالم يثب منها » أ ى يعوّض عنها .

عقد الزواج :

ينعقد الزواج برضى الطرفين وتوافق إرادتهما بالارتباط ، فالركن الحقيقى للزواج إنما يتمثل فى الإيجاب والقبول : فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته فى إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجابا، وما صدر ثانيا من التعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولا ، ولكى يتحقق ذلك فإن هناك شروطا يجب مراعاتها :

شروط الإيجاب والقبول :

١ – التمييز للمتعاقدين . فإن كان أحدهما مجنونا أو صغيرا لايميز فالزواج لاينعقد.

٢ – اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبى أو بما يعد فى العرف إعراضا أو تشاغلا عنه بغيره.

٣ – ألا يخالف القبول الإيجاب إلاّ إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن منها للموجِب فإنها تكون أبلغ فى الموافقة، فإذا قال الموجب : زوجتك ابنتى فلانة على مهر قدره مائة جنيه فقال القابل : قبلت زواجها على مائتين، انعقد الزواج لاشتمال القبول على ما هو أصلح.

٤ – سماع كلٍ من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يُفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم منه كل منهما معانى مفردات العبارة لأن العبرة بالمقاصد والنيات . قال ابن تيمية : وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأى لغة ولفظ وفعل كان .

العقد بغير اللغة العربية :

اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لايفهم العربية . فإن كان أحدهما يحسن العربية دون الآخر أتى الذى يحسن العربية بها، والآخر يأتى بلسانه .

فإن كان أحدهما لايحسن لسان الآخر احتاج – أن يَعْلَم أن اللفظة التى أتى بها صاحبه لفظة الانكاح – أن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعا . وعلى كلٍ فإذا وقع الإيجاب والقبول كان ذلك كافيا – مهما كانت اللغة التى أديا بها معنى الموافقة على الزواج .

ويصح زواج الأخرس بإشارته إن فهمت كما يصح بيعه ، لأن الإشارة معنى مفهِم، وإن لم تفهم إشارته لايصح منه إذ لابد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه .

صيغة عقد الزواج

اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول أن تكون بلفظين وضعا للماضى – أو وضع أحدهما للماضى والآخر للمستقبل : كأن يقول العاقد الأول : زوجتك ابنتى ويقول القابل: قبلتُ أو يقول: أزوجك ابنتى فيقول له : قبلت .

وإنما اشترطوا ذلك ، لأن تحقق الرضا من الطرفين وتوافق إرادتهما هو الركن الحقيقى لعقد الزواج ولابد من أن يدل اللفظان دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلا وقت العقد، والتعبير بصيغة الماضى تحقق ذلك بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال فإنها لاتدل قطعا على حصول الرضا وقت التكلم وكتابة العقد. إذ لو قال أحدهما : أزوجك ابنتى وقال الآخر : أقبل، يحتمل أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد

الوعد بالزواج وليس إنجازه فى الحال . لأن الوعد بالزواج مستقبلا ليس عقدا له فى الحال .

كما أنه إذا قال الخاطب : زَوِّجنى ابنتك . فقال الآخر ، زوجتها لك انعقد الزواج، لأن صيغة « زَوِّجنى » دالة على معنى التوكيل والعقد ويصح أن يتولاه واحد عن الطرفين .

أما الصيغة المضافة إلى زمن المستقبل ، كأن يقول الخاطب : تزوجنى ابنتك غدا أو بعد شهر فيقول الأب : قبلت ، فلا ينعقد بها الزواج لا فى الحال ولا عند حلول الزمن المضاف إليه ؛ وأما الصيغة التى تقترن بتوقيت العقد بوقت معين كأن يتزوج لمدة شهر أو أكثر أو أقل فإن الزواج لايحل لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة ، والمحافظة على النسل وتربية الأولاد. ويعتبر زواج متعة وهو متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب .

صيغة العقد المقترن بشرط

إذا قُرن عقد الزواج بالشرط : فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد أو يكون منافيا له، أو يكون ما يعود على المرأة بنفعه؛ أو يكون شرطا نهى الشارع عنه .

ومثال الشروط التى يجب الوفاء بها : ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده ولم تتضمن تغييرا لحكم الله ورسوله، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق على المرأة وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لايقصر فى شئ من حقوقها وأن يقسم لها كغيرها . وأنها لاتخرج من البيت إلاّ بإذنه ولا تنشز عليه .. ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك .

وأما الشروط التى لايجب الوفاء بها مع صحة العقد ، كاشتراط ترك الإنفاق والوطء، أو اشتراط أن لامهر لها، أو أن يعزل عنها، أو اشتراط

أن تنفق هى عليه، أو لايكون عندها فى الأسبوع إلا ليلة .. فهذه الشروط كلها باطلة فى نفسها لأنها تنافى العقد.

وأما الشروط التى فيها نفع للمرأة مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من بيتها أو بلدها ، أو لايسافر بها أو لايتزوج عليها ونحو ذلك، فقد ذهب أبو حنيفة والشافعى وكثير من أهل العلم إلى أن هذه الشروط ملغاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها، بينما ذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعى وإسحاق والحنابلة إلى لزوم الشرط . لقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** .. ﴾ ولقول رسول الله ﷺ (المسلمون على شروطهم) .

وأما الشروط التى نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها فهى اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها ؛ فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فى صفحتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى » متفق عليه . ولقوله صلى الله عليه وسلم (لايحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى) رواه أحمد .

تحديد سن الزوجين لمباشرة عقد الزواج

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الإجراءات بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه (لايجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسندا إلى ما قبل العمل بهذا القانون مالم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة ، وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد) .

(شرطا صحة الزواج) :

يشترط لصحة الزواج حتى يعتبر عقد الزواج موجودا شرعا وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه أن يتوافر شرطان لذلك :

الشرط الأول : حل المرأة للتزوج بالرجل الذى يريد الاقتران بها فلا تكون محرمة عليه بأى سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت: على ما يلى :

أ - المحرمات من النساء تحريما مؤبداً :

١ - المحرمات بالنسب وهن : الأم والجدة مطلقا (١)، ومهما علت، والبنت وبنتها، مهما نزلت، وبنت الابن وبنتها مهما نزلت، والأخت مطلقا وبناتها وبنات ابنها مهما نزلن، والعمة مطلقا مهما علت، والخالة مطلقا ومهما علت، وبنت الأخ مطلقا، وبنت ابنه وبنت ابنته مهما نزلت، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ **حرمت عليكم أمهاتهم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت** ﴾ (٢)

٢ - المحرمات بالمصاهرة وهن : زوجة الأب ، وزوجة الجد مهما علا، لقوله تعالى ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ (٣)، وأم الزوجة وجدتها مهما علت، وبنت الزوجة إن دخل بالأم، وكذا بنت بنت الزوجة، أو بنت ابنها، لقوله تعالى ﴿ **وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ (٤). وزوجة الابن أو ابن الابن ، لقوله تعالى : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ (٥) .

---

(١) سواء كانت من جهة الأم أو الأب. (٢، ٣، ٤، ٥) النساء .

٣ - **المحرمات بالرضاع وهن** : جميع من حرمن بالنسب من الأمهات، والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، لقوله ﷺ : « يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب » (١)

والرضاع المحرم ما كان دون الحولين ، وتحقق معه وصول لبن حقيقة إلى جوف الرضيع مما يعتبر إرضاعاً ، لقوله ﷺ : « لاتحرم المصة والمصتان(٢) . لأن المصة شئ تافه قد لايحصل معه لبن إلى الجوف لقلته..

[تنبيهات] :

* زوج المرضعة يعتبر أبا للرضيع، فأولاده من غير المرضعة إخوة له ويحرم عليه أمهات أبيه ، وأخواته وعماته وخالاته كافة، كما أن المرضعة جميع أولادها من أى زوج هم إخوة للرضيع، وذلك لقوله ﷺ لعائشة : « ائذنى لأفلح أخى أبى القعيس فإنه عمك، وكانت امرأته قد أرضعت عائشة رضى الله عنها » (٣) فأثبت الحديث العمومة من الرضاع فيتبعها إذاً كل ما ذكر .

* إخوة الرضيع وأخواته لايحرم عليهم أحد ممن حرم على الرضيع لأنهم لم يرضعوا مثله فيباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخاه، أو أمها أو ابنتها، كما يباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذى رضع منه أخوها أو أختها، أو أباه أو ابنه مثلاً .

* هل تعتبر زوجة الابن من الرضاع كزوجة الابن من الصلب فتحرم ؟ الجمهور على اعتبارها كحليلة الإبن، ومن رأى غير ذلك احتج

---

١ - متفق عليه. (٢) مسلم.

٣ - متفق عليه .

بأن حليلة الإبن محرمة بالمصاهرة، والرضاع لايحرم إلا ما يحرم النسب فقط .

٤ – **الملاعنة** : يحرم أبدا على الرجل أن يتزوج امرأته التى لاعنها، لقوله ﷺ : « المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبداً » (١).

ب – المحرمات تحريما مؤقتا وهى :

١ – **أخت الزوجة إلى أن تطلق أختها** وتنقضى عدتها أو تموت ، لقوله تعالى فى سياق بيان المحرمات : ﴿ .. **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾. النساء-٢٣-

٢ – **عمة الزوجة أو خالتها**، فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها، وتنقضى عدتها أو تتوفى، لقول أبى هريرة رضى الله عنه « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » (٢).

٣ – **المحصنة (أى المتزوجة) حتى تطلق أو تؤتم وتنقضى عدتها**، لقوله تعالى فى سياق المحرمات : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ .

٤ – **المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضى عدتها** ويحرم خطبتها كذلك، ولا مانع من التعريض، كقوله مثلاً : « إنى فيك لراغب» ، وذلك لقول الله سبحانه ﴿ **ولا تواعدوهن سراً ، إلا أن تقولوا قولا معروفا، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾ البقرة – ٢٣٥ –

٥ – **المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا آخر** وتفارقه بطلاق أو موت وتنقضى عدتها، لقــوله تعالى: ﴿ **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ البقرة – ٢٣٠ –

---

١ – رواه أبو داود وقال مالك فى الموطأ السنة ، أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا.

(٢) متفق عليه .

٦ - الزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقينا وتنقضى عدتها منه، لقوله تعالى : ﴿ **الزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾ (١). وقول الرسول ﷺ : « الزانى المجلود لاينكح إلا مثله » (٢).

أما الشرط الثانى لصحة الزواج فهو الشهود *

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لاينعقد إلا ببينة ، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد. وقد أثر عن عائشة رضى الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال : (لانكاح إلاّ بولى وشاهدى عدل) - رواه الدارقطنى.

أما اشتراط العدالة فى الشهود فذهب الأحناف إلى أن العدالة لاتشترط وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين، وكل من يصلح وليا فى زواج يصلح أن يكون شاهدا فيه، والمقصود من الشهادة الإعلان .

أما الشافعية فقالوا : لابد من أن يكون الشهود عدولا للحديث المتقدم وعندهم أنه إذا عقد الزواج بشهادة مجهولى الحال فالمذهب أنه يصح لكون الشاهد مستور الحال ، فإذا تبين بعد العقد أنه كان فاسقا لم يؤثر ذلك فى صحة العقد، لأن الشرط فى العدالة من حيث الظاهر ألا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك. كما اشترط الشافعية والحنابلة الذكورة فى الشهود ، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لايصح لما رواه أبو عبيد عن الزهرى أنه قال : مضت السنة عن رسول الله ﷺ : أن لايجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح ولا فى الطلاق) .

---

(١) النور ٣ .

(٢) أحمد وأبو داود وقال الحافظ: رجاله ثقات .

* الشيخ السيد سابق : فقه السنة ج٢ ص ١٧٢ الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م نشر دار الفتح للاعلام العربى مدينة نصر القاهرة . بتصرف .

بينما لايشترط الأحناف هذا الشرط ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية * .

ويشترط الشافعي وأبو حنيفة أن يكون الشهود أحراراً ، لكن أحمد لايشترط الحرية ويرى أن شهادة العبدين ينعقد بها الزواج لأنه لايوجد مانع من قبولهما ما دام العبد أمينا صادقاً تقياً .

ويشترط في الشهود : العقل والبلوغ وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج، والفقهاء لم يختلفوا فى اشتراط الإسلام فى الشهود إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة .

واختلفوا فى شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلما. فعند أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن أن الزواج لاينعقد لأنه زواج مسلم لاتقبل فيه شهادة غير المسلم.

وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية وأخذ بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية .

الأنكحة الفاسدة * :

من الأنكحة الفاسدة التى نهى عنها النبى ﷺ ما يلى :

١ - **نكاح المتعة** : وهو النكاح إلى أجل مسمى بعيداً كان أو قريباً ، كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة كشهر أو كسنة مثلا، وذلك للحديث المتفق عليه عن على رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ».

٢ - **نكاح الشّغار** : وهو أن يزوج الولى وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته، وسواء ذكرا لكل صداقا أو لم يذكرا، وذلك لقوله

---

* أبو بكر الجزائرى، منهاج المسلم ط ٨ ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م- ص ٣٨٢ وما بعدها .

ﷺ: « لاشغار فى الإسلام » (١). وقول أبى هريرة رضى الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى » (٢). وقول ابن عمر رضى الله عنه : « ان رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » (٣).

وحكم هذا النكاح أن يفسخ قبل الدخول ، وإن وقع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق وما أعطى فيه لكل صداق فلا يفسخ .

٣ - **نكاح المحلل** : وهو أن تُطلَّقِ المرأة ثلاثا فتحرم على زوجها به لقوله تعالى : ﴿ **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ (٤). فيتزوجها آخر قصد أن يحلها لزوجها الأول، فهذا النكاح باطل، لقول ابن مسعود: « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » (٥).

وحكم هذا النكاح أن يفسخ ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثا، ويثبت المهر للزوجة إن وطئت، ثم يفرق بينهما .

٤ - **نكاح المُحْرِم** : وهو أن يتزوج الرجل ، وهو مُحرِمٌ بحج أو عمرة قبل التحلل منهما. وحكم هذا النكاح البطلان ثم إذا أراد التزوج بها جدد عقدها بعد انقضاء حجه أو عمرته، لقوله ﷺ : « لايَنكح المحرم ولا ينكِح» (٦) أى لايعقد عقد نكاح له، ولا يعقِد لغيره، والنهى هنا للتحريم، وهو مقتضى البطلان .

٥ - **النكاح فى العدة** : وهو أن يتزوج (٧) الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة، فهذا النكاح باطل ، وحكمه : أن يفرق بينهما لبطلان العقد ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا بها. ويحرم عليه أن يتزوجها

(١، ٢) مسلم . (٣) متفق عليه.

(٤) البقرة آية ٢٣٠ (٥) الترمذى وصححه . (٦) مسلم ..

(٧) يحرم أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم، لقوله ﷺ : « لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » البخارى .

بعد انقضاء عدتها عقوبة له (١)، وذلك لقوله تعالى ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (٢).

٦ - **النكاح بلا وليّ** : وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها، فهذا النكاح باطل ، لنقصان ركن من الأركان، وهو الولى ، لقوله ﷺ : « لانكاح إلا بولى» (٣). فحكمه أن يفرق بينهما ويثبت لها المهر إن مسها وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقد وصداق إن رضى وليها بذلكت(٤)

٧ - **نكاح الكافرة غير الكتابية** (٥) : لقول الله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾ (٦)، فيحرم على المسلم أن يتزوج كافرة مجوسية كانت أو شيوعية، أو وثنية كما لايحل لمسلمة أن تتزوج كافراً مطلقا كتابيا أو غير كتابى ، لقوله تعالى : ﴿ **لاهنّ حلّ لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ (٧).

٨ - **الزواج العرفي** : وهو أن يتزوج الرجل المرأة بحضور شاهدين ويعقدان الزواج بإيصال وليس عن طريق المأذون . وهو زواج باطل لعدم تحقق الوليّ ولكونه لم يتم عن طريق التوثيق الشرعى فى المحاكم ولذلك يطلق عليه البعض الزواج السرى . وخطورته على الزوجة لأن المحاكم لاتنظر فى الدعوى المقدمة منها عند حدوث الخلاف لأنها لم تأت عن طريق التوثيق الشرعى الذى يحفظ لها حقوقها. وإذا ضاع منها إيصالها تضيع معه حقوقها إلى الأبد - وفى الغالب يقبل على هذا الزواج من لادين له. وكان من الواجب على الحاكم أن يقنن لهذا الزواج بتوقيع العقوبة على الإثنين تعزيرا بالجلد ثمانين جلدة مع فسخ العقد (الإيصال)

---

(١) أهل العلم على أنه يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها إذا كان لم يبن بها فى عدتها، وأما إذا بنى بها فإن مالكا وأحمد، رحمهما الله يريان أنها تحرم عليه تحريما مؤبداً

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٥ ٣ - رواه الترمذى ٤، ٥ المرجع السابق ص ٣٨٣

٦ - البقرة من آية ٢٢١. ٧ - الممتحنة من الآية ١٠

الحقوق فى بيت الزوجية

« الأسرة فى الجو الإسلامى محاطة بسياج من الفضيلة والأخلاق، تحيا داخل إطار من التقاليد الإسلامية التى تجعل من الزوج كافلا وقواما، يبغى مصلحة الأسرة ويقوم على شئونها، ويوفر لها ما تفتقر إليه من أمن ومن خدمات مختلفة.. فأطفاله أمانة عنده يعلمهم الدين، ويقودهم إلى المسجد، ويحفظهم القرآن ويدربهم على الطاعات.. والزوجة فى البيت ربته، تسهر على أداء واجباتها، ورعاية أطفالها وطاعة زوجها، وجو الأسرة فى الإسلام جو مودة ورحمة وبر وإيناس، فالزوج له حقوق على زوجه وهى تؤدى هذه الحقوق بمنتهى الطاعة والوفاء، وهى من ناحية أخرى لها حقوق على زوجها.. يؤديها لها بمنتهى الرضا .. والأولاد محاطون بالرعاية لهم حقوق على الآباء والأمهات ..» ونذكر فيما يلى الحقوق الواجبة على كليهما كما يبينها الإسلام : (١)

حقوق الزوج :

من حق الزوج على زوجته أن تحترم حق القوامة له عليها لقول الحق تبارك وتعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(٢) كما قال أيضاً ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(٣) – فلا شك أن الرجل أفضل من المرأة فى هذه المسئولية وتلك الوظيفة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال دون النساء والله أعلم حيث يجعل رسالته، وكل ميسر لما خلق له، فالرجال أقدر على ذلك من النساء لفكرهم الواعى وثباتهم العاطفى وحسن تقديرهم للأمور، والقوامة التى هى حق الرجل

---

١ – الأستاذ / توفيق محمد سبع، نفوس ودروس، ص ٣١٦

٢ – سورة النساء آية ٣٤ .

٣ – سورة البقرة آية ٢٢٨ .

على المرأة تتضمن حقوقا مفصلة تتمثل فيما يلي* :ـ

١ - الطاعة فى المعروف ، فتطيعه فى غير معصية الله تعالى وبالمعروف، فلا تطيعه فيما لاتقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً** ﴾(١). وقول الرسول ﷺ: « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »(٢) .

٢ - حفظ ماله وصون عرضه وأن لاتخرج من بيته إلاّ بإذنه، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **والحافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾(٣) . وقول الرسول ﷺ: « خير النساء التى إذا نظرت إليها أسرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك »(٤) .

٣ - السفر معه إذا شاء ذلك ولم تكن قد اشترطت عليه فى عقدها عدم السفر بها، إذ سفرها معه من طاعته الواجبة عليها .

٤ - تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها، إذ الاستمتاع بها، من حقوقه عليها، لقوله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح »(٥) .

٥ - استئذانه فى الصوم إذا كان حاضراً غير مسافر لقوله ﷺ: «لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »(٦) .

حقوق الزوجة * :

ويجب للزوجة على زوجها حقوق كثيرة أوجبها لها القرآن لقول الله تعالى : ﴿ ... **ولهنّ مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ البقرة ٢٢٨، أى ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن بالمعروف الذى أمر الله

---

١ ، ٣ - سورة النساء . ٢ - رواه الترمذى .
٤ - رواه ابو داود ٥، ٦ - متفق عليه .
* راجع كتاب منهاج المسلم لأبى بكر الجزائرى ص ٣٨٠ وما بعدها .

تعالى به من حسن العشرة وترك الضرار (١) .

ويقول الرسول ﷺ : « إن لكم من نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا »(٢) ومن هذه الحقوق :

١ – حق الصداق :

الصداق : هو العوض المستحق فى عقدة النكاح، وله فى الشرع ستة أسماء ثلاثة فى القرآن : الصداق ، الأجر، الفريضة، وفى السنة : المهر والعلائق ، وفى الأثر : العقور، واتفق الفقهاء على أنه لاحدّ لأكثره لقوله تعالى ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطارا** ﴾ النساء ٢٠ .

وأخرج البخارى عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ قال لرجل : (تزوج ولو بخاتم من حديد) وفى هذا الحديث دليل على أن أقل الصداق لاتقدير له .

« والصداق قد يكتب فى العقد المعجل منه والمؤجل، وقد يكتب كله جملة، ثم يكتب ما عجل منه ويصبح الباقى دينا عليه تطلبه منه، ويجب عليه الوفاء لها به ، فإن كتب الأجل الذى يؤدى فيه الصداق وجب الوفاء عنده، إلا أن يتم التسامح والعفو بينهما، فإن لم يكتب الأجل فللزوجة طلبه متى أرادت، إلا أن يكون العرف قد جرى بغير ذلك ؛ كأن يكون استحقاقه بأحد الأجلين (الموت، أو الطلاق)، فإن كان الأمر كذلك صار حالاً بالطلاق إذا طلقها، أو ديناً عليه بعد موته يؤخذ من ميراثه قبل تقسيم التركة على الورثة . والله أعلم » (٣) .

---

١ – الصابونى، صفوة التفاسير، ج١/ ١٤٦ .

٢ – رواه الترمذى وصححه .

٣ – محمد صفوت نور الدين ، « من أحكام المرأة » مجلة التوحيد، العدد السادس جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ ص٢٩ .

٢- النفقة :

من حقوق الزوجة على زوجها النفقة ؛ وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشروط يذكرونها في باب النفقة، والحكمة في وجوب النفقة لها أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، فالنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة، فتجب لها هذه الأشياء، وإن كانت غنية لقوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ البقرة ٢٣٣ ، وقال عز من قائل ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾ الطلاق ٧ . وفي الأثر أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: « فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . اهـ(١) .

٣ - الاستمتاع :

إذ يجب على الزوج أن يطأها وفاءً بحقها في الاستمتاع ولو مرة في كل أربعة أشهر إن عجز على قدر كفايتها منه (٢). لقول الله تعالى :

﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ البقرة ٢٢٦ .

٤ - القسمة لها بالعدل إن كان لزوجها نساء غيرها، لقوله: ﷺ:

١ - محمد صفوت نور الدين ، « من أحكام المرأة » مجلة التوحيد، السنة الثامنة والعشرون، العدد السادس جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ ص١٤ .

٢ - أبو بكر الجزائري - منهاج المسلم ، ص ٣٧٩ .

«من كانت له امرأتان يميل لأحدهما عن الأخرى جاء يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلاً يوم القيامة » الترمذى وصححه.

٥ - أن يقيم عندها يوم تزوجه بها سبعا إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا (١) . لقوله ﷺ (البكر سبعة أيام، وللثيب ثلاث ، ثم يعود إلى نسائه) رواه مسلم .

٦ - استحباب إذنه لها فى تمريض أحد محارمها، وشهود جنازته إذا مات، وزيارة أقاربها زيارة لاتضر بمصالح الزوج(٢) .

ويضيف أ.د/ أحمد عمر هاشم *

٧ - أن من حقوق الزوجة أيضا : **استشارتها وأخذ رأيها** :

يقـــول :

« إن المرأة شريكة الرجل فى الحياة الزوجية، والبيت الزوجى يحتاج إلى رأى الطرفين ومشورتهما، فلا يصح أن يستبد الرجل بالرأى فى الأسرة بل عليه أن يستشير المرأة ويأخذ رأيها، فإن الشورى حق للمسلمين بصفة عامة حكاما ومحكومين أفراداً وجماعات رجالا ونساء، أزواجا وزوجات وهكذا .

فقد قال الله تعالى : « **وشاورهم فى الأمر**» . وحسبنا دلالة على أهمية استشارة المرأة وأخذ رأيها، ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية عندما لم يستجب الصحابة إلى الأمر بالتحلل من الإحرام وتوقفوا عن النحر والحلق، فلما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم -زوجه

١، ٢ - أبو بكر الجزائرى - منهاج المسلم ، ص ٣٧٩ .

* جريدة صوت الأزهر بتاريخ الجمعة ١١ ذو القعدة سنة ١٤٢٢هـ ، ٢٥/ ١/ ٢٠٠٢م ص ٦ .

أم سلمة – قالت : «يارسول الله لاتلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم من غير فتح، ثم قالت : يانبى الله اخرج فلا تكلم منهم أحدا كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج وفعل ذلك فقاموا وجعل بعضهم يحلق بعضا» .

ومما يدل على أهمية استشارتها، وأخذ رأيها قول الله تعالى : « **فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما** » البقرة–٢٣٣ .

وهكذا يقرر الإسلام مبدأ استشارة المرأة وأخذ رأيها خاصة فى الأمور المنزلية وشئون الأسرة التى لها فيها دراية ولرأيها وزنه الهام، فهى شريكة الرجل فى الحياة الزوجية وفى المسئولية الأسرية المشتركة .

٨ – الوفاء للزوجة :

ومن حقوق المرأة على زوجها الوفاء لها، بأن يظل الرجل على العهد الذى بدأ حياته به مع امرأته، فلا يكون فى أول حياته معها محبا ودوداً، ومخلصا حميما، ثم إذا كبرت أو تغيرت أو مرضت أو نحو ذلك يتنكر لها أو يعاملها معاملة غير كريمة أو أن تدفعه أبسط الأسباب إلى طلاقها، أو إذا تغير عمله أو وظيفته أو منصبه إلى أعلى ما كان عليه يحاول أن يغير زوجته أو أن يطلّق الأولى ليتزوج بثانية، فليس هذا من الوفاء الذى يجب أن يتسم به الزوج المسلم .

بل إن الوفاء للزوجة حق من حقوقها التى يجب أداؤها لها فى حياتها وذلك باستمرار المودة والإخلاص وعدم التنكر لها، أو تغير المعاملة معها، ويجب الوفاء لها بعد موتها، وذلك بالدعاء لها بالرحمة، وبإكرام أهلها وصديقاتها، فقد ورد أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه « استقبل

امرأة عجوزا ذات مرة خير استقبال، فلما قيل له فى ذلك ؟ قال : « إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن كرم العهد من الدين » .

وكان - عليه الصلاة والسلام - إذا ذبح شاة يقول : « أرسلوا إلى أصدقاء خديجة» وعن انس - رضى الله عنه - كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى بالشئ يقول : « اذهبوا إلى بيت فلانة ، فإنها كانت صديقة خديجة» .

وهكذا نرى من خلال الحقوق السابقة، ومن خلال وصايا الإسلام بالنساء كيف صان الإسلام المرأة ودعا الرجل إلى حسن معاشرتها بحسن الخلق معها، وكف أى أذى عنها، واحتمال الأذى منها، وهذا كله حفاظا على البيت الزوجى من التعرض للتصدع والانهيار، وصيانة للأبناء حتى لايكونوا ضحية الخلافات التى قد تتولد نتيجة التسرع فى المعاملة وعدم الصبر والحلم .

قال الإمام الغزالى - رحمه الله - تعالى بعد أن ذكر ما للمرأة من حق العشرة وحسن الخلق : « وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبُها اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن إلى الليل .

ومن حسن معاشرته - صلى الله عليه وسلم - لزوجاته انه كان فى غاية من التسامح معهن والصفح عنهن ، فقد كان يقول للسيدة عائشة- رضى الله عنها : « إنى لأعلم إن كنت عنى راضية، وإذا كنت على غضبى، قالت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت راضية فإنك تقولين « لا ورب محمد ، وإذا كنت علىّ غضبى قلت« لاورب إبراهيم»

قالت؛ قلت : أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك .

وكان يحافظ على مشاعر زوجاته فلا يقول كلمة فيها أدنى أذى أو خدش للحياء، بل ولا يتحمل على إحداهن مثل ذلك ولو كان من زوجة مع الأخرى، عن عائشة– رضى الله عنها– قالت : قلت للنبى – صلى الله عليه وسلم. حسبك من صفية كذا وكذا .

قال بعض رواة الحديث « تعنى قصيرة » فقال « لقد قلتِ كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته » .

وحسب الوصية بالنساء والتأكيد على حقوقهن أن يكون أكمل المؤمنين إيمانا هم أحسنهم خلقامعهنّ وأن يكون خيارهم هم أفضلهم معاملة لنسائهم، عن أبى هريرة – رضى الله عنه– قال : قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم » (١) .

الإصلاح بين الزوجين عند حدوث الضرر

قد يكدّر صفو العيش فى البيت المسلم لسبب أو لآخر، وقد تخيم على الأسرة ظلال كئيبة بحيث تصبح الحياة مضطربة بين الزوجين، وهذا الاضطراب بطبيعة الحال ينعكس على الأولاد إن كان لهما أولاد، وربما يكون الزوج هو السب أو ربما تكون هى السبب فكيف يكون العلاج ؟

جاء فى كتاب منهاج المسلم :

إذا نشزت الزوجة، أى عصت زوجها وترفعت عنه، وامتنعت من أداء حقوقه وعظها فإن أطاعت وإلا هجرها فى الفراش ما شاء من مدة، وفى

أ. د/ أحمد عمر هاشم ، من حقوق الزوجة ، جريدة صوت الأزهر ٢٥ / ١ / ٢٠٠٢ ص ٦ .

الكلام ثلاثة أيام لاغير لقوله ﷺ : « لايحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال »(١) . فإن أطاعت وإلا ضربها فى غير الوجه ضرباً غير مبرح، فإن أطاعت وإلا بعث حكم من أهله وحكم من أهلها فيتصلان بكل منهما على حدة سعياً وراء الاصلاح والتوفيق بينهما فإن تعذر ذلك فرّقا بينهما بطلاق بائن، وذلك لقوله تعالى ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن فى المضاجع، واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً، إن الله كان علياً كبيراً ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً** ﴾ (٢) .

عند استحالة العشرة : الطلاق من حق الرجل والخلع من حق المرأة.

وعند استحالة العشرة بسبب نشوز الزوجة، أو لظهور أعراض فيها يكرهها الزوج ولايستطيع مداومة الحياة معها بسببها فله حينئذ حق الطلاق وهو حل رابطة الزواج؛ أما إذا كان العيب فى الرجل ولايمكن للمرأة معاشرته بسبب انحرافاته أو بسبب يمنعها من أن تقيم حدود الله معه فلها حق الخلع، وعليها أن تفتدى نفسها منه بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها .

وللطلاق أحكام فى الشرع يجب مراعاتها وكذلك للخلع أحكام يجب مراعاتها أيضا، وعلى الزوج ألا يتعمد أذية الزوجة حتى تخالع منه، فإن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا أبدا ويعد بذلك عاصيا . كما أن على المرأة ألا تسأل زوجها الطلاق لهوى فى نفسها لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) (١) .

---

١ - متفق عليه .

٢ - سورة النساء الآية ٣٤، ٣٥ .

٣ - رواه أصحاب السنن وهو صحيح .

حق التفريق للعيب *

(التفريق للعيب حق للزوجة على الراجح من أقوال أهل العلم، خلافاً للظاهرية الدين يرون أن التفريق للعيب لادليل عليه من النصوص الشرعية. وحق للزوج أيضا خلافا للأحناف القائلين بأن الزوج يملك الطلاق، فلا حاجة به إلى طلب التفريق .

والعيوب التى تبيح للزوجة طلب التطليق أو التفريق هى العيوب التى تتنافى مع المقصود أصالة من الزواج مثل العجز الجنسى وعدم القدرة على القيام بحقوقِ الزوجة، ولهذا حصر فقهاء الأحناف هذه العيوب فى ثلاثة:

١ – الجب : وهو استئصال عضو التناسل .

٢ – العنّة : وهو عدم القدرة على الاتصال الجنسى لضعف أو مرض.

٣ – الخِصاء : نزع الخصيتين .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن البرص والجذام والجنون وغيرها من الأمراض المنفرة توجب الفرقة أيضا .

أما مجرد عدم الإنجاب ورغبة الزوجة فى الولد فقد يبيح لها أن تطلب الطلاق من الزوج، ولكنه لايرقى إلى حد العيوب التى تطلب الزوجة التفريق لأجلها عن طريق القضاء وطلب التفريق للعيب يحكم به القاضى إذا رفعت الزوجة دعوى وأثبتت وجود العيب بالزوج، ويقع الطلاق بأن يأمر القاضى الزوج بالتطليق، أو يطلق رغماً عنه إن أبى طلاقها .

واختلف أهل العلم فى هذا التفريق، أهو طلاق بائن؟ أم فسخ لعقد الزواج؟ على قولين: أما عن الحقوق التى للزوجة عند الحكم بالتطليق، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحقاق الزوجة نصف المهر إذا كانت الفرقة قبل الدخول، بينما ذهب الجمهور إلى عدم استحقاق المرأة شيئا من المهر قبل الدخول باعتبار الفرقة فسخاً .

---

* مجلة التوحيد ـ لجنة الفتوى ، ص ٤٨ ، ٤٩ العدد الثانى عشر ـ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ .

أما بعد الدخول – أى إذا حدثت الفرقة بعد الدخول بالزوجة– فلها المهر كاملاً باتفاق أهل العلم؛ لأنه – أى المهر– فى مقابل استحلال البضع. والله أعلم) (١) .

حق الميراث

وعند حدوث الوفاة يرث أحدهما الآخر

فللزوج نصف ميراث زوجته إن لم يكن لها ولد، والربع إن كان لها ولد، من بعد إخراج الوصية إن كان هناك وصية، وإخراج قيمة الدّين إن كان عليها دين، وهى ترث الربع إن لم يكن لزوجها المتوفى ولد، والثمن إن كان له ولد ، من بعد إخراج الوصية وإخراج الدّين من التركة .

إذ يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ **ولكم نصف ما تـرك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولدٌ فلكم الربع مما تركـن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربـع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كـان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيـة توصون بها أو دين ...**﴾ النساء ١٢ .

وفى تكرير ذكر الوصية والدّين من الاعتناء بشأنهما مالايخفى .

١ – مجلة التوحيد – لجنة الفتوى ، ص ٤٨ ، ص ٤٩ العدد الثانى عشر – ذو الحجة ١٤٢٢هـ.

الحقيقة التى لامراء فيها هى أن الإسلام هو الذى أعز المرأة وحفظ لها كرامتها وشرفها وإنسانيتها فالمرأة فى ظلال الإسلام، إما طفلة فى المهد لها الحنان والحب والرحمة والرعاية الكاملة أو فتاة مهذبة شريفة تحافظ على كل قيم الشرف والعفاف والطهارة أو زوجة شريفة، تبنى مع زوجها أسرة سعيدة، ومستقبلا حسنا لأبنائها، أو أما فاضلة وسيدة كريمة، ترى أن التعاون الكامل مع زوجها هو كل السعادة لها ولأولادها وللأسرة جميعا ؛ فى حين تنكرت الحضارات القديمة للمرأة تنكراً شديداً .

فالعرب فى جاهليتهم كانوا يحزنون إذا وُلدت لهم بنت ويأخذ بعضهم البنتَ ويدسونها فى التراب وأداً للبنات بدفنهن وهن من الأحياء.

وكانت المرأة عند الإغريق مخلوقا نجسا، خلقت بعقل كعقل الكلاب، ومنحها الشيطان أخلاقا كأخلاق المردة والشياطين .

وكذلك اعتبر الرومان المرأة حيوانا نجسا، يحرم عليها دخول المعابد، وهى غير أهل لأن تكون من أهل الجنة فى الآخرة وهى معدومة الأهلية فى نظر القانون عندهم .

والخطيب اليونانى المشهور « ديموستين» يرى أن الرجل يتخذ العاهرات للذة والخليلات لصحة أجسامهن والزوجات للنسل، وكانت هذه الفلسفة هى شعار الرومان أيضاً . (١)

والتوراة المبدّلة تُحَمِّل المرأة مسئولية غواية آدم، وتعتبر الزوجة ملكا للزوج، فلا حقوق مادية أو إنسانية لها، والقرابين عند الاسرائيليين تختار

---

١ - د/ محمد عبد المنعم خفاجى، مقال بعنوان « المرأة فى ظلال الإسلام » نشر مجلة الأزهر الجزء الحادى عشر السنة الثانية والسبعون بتاريخ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ فبراير ٢٠٠٠م، ص ١٦٠١ .

من الفتيات يحرقن فى النار لإرضاء الإله ، والحضارات البابلية والآشورية والسومرية فى بلاد ما بين النهرين لاتقيم وزنا للمرأة ولاتجعل لرأيها قيمة، وكان الرجل عندهم لايقتل بالمرأة .

والصينيون كانوا يعتبرون المرأة دليل نحس، وسبب شقاء ويحرمون عليها الخروج من المنزل أو النظر فى وجه إنسان .

وكان الهنود يعتبرون المرأة من الممتلكات التى تورث، وليس لها حق التعليم ومهمتها توفير المتعة واللذة للرجل وعند وفاة الزوج تحرق معه لتنتهى حياتها معه، فأين هـذا كله من الإسلام وتعاليمه الكريمة الإنسانية ؟! وعندما أدركت الوفاة الرسول الأعظم محمد - صلى الله عليه وسلم- كانت آخر توصياته هى توصيته بالمرأة، وفى خطبة الوداع كانت وصيته بالمرأة بالغة السمو والإنسانية، حتى ليمكننا أن نقول أن «خطبة الوداع» التى خطبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبيل وفاته هى ميثاق كريم لتحرير المرأة .

حقاً فى ظلال الإسلام نالت المرأة كل حقوقها الإنسانية والمدنية والمادية وجعلها الإسلام كالرجل تماماً فى حق الرعاية والتعليم ومشاركة الرجل فى بناء الأسرة وتربية الأولاد وتحمل المسئولية فى العمل من أجل مستقبلهم جميعاً . (١)

وأمر الإسلام بالعدالة التامة فى معاملة المرأة، وبالإحسان فى عشرتها، والرفق فى تكليفها بالمسئولية، كما أنه حفظ لها كرامتها ورعى لها حقوقها كاملة وساوى بينها وبين الرجل إلا فى أمرين : الميراث والشهادة، لها نصف نصيب الرجل من الميراث لأنه لم يحملها أية مسئولية مادية فى

---

١ - المرجع السابق ص ١٦٠١ .

بناء الأسرة؛ وشهادتها تعدل نصف شهادة الرجل، لأن تركيب جسمها ووظيفتها الفسيولوجية تجعلها سريعة النسيان وغير دقيقة الإدراك الذهنى الحاد، والرجل أضبط وأدق وأوعى وأكثر حفظا وأقوى ذاكرة .

حفظ الإسلام للمرأة شخصيتها المعنوية والأدبية والآدمية والإنسانية فارتفع بها إلى مستوى الرجل فى كل شئ وحرم امتهانها وظلمها والجور عليها، وأكل حقوقها، وأوصى بها توصية أكيدة وألزمها الإسلام بالعفة والأمانة وتربية الأولاد بمشاركة الرجل، كما ألزمها بالمحافظة على عرض الزوج وماله وسره وفرض عليها ما فرضه على الرجل من عبادات وطاعات وفضائل وتكاليف، وحرّم عليها الفاحشة والرذائل والقبائح والمعصية .

وارتفع الإسلام بالمرأة إلى المستوى الإنسانى الكامل فأحلها للرجل بشرط تكريمها، بإعلان الزواج والإشهاد عليه، وتقرير مال مهراً نظير ذلك ونهى عن اتخاذها خدينة أو خليلة أو رفيقة لذة، أو صديقة متعة . (١)

وجعل الإسلام للمرأة حق البيع والشراء والهبة والوصية والوقف وعليها ما على الرجل من الزكاة والصدقة والإحسان إن كانت موسرة ونهى عن الزواج بأكثر من أربع، فللقادر حق الجمع بين الأربع بشرط العدل بينهن، وللمعسر الاكتفاء بزوجة واحدة لايتطلع للزواج عليها بامرأة مادام غير قادر على الانفاق على أكثر من واحدة وللنظر إلى قوله –تعالى– ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢) .

---

١ – المرجع السابق ص ١٦٠٢ .

٢ – سورة الأحزاب آية (٣٥).

وإلى قوله – تعالى – ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) .

فلسوف نرى من ذلك ومن غير ذلك من الآيات، أن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة فى شئ، إلا فى حق قوامة الرجل على المرأة فله القرار الأخير وله الرأى المطاع فى كل شئون البيت والأسرة والحياة الزوجية، والمعاش لأنه هو وحده الذى يحمل كل مسئوليات الحياة عن الأسرة جميعها وهو الذى يسعى ويكد من أجل الحصول على مطالب العيش، ونفقات الأسرة ولأن رأيه يكون أنضج وفكره يكون أقوم والعجب العجاب أن المسافرين جماعة يختارون منهم أرشدهم ليكون أمير الرحلة فلم لايختار الرجل أميراً للأسرة فى تحمل كل مسئوليات الحياة عن الزوجة والأولاد ؟ .

ومن عظمة الإسلام فى معاملة المرأة وفى الحفاظ على كرامتها وعرضها أنه نهى عن قذف المرأة بالتفريط فى العرض رجما بالغيب، وجعل العقوبة على القذف شديدة .

إن مفاخر الإسلام فى تقرير حرية المرأة فى شتى النواحى، وفى فرض الالتزام عليها فى بعض الجوانب مما يدعو إلى أن نحنى رءوسنا إيمانا وإجلالا لديننا العظيم رشريعتنا الإلهية الخالدة .

ولن تستقيم أمورنا إلا باتباع تعاليم الإسلام فى كل جانب وفى كل شئ لأن فى هذا الاتباع الحرية الكاملة للإنسان وللإنسانية . (٢)

---

١ – سورة التوبة آية (٧٢).

٢ – المرجع السابق ص ١٦٠٣ .



الباب الثاني

الرد علي ما يخالف آداب الأسرة وأحكامها

الفصل الأول : تحرير المرأة ودعاوى فاسدة والرد عليها .

الفصل الثاني : قرارات وتوصيات تهدم كيان الأسرة المسلمة .



لفصل الأول :

تحرير المرأة ودعاوى فاسدة والرد عليها .

- تحرير المرأة ودعاوى فاسدة والرد عليها .
- دعوى المساواة وعدم التمييز .
- دعوى سفر المرأة بغير محرم .
- دعوى تفضيل الوظيفة على الأمومة .
- دعوى تحديد النسل .
- دعوى تأجير الأرحام .
- دعوى السفور والاختلاط .



المرأة إبان فترة الإنحطاط :

من الإنصاف أن نذكر أنه قد أتى على المسلمين زمان تميز فيه الفقه بالجمود وعم الجهل فيه عوام الناس، وهو على وجه التحديد فترة الحكم التركى، وما تلا هذه الفترة بعد ذلك من الاستعمار الأجنبى الذى كان يعيث فى الأرض الفساد، فى هذا الزمان استبد الرجل بالمرأة فكان سطوته عليها عظيمة، وظهرت مساوئ الرجال فى معاملتهم للنساء، فالرجال كانوا يشددون فى حجاب المرأة ويمنعونها من زيارة جاراتها أو يضيقون عليها بحيث لاتستنشق إلا هواء بيتها الضيق الدائرة فتفسد صحتها وتكسل عن الحركة، ومنهم من يفتخر بأن امرأته لم تبرح بيتها طول عمرها، ومنهم من يبخسون النساء حقوقهن ويستعبدونهن كأنهن الإماء .

لقد كان الرجل هو السيد، المتحكم فى كل شئ، والمرأة جارية تجهل الأمور من حولها ، والعلم والعمل حكر على الرجال دون النساء، فلما جاء الإمام محمد عبده (ت - ١٩٠٥) برسالته التنويرية ثار على الجمود الفقهى والجمود الفكرى فى المجتمع الإسلامى وأوضح للناس حقوق المرأة فى الإسلام من خلال اللقاءات التى كان يعقدها لتفسير القرآن، وكان من بين أعوانه ورواده قاسمْ أمين الذى ارتاد حركة تحرير المرأة وإنصافها وطالب بفتح أبواب التعليم على مصاريعها أمامها . وقد زَكّى حركته هذه الإمام محمد عبده وشجعه على المضى فيها لأن الوقت كان يحتاج إلى صحوة المرأة، والحال يحتاج إلى إسهامها فى بناء المجتمع الحديث الذى كان يعانى من الاحتلال الانجليزى ، والانجليز كانوا يريدون تعطيل المجتمع ويمنعون تقدمه وكان يهمهم تعطيل المرأة وتعطيل حركة التعليم فى البلاد.

قاسم أمين والدعوة لتحرير المرأة :

ولم يكن قاسم أمين (١٨٦٣هـ - ١٩٠٨م) هو أول من أثار قضية تحرير المرأة، فقد سبقه بما يزيد على نصف قرن رفاعة الطهطاوى الذى امتد مشروعه الحضارى إلى جوانب الحياة المختلفة ومن بينها وضع المرأة، فقد طالب بتعليمها وأرجع سبب تقدم البلاد الأوربية إلى تعليم البنين والبنات معاً، ثم جعل تعليم البنات سبباً فى استقامة حياتهن الزوجية فيما بعد لأن العلم يزيدهن عقلاً وأدباً. كما أن التعليم يمكن المرأة من العمل عند الضرورة .

ولم يجد الطهطاوى فى الاختلاط بين الجنسين ما يتعارض مع عفة المرأة التى لاتضمنها إلا التربية الصالحة . ولم يكتف بهذا بل تناول الحقوق الشرعية للزوجة، ووقف ضد تعدد الزوجات، بل ألزم نفسه فى وثيقة زواجه بألا يتزوج بامرأة أخرى، وإلا كان لزوجته الأولى الحق فى الطلاق.

وتوالت من بعده دعوات المصلحين مساندةً بعض الحقوق للمرأة، منهم: على مبارك وعبد الله النديم وغيرهما، إلى أن تبنى قاسم أمين الدعوة، وكرس معظم جهوده لخدمتها وجعلها شغله الشاغل، فارتبطت به وارتبط بها.

وقد نشر قاسم أمين كتاب « تحرير المرأة » سنة ١٨٩٩ ؛ وقد تضمن آراء مغايرة تماماً لمعظم ما جاء فى كتاب « المصريون » الذى أدهشتنا آراء قاسم أمين فيه لتناقضها مع مبادئه وآرائه . (١)

---

١ - د/ ايمان السعيد جلال من مقال لها بعنوان (قراءة فى كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين) ، نشره كتاب الهلال، العدد ديسمبر ١٩٩٩ ص ٤٤ وما بعدها

لكن الأمر مختلف فى كتاب « تحرير المرأة»، إنه ينشد الإصلاح ويسعى إلى التغيير فلا بد من المكاشفة بالعيوب، والمصارحة بالنقائص وعرضها بموضوعية دون انحياز لمواطنيه فيما هم عليه.. إن الخطاب هنا موجه إلى مواطنيه وليس إلى أعدائه .

افتتح قاسم أمين كتاب « تحرير المرأة » بالتأكيد على تدهور وضع المرأة المصرية، وبدأ يعرض صورتها المؤسفة عندما قال : « عاشت المرأة فى انحطاط شديد ... ليس لها شأن ولا اعتبار ولا رأى ، خاضعة للرجل لأنه رجل ولأنها امرأة، فنى شخصها فى شخص الرجل، ولم يبق لها من الكون ما يسعها إلا ما استتر من زوايا المنزل، واختصت بالجهل والتحجب . بأستار الظلمات ، واستعملها الرجل متاعاً للذة يلهو بها متى أراد. ويقذف بها فى الطريق متى شاء، له الحرية ولها الرق ، له العلم ولها الجهل، له العقل ولها البله، له الضياء ولها الظلمة والسجن، له الأمر والنهى ولها الطاعة والصبر، له كل شئ فى الوجود، هى بعض ذلك الكل الذى استولى عليه» ، (تحرير المرأة ، ص ٢٨) .

ثم تتوالى الصور التى تعكس احتقار الرجل للمرأة: إنه يملأ بيته بالجوارى والزوجات، إنه طلقها دون سبب، إنه يجلس إلى المائدة وحده ثم تأكل هى بعد ذلك ما تبقى منه، إنه يعين لها من يحرسها من خدم وأغاوات، إنه يسجنها فى البيت ويفتخر بأنها لاتغادره إلا على النعش إلى القبر . إنه يعبر دائماً عن عدم ثقته بها ويحول بينها وبين الحياة العامة .

ثم أخذ بعد ذلك يحلل كيف سيطر الرجل على المرأة، فانحط قدرها، ليمهد بذلك لآرائه الداعية لتحريرها والارتقاء بها، فيقول (١) : « إن

---

١ - المرجع السابق ص ٤٥ وما بعدها .

الإنسان لايحترم إلا القوة، ولايردع إلا بالخوف، ولما كانت المرأة ضعيفة اهتضم الرجل حقوقها، وأخذ يعاملها بالاحتقار (تحرير المرأة ص ٢٨) .

ويقول: « إن مسئولية الرجل عن المرأة وتراجعها عن حمل مسئولياتها سهل له التمتع بكل الحقوق على حسابها : « فإن الرجل لما كان مسئولاً عن كل شئ استأثر بالحق فى التمتع بكل حق » (تحرير المرأة، ص ٣٥).

إن هذه الحالة من الضعف ترجع إلى تعطلها بدنياً وعقلياً ، وهو يرى أن علاج هذه الحالة يكمن فى التعليم، وتحدث طويلاً عن تعليم المرأة، فقال إنها لايمكن أن تدير منزلها إلا بعد أن تحصل مقداراً معلوماً من المعارف والعلوم التى تحقق لها الاستنارة ومن ثم « استعد عقلها لقبول الآراء السليمة وطرح الخرافات والأباطيل التى تفتك الآن بعقول النساء » : (تحرير المرأة ص ٣٢). إن تعليم المرأة يهيئها لكى تدخل كل مجالات العمل حتى تعول نفسها إذا فقدت عائلها أو كان فقيراً » .... ولكنه مع حرصه على تعليم المرأة لا يطالب بمساواتها بالرجل فى التعليم.. يقول : «ولست ممن يطلب المساواة بين المرأة والرجل فى التعليم فذلك غير ضرورى، وإنما أطلب الآن .. أن توجد هذه المساواة في التعليم الابتدائى على الأقل، وأن يعتنى بتعليمهنّ إلى هذا الحد مثل ما يعتنى بتعليم البنين ». (تحرير المرأة، ص٥٢) . (١)

ولما كان التعليم ومن بعده العمل غير ممكن وهن محجوبات فقد ناقش حجاب النساء فى فصل خاص بدأه بالحديث عما هو الحجاب والحد الذى ينبغي أن يكون عليه. إنه لايرفضه، بل يدافع عنه قائلاً : «ربما يتوهم ناظر أننى أرى الآن رفع الحجاب بالمرة لكن الحقيقة غير ذلك

١ - المرجع السابق ص ٤٦ وما بعدها .

فإننى لا أزال أدافع عن الحجاب واعتبره أصلا من أصول الأدب التى يلزم التمسك بها. غير أنى أطلب أن يكون منطبقاً على ما جاء فى الشريعة الإسلامية وهو – على ما فى تلك الشريعة – يخالف ما تعارفه الناس عندنا لما عرض عليهم من حب المغالاة فى الاحتياط والمبالغة فيما يظنونه عملاً بالأحكام حتى تجاوزوا حدود الشريعة وأضروا بمنافع الأمة » (تحرير المرأة، ص ٦٠) .

لذلك طالب قاسم أمين بالعودة بالحجاب إلى الحد الشرعى، وقال إن الحجاب بالصورة التى وصل إليها فى عصره ليس مؤيداً بنصوص من الشريعة الإسلامية.. يقول « والحق أن الانتقاب والتبرقع ليسا من المشروعات الإسلامية لا للتعبد ولا للأدب ، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام والباقية بعده، ويدلنا على ذلك أن هذه العادة ليست معروفة فى كثير من البلاد الإسلامية، وأنها لم تزل معروفة عند أغلب الأمم الشرقية التى لم تتدين بدين الإسلام ، إنما من مشروعات الإسلام ضرب الخمر على الجيوب كما هو صريح الآية ، وليس فى ذلك شئ من التبرقع والانتقاب (تحرير المرأة ، ص ٦٩) . (١)

إن القضية ليست قضية رفع الحجاب على الرغم من أنه تجاوز بعده المادى إلى بعد معنوى باعتباره قيداً مهيناً . يشعرها بأنها تحت الحراسة، وأنها ليست أهلاً للثقة – إن القضية هى مشاركة المرأة فى الحياة باعتبارها نصف الحياة، بل هى النصف المهم الذى يصنع النصف الآخر.

لقد قدم الكتاب فى جرأة تحليلاً لوضع المرأة وعلاقتها بالرجل ومفهوم الزواج والأمومة بعد أن كان لايجرؤ أحد على الاقتراب من هذه

---

١ – المرجع السابق ص ٤٨ وما بعدها .

الموضوعات مما هيأ لها الاستقرار والركود . إنه لم يكتف بما فعله سابقوه من الدعوة إلى تعليمها وإتاحة فرص العمل لها، بل خاض فى أدق تفاصيل حياتها، وقام بتعرية أخفى العلاقات لكشف ما فيها من عيوب، حتى إن هدى شعراوى تحكى فى مذكراتها (ص ١٠٣) أن النساء استنكرن تصريحات قاسم أمين رغم أنها كانت فى صالحهن، لأنها كانت تظهرهن فى الثوب الحقيقى من عدم الكفاءة، وكان ذلك يجرح كبرياءهن ! .

إننا لايمكن أن نفهم دعوة قاسم أمين على أنها حركة لتحرير المرأة وترقيتها دون استيعاب الإطار التاريخى للحركة التى كانت جزءاً من حركة كبرى لتحرير الوطن والرقى به، فتحرير المرأة مقدمة لتحرير الوطن الذى لن يتحرر إلا بمشاركة المرأة والرجل .

إن قاسم أمين لم يتحدث عن تحرير المرأة كمحاولة لوقوفها نداً أمام الرجل أو أن يؤدى ذلك إلى شكل من أشكال التحدى أو المواجهة. لقد نظر إلى الحرية باعتبارها أساس رقى النوع الإنسانى وأنها تعنى استقلال الفكر والإرادة والعمل. وأراد أن يؤكد على أن الرجل الذى يضعف المرأة ويستعبدها إنما يسعى من حيث لايدرى إلى تأخره وتخلفه . (١)

ولأن قاسم أمين يدرك أن ما يدعو إليه ليس محاولة لتغيير فكر الرجل بقدر ما هو محاولة لتحريره مما ترسخ فى تكوينه النفسى والاجتماعى فى إطار مجتمع يعلى من تلك القيم السلبية، فإنه لم يتوقع أن يجنى الثمار سريعاً، فإن التحول فى النفوس يحتاج سنين طويلة، ويكفيه أنه ألقى حجراً فى تلك البركة الراكدة من الأفكار المتوارثة .

---

١ - المرجع السابق ص ٥١ .

رحم الله قاسم أمين لقد كان أجرأ المصلحين تناولاً لقضية المرأة/ قضية المجتمع كله، وقد دفع فى سبيل دعوته ثمناً غالياً من استقراره وهدوئه فى السنوات الأخيرة من حياته القصيرة » . (١)

وكان رحمه الله يقول :« لاتكمل أخلاق المرء إلاّ إذا استوى عنده مدح الناس وذمهم إياه » ولولا هذه القوة الغلابة ما استطاع قاسم أن يواجه الناس بكتابه « المرأة الجديدة » من بعد « تحرير المرأة» فيكسب أنصاراً جدداً، يحطمون بمعاولهم أسواراً من التقاليد التى لم تعد تتلاءم مع الحياة » (٢) .

الحركة النسائية الأولـى

رائدات مصر الأديبات والمثقفات ودعوتهن لتحرير المرأة :

تعاليم الإسلام مرجعيتهنّ :

وجاء من بعد قاسم أمين « نخبة من كاتبات مصر العظيمات اللائى رحلن عن عالمنا بعد أن وضعت كل منهن لبنة فى تاريخ الفكر النسائى دعمت بها الدور التاريخى والثقافى للمرأة المصرية، فكانت كل واحدة منهن شعلة أنارت مستقبل هذه الأمة لتؤكد المساواة والعدل بين رجالها ونسائها » (٣) . ومن هؤلاء النسوة **عائشة التيمورية (خنساء العصر)**.. **وملك حفنى ناصف** التى اتخذت لنفسها اسم باحثة البادية، **ومىّ زيادة** التى اختارت لنفسها اسم « **ايزيس كوبيا**»، **وعائشة عبد الرحمن** التى اختارت لنفسها اسم « بنت الشاطئ » وإنما كن يخترن لأنفسهن أسماء

---

١ - المرجع السابق ص ٥١ .

٢ - د/ ماهر حسن فهمى ، قاسم أمين ، سلسلة أعلام العرب العدد ٢٠ المؤسسة المصرية العامة للترجمة والطباعة والنشر. ص ٢٢٣ .

٣ - أميرة خواسك ، « رائدات الأدب النسائى فى مصر » الهيئة المصرية العامة للكتاب - مهرجان القراءة للجميع سنة ٢٠٠١ مكتبة الأسرة من المقدمة ص ٩.

مستعارة لأن فى تلك الفترة كان ذكر اسم المرأة يعد عيباً كبيراً فى المجتمع العربى .

ولـم يكن الطريق أمام هؤلاء الكاتبات وغيرهن - وهن قلة - سهلا معبدا، بل كان صعبا ومليئا بالأشواك حيث كانت النظرة إلى المرأة نظرة متدنية، ولكنهن بعزمهن وإصرارهن وإبداعهن استطعن أن ينفذن إلى قلوب الرجال وأن يفتحن أمام كاتبات وصحفيات اليوم طريقا سهلا للتمتع بمطلق الحرية والمساواة فى الكتابة والنشر (١) .

أما عائشة التيمورية (١٨٤٠هـ - ١٩٠٢م) **واسمها عصمت اسماعيل تيمور** فقد كتبت فى جريدة المؤيد سنة ١٨٨٨م مقالا بعنوان : « لاتصلح العائلات إلاّ بتربية البنات» فكانت بذلك أسبق من قاسم أمين فى الدعوة لتعليم البنات .

أما ملك حفنى ناصف (١٨٨٦هـ - ١٩١٨) فأبوها أحد مشاهير عصره فى الأدب والشعر والقانون فنشأت محبة للأدب ولعبت دوراً سياسيا واجتماعيا وثقافيا مرموقا بحيث كانت حياتها التى لم تتجاوز اثنين وثلاثين عاما زاخرة بالعلم والانتاج والنشاط الاجتماعى، وهى تعتبر الثانية التى أثارت قضية تعليم البنات بعد عائشة التيمورية، كما كانت أول سيدة تدافع عن المرأة وتطالب بحقوقها، وهى على الرغم من أنها نادت بأهمية تعليم المرأة إلا أنها وقفت موقف الاعتراض من قضية السفور، واعتبرت قضية الحجاب قضية فرعية وأن جوهر الإصلاح إنما يبدأ من التعليم، فجهل المرأة هو سبب كل مساوئ المجتمع، ونجد فى كتابات هذه السيدة العظيمة وغيرها معظم المشاكل التى كانت تواجه المرأة منذ القرن التاسع

---

١ - راجع المرجع السابق ص ١٠ .

عشر وحتى النصف الأول من القرن العشرين وهى لم تناد باصلاح المرأة فقط بل بإصلاح الرجل أيضاً ، ومن كلامها :

« لاتعرف حقا لشريكتك، فتجلب عليها العذاب بسيرك المعوج؛ لاتواسيها فى حزنها، ولا تحاول تخفيف مصابها، وتحملها ما لابد لها فيه، فهى عندك التى أنجبت البنات، وهى التى لم تلد لك الذكور، تحقرها طفلة، وتحبسها شابة ، وتستعبدها امرأة، وتجرح منها عزتها، فتحيطها بالرقباء والحشم كلما انتقلت خطوة، وكأنها غيرأمينة على نفسها، أو كأن العفة ملاكها الرهبة لا الرغبة، تزدرى عواطفها ، وترغمها على أن تكون لك عبدة، وتكون أنت السيد ! تعاملها كأنها غريبة عنك وتجلب على بيتها الدمار بالضرة، ولا تدرى أى خطر تجلبه بالانسياق وراء شهواتك!

فى هذه الكلمات السابقة لخصت ملك حفنى عذابات المرأة المصرية فى تلك الفترة حيث كان الرجل متحكما فى كل شئ، وكان هذا الكلام فى ذلك الوقت يعد جرأة، ولا تعد ملك حفنى صاحبة فكر ثورى أو تحررى ، لكنه فكر معتدل ، فهى وإن طالبت بتعليم المرأة وحسن معاملتها وتربيتها فإنها لم تطالب برفع الحجاب بل سخرت ممن يثيرون هذه القضية فقالت :

هل تطلبون من الفتاة سفورها ... حسنٌ ، ولكن أين بينكم التقىّ

تخشى الفتاة حبائلا منصوبة ... غشيتموها فى الكلام برونقِ

لا تتقى الفتيات كشف وجوهها ... لكن فساد الطبع منكم تتقى

كذلك لم تطلب ملك حفنى بعمل المرأة إلى جانب الرجل بل طالبت بأن يتركز دورها فى بيتها وأطفالها، وساعدها على ذلك ملكتها الشعرية فكانت تعبر بالشعر عن صميم دعوتها كما فى قولها :

مـــن لـــلـــمــولـــيـــد يـــعـــيـــنـــه فـــى لـــبـــســـه والمـــأكـــل
مـن لـلـرضـاعـة والحـضــــــــــانـة والـفـطـام ومـا يـلـى
مـــن لـــلـــمـــريـــض يـــحـــوطـــه أبـــداً بـــدون تمـــلـــمـــل
مـــن لـــلأثـــاث يـــصـــونـــه مـــن لـــلـــذخـــائـــر والحـــلـــى

كما كانت تقول أيضاً :

مجـــد الفتاة مقامـها ** فى البيت لا فى المعمل
والمرء يعمل فى الحقو ** ل وعرســه فـى المنزل

وقد قدمت تقريراً للمؤتمر المصرى سنة ١٩١١ اقترحت فيه عدة مطالب للمرأة مثل .. وجوب ذهاب النساء فى المدن والقرى لحضور الصلاة وسماع الوعظ فى المساجد، وجعل التعليم الأولى إجباريا، وإلزام المدارس بتعليم الدين الإسلامى ، وأن يكون فى كل مدرسة راشدة تراقب الفتيات فى أخلاقهن، لأن معظم المدارس فى هذا الوقت كانت مدرساتها أجنبيات . كما طالبت بالتوسع فى دراسة التمريض للفتيات وإنشاء مدرسة للطب لهن، والسعى فى الحد من تعدد الزوجات لغير داعٍ ماس بقدر الاستطاعة، وتعليم المرأة المصرية كل ما يلزم جنسها من الصناعات الضرورية.

وعلى الرغم مما سبق فإنها اتهمت من البعض بالتحرر والفرنجة ومحاكاة الغربيات !

وهكذا أيضا كانت مىّ زيادة (١٨٨٩-١٩٤١) إحدى أديبات مصر اللاتى أسهمن بابداعهن ونضالهن فى الحياة الثقافية والاجتماعية المصرية وإحدى المناضلات من أجل حرية المرأة وتعليمها ومساواتها بالرجل فى

عصر كان تعليم المرأة فيه معيبة، وكان صالونها الأدبى الشهير يحضره كبار الأدباء حتى قال عنها د/ طه حسين « إن الأدب العربى قد انتفع كثيرا بحياة ميّ » .

وكذلك كانت الدكتورة **عائشة عبد الرحمن** (بنت الشاطئ) (١٩١٣-١٩٩٨) التى تلقت علومها بالأزهر وكانت لها جولات مع الأستاذ عباس محمود العقاد الذى اشتهر بموقفه المتشدد حيال النساء فكانت الوحيدة من بنات جنسها التى تصدت للدفاع عنهن ضد كتابات العقاد تجاه المرأة .

كما أثارت الدكتورة سهير القلماوى (١٩١١-٩٩٧م) العديد من النقاش حول الأدب النسائى ، حين قالت: « إن الرجل الأديب يعبر عن المرأة أقدر مما تعبر عن نفسها» .. وكان دليلها على ذلك شكسبير .

كما أنها اعتبرت الحجاب نوعاً من الإيمان ونموذجاً للاحتشام وأن الدين يطالب بالحجاب، وكان الإسلام هو مرجعيتها وهو ما اتضح من موقفها من قوانين الأحوال الشخصية آنذاك .. ومن المعروف أنها عينت فى ملجس الشعب فى دورته سنة ١٩٧٩وحتى سنة ١٩٨٤ ضمن ٣٢ سيدة كما أنها ترأست الاتحاد النسائى العربى. إلاّ أنها لم تشترك فى أى جمعية نسائية، ولم تناد أبداً بالمساواة بين المرأة والرجل ولكنها كانت تؤكد على المشاركة بينهما ، وكانت تقول عن الجمعيات النسائية أنها مجرد شغب وشرذمة نساء » (١) .

---

١ - راجع، المرجع السابق ص ٢٠٢ بتصرف .

المكاسب التى حققتها الحركة الأولى- تحرير المرأة :

حققت المرأة المصرية مكاسب لايستهان بها منذ كتب قاسم أمين كتابه عن « تحرير المرأة» . وظهرت هذه المكاسب واضحة فى نيل المرأة حقوقها الاجتماعية الأساسية فى التعليم بوجه خاص والعمل فى مختلف المجالات مع استثناءات قليلة لن تلبث أن تتهاوى فى مجال الرعاية الاجتماعية، بل وحققت بعض المكاسب فى المجال السياسى . ولقد كانت السياسة دائما وقفا على الرجل دون المرأة حتى وإن كانت المرأة تلعب فى كثير من الأحيان دوراً مهما ومؤثرا من وراء ستار وتتدخل بالفعل فى اتخاذ القرار دون أن تتحمل مسئولية ذلك القرار .

ولا تزال بعض الدول العربية والإسلامية تثير الاعتراضات على حق المرأة فى التصويت والتمثيل وتتذرع فى ذلك بأسباب وحجج مستمدة من الدين . وما حدث أخيرا فى الكويت مثال واضح على المعارضة التى تجدها المرأة العربية فى الحصول على هذا الحق، حيث تأتى المعارضة الشديدة من بعض القوى المحافظة المتشددة التى اعترضت على المرسوم الأميرى الذى صدر فى غيبة مجلس الأمة بمنح المرأة الكويتية حق التصويت . ولا يزال الأمر معروضا للجدال والمناقشة حتى الآن دون حسم من المجلس . ومن الجدير بالذكر أن إحدى اتفاقيات هيئة الأمم عام ١٩٧٠ تنص على أن(المرأة لها حق التصويت فى كل الانتخابات على نفس المستوى مع الرجل ودون أى تفرقة أو تمييز) .

ولقد حققت المرأة المصرية كثيرا من المطالب السياسية وقطعت فى ذلك شوطا كبيرا خليقا بالإعجاب . فللمرأة المصرية حق التصويت والتمثيل، وهناك عدد من النائبات فى مجلس الشعب والشورى، كما تولى منصب الوزارة – وبخاصة وزارة الشئون الاجتماعية والتأمينات– عدد من

السيدات اللاتى حققن الكثير من المكاسب للمرأة والطبقات العاملة وللأسرة وغير ذلك. وقد يكفى أن نشير هنا إلى **حكمت أبو زيد** صاحبة السجل السياسى (الثورى) التى فضلت فى فترة من الفترات النفى الاختيارى إلى ليبيا بسبب أفكارها السياسية، **وعائشة راتب** التى أصبحت سفيرة لمصر فى الخارج بعد أن تركت كرسى الوزارة، وآمال عثمان التى شغلت - بعد ترك الوزارة - ولا تزال تشغل منصب وكيل مجلس الشعب - ولكن مصر لم تصل حتى الآن إلى أن تتولى المرأة رئاسة الوزارة، كما حدث فى بريطانيا مثلا وبعض دول شرق آسيا الإسلامية، أو رئاسة الدولة، كما هو الحال الآن فى سويسرا » (١) .

الحركة النسائية الثانية :

لقد توجت الحركة النسائية لتحرير المرأة فى مصر والوطن العربى بإنشاء منظمة للمرأة العربية والتى وافق على إنشائها مجلس جامعة الدول العربية فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ كما وافق على إنشائها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دور انعقاده العادى بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢م.

يقول الدكتور مصطفى الفقى رئيس لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشعب وعضو المجلس القومى للمرأة :

« إن ما شهدته الساحة العربية على امتداد العام الأخير، فيما يتصل بقضايا المرأة، يعتبر نقلة نوعية غير مسبوقة فلقد كانت القمة الأولى التى عقدت فى نوفمبر عام ٢٠٠٠ بمبادرة ودعوة من المصرية الأولى السيدة

---

١ - د/ أحمد أبو زيد، من مقال له بعنوان هل حققت حركات تحرير المرأة أهدافها » ، كتاب الهلال - ديسمبر سنة ١٩٩٩ ص ٣٢ وما بعدها .

سوزان مبارك، التى رأت أن المرأة العربية تحتاج إلى تجميع لجهودها وتنظيم لدورها وتنسيق بين منظماتها ، وبدت تلك القمة الأولى للمرأة حدثا ضخما ظهرت تداعياته الإيجابية بصورة واضحة، واستقبلته أجهزة الاعلام الوطنية والقوميةوالدولية بحفاوة واهتمام لأنه يمثل أول تجمع للمرأة العربية بشكل شامل فى إطار حكومى وغير حكومى وتضمنت مقررات تلك القمة فى العام الماضى ثلاثة بنود رئيسية: **الأول** يتضمن الدعوة إلى عقد قمة استثنائية للمرأة العربية عام ٢٠٠١ وذلك لأن هذا العام هو عام المرأة العربية ، وهى تحتاج لهذه القمة لمناقشة ما يتصل بأهدافها وتحقيق غايتها لأن القمة العادية تنعقد كل عامين، وكان **البند الثانى** وهو الدعوة إلى قيام منتديات فكرية وثقافية تدور حول قضايا المرأة ومشكلاتها والمسائل المتصلة بمستقبلها .

لقد انعقدت بالفعل ثلاثة منتديات رئسية حظيت باهتمام كبير، فكان أولها فى دولة البحرين للبحث فى موضوع المرأة والقانون والثانى فى تونس ويدور موضوعه حول المرأة والسياسة ، بينما عقد الثالث فى الأردن حول موضوع المرأة العربية فى المهجر، والغريب أنه صادف الأسابيع التالية مباشرة لحادث ١١ سبتمبر، وبداية المضايقات التى تتعرض لها الجاليات العربية والإسلامية فى الخارج، وكأنما جاء ذلك المنتدى فى موعدها مع الأحداث وتوقيته المناسب واللافت للنظر أن تلك المنتديات الثلاثة حظيت بإشراف ومباركة مباشرة من السيدات الأول فى تلك الدول سواء الشيخة سبيكة بنت ابراهيم قرينة سمو أمير البحرين، أو السيدة ليلى بنت على قرينة رئيس تونس ، أو الملكة رانيا العبد الله قرينة العاهل الأردنى ويضيف الدكتور مصطفى الفقى أستطيع أن أزعم - وقد شاركت فى تلك المنتديات أنها ألقت حجرا كبيرا فى المياه الراكدة وأعطت دفعة واضحة

لدور المرأة العربية فى كل أقطارها ، خصوصا أن المشاركة فى تلك المنتديات كانت فى تزايد مستمر ولقيت إقبالا واسعا » (١).

ظاهرة التعسف فى دعاوى تحرير المرأة فى العصر الحاضر : –

لقد انبرى للدفاع عن حرية المرأة جماعات من الرجال ومن النساء جعلت تستحث المرأة وتحضها على المطالبة بحقوقها وعلى المساواة بينها وبين الرجل فى جميع الميادين وعلت الأصوات حتى أصبحت تصم الآذان؛ وياليت هذه الأبواق الناعقة كانت ترشد المرأة إلى ما ينفعها ولا يضرها، وياليت هذه الأبواق كانت تُسْمعُ المرأةَ صوتَ الحق وكلمات الهداية وتدلها على سبيل الخير ، إنما للأسف تناغمت جميعها على ما يلهب حماس المرأة إلى الخروج عن سبيل الخير والرشاد فتعلن الثورة على الرجل وعلى البيت وعلى الأولاد كى تهتم بنفسها فقط وتشبع رغباتها ونزعاتها، ولكى تحقق ما تتغياه من إثبات الذات ولو كانت على حساب زوجها وأبنائها وراحة بيتها . وهذا مالم يناد به رفاعة الطهطاوى ولم يناد به الإمام محمد عبده ولا قاسم أمين ولا نساء مصر فى الحركة الأولى للنهضة النسائية .

فالدعوة إلى تحرير المرأة كانت تسير من قبل فى الاتجاه السليم بخطى وئيدة، وخطة رشيدة، لكن بعض الكتاب الوصوليين رأوا فى هذا الموضوع مجالا يستحق الدخول فيه طلبا للشهرة، وممالأة لذوى المناصب الذين يرغبون فى تأكيد دور المرأة إرضاءً للغرب، وإعمالا لحقوق الانسان، وإظهاراً للاستجابة لما تمليه الأمم المتحدة على الدول فى هذا الخصوص .

---

١ – الأهرام بتاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠٠١م ص ٣ .

ومما يلفت النظر أن كثيرا من المطالبين والمطالبات بحقوق المرأة تمادوا في العصر الحاضر فتوسعوا في المطالبة بمزيد من المبتدعات مدعين أنها من حقوق المرأة، والحقيقة أن هؤلاء وهؤلاء يغالون في مساعيهم المتعددة بصورة مستفزة لاتستند إلى حكمة رشيدة أو رأى سديد، ومن يدقق النظر في هذه المطالب يجد أنها مجرد تقليد ومحاكاة لمطالب المرأة في المجتمعات الغربية ولا نخطئ حين نقول إنهم بذلك يقودون النساء عندنا إلى نوع من الهوس والنشوز ، وأنهم يطمحون إلى نوال الرضا من جانب مفكرى الغرب، والتشدق بأننا قد جاريناهم في تقاليدهم حتى ساويناهم أو ربما تفوقنا عليهم في هذا المجال .

وإذا حدث واعترض بعض الناس على مزاعم أولئك المتعسفين وسارعوا إلى اتهامه بالرجعية والتخلف والعودة إلى الوراء، مع علمهم بأن المرأة في البلاد الإسلامية أكثر تمتعا من المرأة الغربية اجتماعيا وسياسياً، ولقد دافع عن أوضاع المرأة في المجتمعات الإسلامية الدكتور على المزروعى في مجلة (فورين أفيرز) حين قارن بين الأوضاع التاريخية لحقوق المرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية وحقوق المرأة الغربية في أوربا فكان مما قاله :

« لم يكن للمرأة الغربية طوال تاريخا، وفى عهد قريب سنة ١٨٧٠ ، الحق في الملكية المستقلة، ولا مزاولة إدارة أعمالها بصورة مستقلة عن زوجها أما في المجتمعات الإسلامية فقد كانت لها حقوق الملكية المستقلة، وكذلك حقوق مزاولة التجارة منذ فجر الإسلام. وفى بعض الثقافات الغربية يتم حرمان الإناث من الميراث إذا كان هناك ذكور، بدعوى أنهم أحق بالميراث ، أما في الإسلام فهناك أحكام عادلة لتوزيع الثورة على الذكور والإناث حسب رؤية الشريعة لمدى احتياج كل نوع .

ويقرر الدكتور المزروعي أن المسافة بين المجتمعات الاسلامية والغربية. فيما يخص قضايا المرأة وحقوقها- لاتقاس بالقرون – كما يتخيل البعض – وإنما بعقود قليلة من السنوات وعلى سبيل المثال فإن المرأة لم تحصل على حق التصويت في الانتخابات في كل المجتمعات الغربية ما عدا نيوزيلاندا إلا في القرن العشرين . ففي بريطانيا حصلت المرأة على حق التصويت في الانتخابات السياسية على مرحلتين في عام ١٩١٨، ثم عام ١٩٢٨. وفي الولايات المتحدة الأمريكية حصلت المرأة على حق التصويت في الانتخابات بعد إجراء تعديل دستوري عام ١٩٢٠. وفي فرنسا حصلت المرأة على حق التصويت في الانتخابات في سويسرا إلا عام ١٩٧١، بينما حصلت المرأة في العديد من الدول الإسلامية مثل مصر وباكستان والعراق وغيرها على هذا الحق منذ العقود الأولى من هذا القرن » (١) .

ولسوف نعرض الآن بعض ما كتب عن المرأة من لدن هؤلاء الذين نصبوا أنفسهم للدفاع عنها فأوقعوها في مهاوي الحيرة، وأغرقوها في متاهات الحياة الدنيا وهم لايشعرون :

---

١ – ابراهيم نافع – حقائق ، الأهرام في ١٧/ ١/ ١٩٩٨م.

أولا – مقال الدكتورة الوزيرة

كتبت السيدة الدكتورة منى مكرم عبيد عضو مجلس الشعب مقالاً بعنوان « تنمية المرأة أم تنمية المجتمع » جاء فيه :

« الواقع أن المرأة العربية قد استطاعت فى السنوات الأخيرة تحقيق الكثير من أسباب نهضتها و استطاعت أن تطرح حقها فى كثير من الأوقات والمواقع باعتبارها شريكا حقيقيا فى المجتمع، لكن يبدو أن ماحققته لايزال ضئيلا بالمقارنة مع وضع المرأة فى المجتمعات الغربية، وهنا يمكن أن نعثر على السبب الحقيقى فى استمرار تدنى وضع المرأة العربية، رغم ما تؤكده الدساتير العربية من مساواة تامة بينها وبين الرجل، ويتمثل هذا السبب فى طبيعة السياق المجتمعى العربى الذى يكرس وضع المرأة كمواطنة من الدرجة الثانية، وذلك على عكس السياق المجتمعى للدول الغربية، والذى لايحمل ما يمكن أن يمثل عقبة فى سبيل المرأة، ويمكن استكشاف طبيعة السياق المجتمعى العربى ودوره فى تعويق دور المرأة استنادا إلى الأبعاد المختلفة التى يتضمنها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، فعلى الصعيد السياسى ، وعلى الرغم مما حققته المرأة العربية فى هذا الإطار، من حيث نفاذها إلى مواقع حساسة فى هيكل صنع القرار، إلا أنه مازالت هناك مناصب مغلقة فى وجه المرأة، فالمرأة فى الكويت ورغم تجربتها المتميزة فى إطار مجلس التعاون الخليجى لم تمنح بعد كامل حقوقها السياسية حيث إنه ليس من حقها الترشيح لعضوية مجلس الأمة (البرلمان)، وفى مصر لم تكتسب المرأة بعد حق أن تكون قاضية، على الرغم من أن القانون قد سمح لها أن تتولى منصب العمدة وشيخ البلد .

وعلى الصعيد الاقتصادى ، فإن المرأة العربية استطاعت كذلك اقتحام

مجالات عمل جديدة لم تكن متاحة لها من قبل، لكن مازالت هناك حالات تمييز ملموسة ضدها على هذا الصعيد ، فالقطاع الخاص العربى «يعطى أولوية فى أحيان كثيرة لتوظيف الذكور وإعطائهم الوظائف القيادية، وهذه مشكلة سوف تطرح بشكل أكبر فى المستقبل بالنظر إلى أن الاتجاه الحالى للاقتصاديات العربية يسير فى سبيل تعميق سياسات الخصخصة واقتصاديات السوق الحرة .

« أما على الصعيدين الاجتماعى والثقافى، فإن أوجه التمييز ضد المرأة تبدو أكثر وضوحا، حيث إن الموروث الاجتماعى والثقافى العربى يميل فى اتجاه تغليب النظرة الدونية للمرأة، وذلك بالنظر إلى سيادة نمط الثقافة الذكورية فى المجتمعات العربية . وهكذا نجد أن السياق المجتمعى العربى بأبعاده المختلفة يحمل ما يحبط محاولات المرأة لمزيد من التقدم فى سبيل حصولها على كامل حقوقها سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا ، وبالاضافة إلى مشكلة السياق المجتمعى، فإن المرأة العربية تعانى فى الوقت نفسه قيودا تنبع من داخلها هى نفسها، فهناك دول عربية منحت المرأة حقوقها السياسية كاملة مثل مصر، ولكن مازالت المرأة غير قادرة على ممارسة هذه الحقوق بصورة فعالة، ففى انتخابات مجلس الشعب المصرى الأخيرة كان عدد من ترشحن لخوض المعركة الانتخابية حوالى ١٢٠ مرشحة فقط من إجمالى عدد المرشحين الذى بلغ نحو ٤ آلاف مرشح نجح منهن سبع مرشحات فقط وهذه مشكلة خطيرة حقا حيث أن عزوف المرأة عن المشاركة فى الحياة العامة يدعم عزلتها ويؤدى بها إلى المزيد من التهميش، لأن حالة السلبية لدى المرأة وعجزها عن المشاركة فى مؤسسات صنع القرار، له مردوده السلبى المتمثل فى أن السياسات العامة المصاغة لن تراعى دور المرأة بالكيفية المطلوبة (١) .

١ - د/ منى مكرم عبيد من مقال لها بعنوان « تنمية المرأة أم تنمية المجتمع ؟ » نشر بجريدة الأهرام عدد الجمعة ٢٠٠١/٣/١٦م.

« والواقع أن هناك قضايا كثيرة يمكن أن تكون محل الاهتمام المشترك بين تلك المنظمات ، ويأتى فى مقدمتها صورة المرأة فى الإعلام العربى حيث تعانى المرأة بشكل ملموس من هذا الإعلام الذى يكرس فى معظم الاحيان الدور التقليدى للمرأة كأم وزوجة، وكأن ذلك هو كل الدور المناط بها ولا يطرحها بشكل جاد كشريك أساسى فى عملية تنمية المجتمع.

تعقيب على كلام الدكتورة الوزيرة

* جاء فى كلام الدكتورة الوزيرة أن الهدف من الاهتمام الكبير الذى تلاقيه قضايا المرأة العربية بشكل عام والمصرية بشكل أخص هو «رفع الظلم الذى وقع على المرأة العربية لعقود طويلة من الزمن وإعادة الاعتبارات إليها كشريك أساسى فى عملية التنمية جنبا إلى جنب مع الرجل » .

وهذا كلام مغلوط وفيه مجانبة للحقيقة التاريخية لدور المرأة العظيم فى المجتمعات السابقة فالريف المصرى يشهد بأن المرأة كانت دائما معوانا لزوجها فى الحقل إلى جانب تربية الأولاد وهل هناك أمهات فى عصرنا الحاضر أنجبت أمثال رفاعة الطهطاوى ومحمد عبده وسعد زغلول وقاسم أمين وإبراهيم الهلباوى؟!! إلى الشيخ الشعراوى ومحمد الغزالى ومحمد عمارة وغيرهم كثير أم هل هناك أمهات فى العصر الحالى أنجبن أمثال على مصطفى مشرفة وأحمد زويل وفاروق الباز و ؟!! من نجوم العلماء الكونيين وغيرهم أيضا كثيرون يعملون فى مناصب علمية مرموقة فى مجال الكيمياء والطبيعة فى الخارج ؟! وأمهات هؤلاء جميعا شاركن فى التنمية على أرقى مستوى حين قدموا للمجتمع المصرى أولئك النجباء الأفذاذ الذين أثروا الحياة العلمية بضروب الفنون والعلوم .

* وجاء فى كلام الدكتورة الوزيرة أيضا « أن ما حققته المرأة لايزال ضئيلا بالمقارنة مع وضع المرأة فى المجتمعات الغربية. على اعتبار أنها مواطنة من الدرجة الثانية وذلك على عكس السياق المجتمعى للدول الغربية والدليل على ذلك أن المرأة فى الكويت لم تمنح بعد كامل حقوقها السياسية حيث أنه ليس من حقها الترشيح لعضوية مجلس الأمة (البرلمان) وفى مصر لم تكتسب المرأة بعد حق أن تكون قاضية على الرغم من أن القانون قد سمح لها أن تتولى منصب العمدة وشيخ البلد » .

* نعم إن القانون المصرى سمح للمرأة فى مصر أن تكون فى منصب العمدة ومنصب شيخ البلد .. ولست أدرى ما مقدار النفع العظيم من هذا التقنين؟! اللهم إن كان أهل البلد قد عدموا الرجال، والحال كذلك فى توليتها أمر القضاء، وهل تصبر المرأة على حفظ العلم الفقهى على المذاهب الأربعة وتستوعب حفظ القرآن والسنة إلى هذه الدرجة التى تؤهلها إلى القيام بدور القاضى ؟! مع أن الإمام الزهرى أستاذ الإمام مالك كان يقول : « العلم ذكر لايتحمله إلا ذكران الرجال » فهل عدم المجتمع المسلم ذكران الرجال حتى تتصدر المرأة لهذه المهمة الشاقة ؟! أم أن السيدة الوزيرة تتعسف فى هذا الطلب ؟!. وعلى السيدة الوزيرة أن تقرأ كتاب القضاة والولاة لمؤلفه أبى عمر الكندى المصرى (ت٣٥٠هـ) كى تتحقق أكثر من خطورة شأن وظيفة القاضى .

* ولقد اعترفت الدكتورة الوزيرة بأن المرأة على الصعيد الاقتصادى استطاعت أن تقتحم مجالات عمل جديدة لم تكن متاحة لها من قبل أما على الصعيدين الاجتماعى والثقافى « فإن الموروث الاجتماعى والثقافى العربى يميل فى اتجاه تغليب النظرة الدونية للمرأة نظراً إلى سيادة نمط الثقافة الذكورية » فهل نجعل السيادة إلى نمط الثقافة الأنثوية إرضاءً

لخاطرها ؟! وهل هذا المطلب يرتضيه العقل ؟! .

* وتدعو السيدة الوزيرة إلى تدعيم المشاركة السياسية للمرأة العربية وتتساءل « كيف يمكن تفعيل دور المرأة فى العالم العربى للخروج بها من الوضع المتأزم ؟ » . ولست أدرى ماذا تعنى بالخروج من الوضع المتأزم وهى نفسها قد شغلت منصب الوزارة ثم عضوية مجلس الشعب، فكيف وصلت إلى منصبها إن كان هناك أزمة ؟!.

* ويصعب على السيدة الدكتورة الوزيرة « أن الإعلام يكرس فى معظم الأحيان الدور التقليدى للمرأة كأم وزوجة » .. فهل عملها كوزيرة وعضويتها لمجلس الشعب فى نظرها أرقى من دور الأمومة ؟! .

* وأخيراً : لقد جاءت نهاية مقال السيدة الدكتورة الوزيرة مفصحة عن تحمسها لدفع المرأة إلى المشاركة فى الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية معتبرة أن هذه المشاركة أفضل بكثير من كونها أُمّا تصنع الرجال وترعى الأجيال وأنها تفضل على ذلك مشاركتها للتنمية . وهذا أمر يرجع إليها ولا أظن أن غالبية النساء يوافقنها على رأيها .

المقال الثانى :

أما المقال الثانى فهو ما كتبه الدكتور/ عبد المجيد فراج أستاذ الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة حيث يؤكد فيه على أن تمكين المرأة أصبح هدفا ضروريا يتطلب جميع الجهود لتحقيقه خاصة أن المرأة المصرية تمتلك جميع المقومات التى تؤهلها للدخول فى جميع المجالات ويعتبر أنه لتمكين المرأة ينبغى إصلاح الإطار المؤسسى باعتباره يضم جميع المواقع التى تلاقى فيه المرأة قهرها .. لقد كتب يقول :

« ففيما يتعلق بالمرأة بالذات .. لايستطيع أحد منا أن ينسى أو أن ينكر أن إعلام الحركة أو النهضة النسائية فى مصر بدءا بقاسم أمين (على ما أعلم) إلى درية شفيق مرورا بصفية زغلول وهدى شعراوى كانت تشغلهم حقوق المرأة فى كل موقع لا فى مواقع السلطة والنفوذ فقط .

« فلا يمكن لأحد منا أن يظن أن صفية زغلول أو هدى شعراوى أو سيزا نبراوى أو غيرهن من القيادات النسائية التاريخية كانت أى واحدة منهن مشغولة بضرورة التربع على دست الزعامة أو السلطة لها أو لأى بنت من بنات جنسها بل كانت كل واحدة منهن مشغولة بالدعوة إلى محو القهر ومحو الفقر وإعلاء شأن المرأة الأم والزوجة والأخت والإبنة .

« بل أننا إذا أخذنا أحدثهن فى هذا المضمار وهى درية شفيق التى كانوا فى جيلنا يطلقون عليها لقب الزعيمة المعطرة (ربما بدافع الحسد والغيرة) والتى ولدت فى نفس عام وفاة قاسم أمين (١٩٠٨) وعاشت من العمر سبعة وستين عاما ماتت بعدها فى عام ١٩٧٥ فسوف نجد أنها بدأت وهى فى الخامسة عشرة من عمرها تنضوى تحت لواء هدى شعراوى ورفيقاتها من قيادات الحركة النسائية فى عام ١٩٢٣/١٩٢٢ من أمثال سيزا نبراوى ومدام ويصا سيداروس وزينب كامل ومفيدة عبد الرحمن .

« ثم توجهت درية شفيق فى عام ١٩٢٨ قبل أن تتخطى عامها العشرين من العمر مع إحدى عشرة سيدة مصرية إلى انجلترا لكى تعود بعدها إلى مصر وتتزوج فى عام ١٩٣٩ من الأستاذ نور الدين رجائى أستاذ القانون التجارى بكلية التجارة .. وكان عمرها عند الزواج ٣١ عاما .

« ورغم هذه الخطى الإيجابية التى اتخذتها درية شفيق .. إلا أنها صادفت من الصعوبات ما كان يمكن أن يحط من حماسها أو يقضى

على طموحاتها .. ولعل أول صدمة صادفتها كانت يوم أن رغبت فى الالتحاق بسلك التدريس بكلية الآداب بالجامعة المصرية.. إذ عارض فى تعيينها أستاذنا المعروف رحمة الله عليه الأستاذ أحمد أمين .. وكان أساس معارضته أنه كان يخشى أن جمالها قد يصرف الطلاب عن جدية التحصيل .

« ومع ذلك فإن درية شفيق لم تشأ أن تكون هذه الواقعة سببا فى انكفائها أو اكتفائها بما فعلت .. بل أنها ظلت تمارس حقها فى العمل السياسى فقامت بتحرير مجلة « المرأة الجديدة » التى كانت قد أصدرتها الأميرة شويكار. ثم أصدرت بنفسها ولنفسها مجلة « بنت النيل» باللغة العربية (بمعاونة الأستاذ إبراهيم عبده) ثم أصدرت مجلة للأطفال ثم أصدرت مجلة المرأة العصرية باللغة الفرنسية .

« كما عكفت درية شفيق على تشكيل هيئة نسائية أطلقت عليها اسم **بنت النيل** جعلت لها مكانا ملحوظاً بين الهيئات النسائية التى كانت موجودة فى مصر فى ذلك الوقت وأبرزها الاتحاد النسائى الذى كانت ترأسه السيدة نعمت راشد وكانت الساحة تموج أيضا بأحزاب وجمعيات وتجمعات كثيرة كحزب الوفد وحزب الأحرار الدستوريين وحزب السعديين والحزب الوطنى وحزب مصر الفتاة وجماعة الاخوان المسلمين وجمعية الشبان المسلمين وجمعية الشبان المسيحيين والشيوعيين ... الخ.

« وبرزت درية شفيق بين كل هؤلاء وأولئك زعيمة نسائية لها وضعها ولها شهرتها إلى أن بلغت قمة الشهرة فى الفترة من ١٩٤٤ إلى ١٩٥٦ .. وهى فترة لم تكن مواتية للصعود السياسى المثمر ومع ذلك فقد خرجت درية شفيق مع ١٥٠٠ امرأة أخرى بقيادة سيزا نبراوى وتحركت المسيرة النسائية من الجامعة الأمريكية وتوجهن جميعهن واقتحمن البرلمان

واعتصمن داخله لمدة ٨ ساعات .. وذلك فى يوم من أيام عام ١٩٥١ .

« ثم ذهبت **درية شفيق** فى عام ١٩٥٣/ ١٩٥٤ لزيارة الولايات المتحدة الأمريكية ثم عادت . ولكن لم يكد يمضى على عودتها عامان أو ثلاثة. وحل عام ١٩٥٧ حين ألقى القبض عليها.. ثم تحددت إقامتها فى بيتها ثمانية عشر عاما بالتمام والكمال ابتداء من عام ١٩٥٧ .. انتهت فى عام ١٩٧٥ حين القت بنفسها من شباك بيتها .. فغادرت دنيانا ورحلت وكان أن رثاها الكاتب الكبير الأستاذ/ محمد زكى عبد القادر فى سطوره المعتادة التى كان يكتبها بعنوان « نحو النور » (١) .

التعقيب على مقال د/ عبد المجيد فراج

* ونخرج من هذا المقال السابق للدكتور عبد المجيد فراج بأن لديه اقتناعاً كاملاً بأن المرأة فى مصر لن تعجز عن بلوغ أى منصب تريده مادامت تشعر بأحقيتها له؛ ذلك لأن شغل أى موقع أو أى منصب فى أى دولة فى العالم ليس فرض عين لا للمرأة ولا للرجل ولكنه فرض كفاية لابد أن يستويا فيها بأن يشغلها الرجل أو المرأة مادام ومادامت من ذوى أو من ذوات الكفاءات العالية » .

* إذن فليست هناك مشكلة تخص المرأة فى تقييد طموحها، ولكن المشكلة هى فى التعسف فى طلب ما ليس بحق – أو ما يتوقع منه الضرر.

ولقد وقع الضرر فعلا للسيدة درية شفيق التى درست فى انجلترا وأمريكا، وعادت إلى مصر لكى تعمل فى الجامعة فمنع الأستاذ أحمد أمين تعيينها للتدريس بكلية آداب القاهرة، لأنه كان يخشى من أن جمالها

---

١ –د/ عبد المجيد فراج من مقال له ؛ نشر بجريدة الأهرام عدد الجمعة ١٦ مارس سنة ٢٠٠١ ص ١٠.

« ونظرا لأن كل الرجال مصيرهم إن آجلا أو عاجلا المحاكمة الدولية لأنهم لن يستطيعوا أن يكونوا ملائكة فنصيحتى لهم أن يبحثوا مثلى عن كهوف احتياطية للاختباء فيها عند اللزوم وهذا أضعف الايمان، أما الحل الحاسم فيتمثل فى ضرورة الفصل التام والنهائى بين الرجال والنساء وتقسيم العالم بينهم بالتساوى حتى لايشتكين من التمييز وهو شئ أصبح سهلا، ولذلك فلا اعتقد أن الرجل سيخسر كثيرا بالابتعاد عن النساء، خاصة أن الكثيرات منهن أصبحن مسترجلات، والبعد عنهن غنيمة .

تعقيـــــــب

إنّ جلّ الخطر الذى يتهدد المجتمع المصرى ثم العربى ثم الإسلامى بأسره إنما يأتيه من هذه الجهة، جهة المرأة التى تحمل شهادة عليا ثم تترأس وتقود وتصبح فى مركز اتخاذ القرارات، ولا تكاد تدرى من أمر الدين ما يؤهلها للقيادة ولا فى عملية اتخاذ القرار .

وإن كان لابد لصوت المرأة أن يعلو، فيجب أن يكون ذلك فى إطار مايليق وجهود المرأة وحدود استطاعتها، لا أن تتعدى حدودها إلى مزاحمة الرجل فى القيادة والرئاسة، ثم تتطور إلى أن تكون فى النهاية حربا ضد الرجل، أو تجعل همها كله فى أن يتفوق حزبها على الرجل، فالرجل فى النهاية هو السيد المطاع، وهو القيّم الواعى، وهو الخليفة فى الأرض وقد هيأه الله لذلك، فلا ينبغى أن ينطلى على نسائنا ما يدعيه الغرب من الديموقراطية وتكوين المنظمات النسائية إظهارا للحرية وإمعاناً فى مساواة المرأة بالرجل، فالمرأة هناك ضالة مسكينة تلقى بنفسها فى التهلكة من حيث لاتدرى، ومجتمعاتهم الغربية تشهد بذلك، لأن الرجل هناك قاسٍ غليظ القلب، شهوانى بلا حدود؛ لايعرف كيف يتقى الله، ومن لايخشى الله فممن يخاف ؟. »

-﴿ دعاوى فاسدة والرد عليها ﴾-

١ - دعوى المساواة مع الرجل فى تقلد الوظائف

نعلم أن المرأة أحدى جناحي المجتمع يستحيل أن يسمو إذا بترت أو شلت، ومع ما نلمسه فى الكلام على قضايا المرأة نجد أقواما يذهبون إلى مبدأ التشدد فينادون بحبسها فى المنزل ويرون أن الرجل أفضل مطلقا من المرأة وفى مقابل ذلك نجد أقواما يجنحون إلى إطلاق الحريات لها بلا حدود كالمرأة الغربية بحيث يترك لها الحبل على الغارب .

والإسلام من كلا الفريقين برئ لأنه دين الوسطية فى كل شئ، فالله سبحانه وتعالى سوى بين الرجال والنساء وجعل أولاهم بالله أتقاهم له ذكراً كان أو أنثى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُم مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ ﴾ آل عمران ١٩٥ .

وقال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة ٢٢٨ . فالرجل يعتبر قواما على المرأة مع تساويهما ابتداء فى الحقوق والواجبات فما يتوهمه بعض الناس من هوان منزلة المرأة - لالشئ إلا لأنها امرأة سخف لايقره الإسلام قط .

« ومن المقرر أن هناك اختلافا بين للتكوين البدنى والعقلى للمرأة فالرجل تغلب عليه قوة التفكير وشدة المراس وثبات العزيمة. أما المرأة فتغلب عليها سعة العاطفة ويقظة المشاعر الوجدانية والانفعالات القلبية، والرجل أصلب عودا من المرأة وأقوى بنية » (١) وهذا الاختلاف ينشئ اختلافا بين الاثنين وهو ضرورى لبقاء الحياة .

---

١ - الشيخ محمد الغزالى ، من هنا نعلم - القاهرة مطبعة دار الكتاب العربى سنة ١٩٥١ ص ١٤٤ .

يقول الشيخ محمد الغزالى :

« أما ما ورد في السنة من أن النساء ناقصات عقل ودين فقد فسرته السنة نفسها بما لايعدّ تحقيرا للمرأة أو اسقاطا لمنزلتها فإن المرأة تسقط عنها الصلاة أياما فى كل شهر، ولاتصوم هذه الأيام نفسها من شهر رمضان - إذا غشيها الحيض - فهذا النقصان فى عبادتها الذى لايعترى الرجال هو المقصود بنقص الدين !! كذلك تعدل شهادة المرأتين شهادة الرجل الفذ لأن النسيان أسرع إليها منه ؛ فجانبها العاطفى يستبد بها أكثر مما يؤثر فى الرجال، .. فكان من حق الشرع أن يحتاط فى الشهادة باثنتين (**أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**) البقرة ٢٨٢ - وذاك ما عبّر عنه بنقصان العقل » (١) .

ويقول بعض المفكرين: *

« إن المرأة مهما تبالغ فى فهمها هى المرأة بخصائصها وطبيعتها التى خلقها الله وليس لنا أن نغير ما خلق الله فإذا كنا نسمع لجاجا وجدلا فى **مساواة المرأة بالرجل** - لتشغل كل وظائفه .. وإذا كانت المرأة تتعصب لذلك وتتشنج فهل لها أن تغير ما خلق الله ؟! أو تزيل من نفسها خصائص الأنوثة لتستبد لها بخصائص الرجولة .. وهل هى فى حاجة إلى مزيد من الوظائف حتى تطالب بتلك المساواة ؟ .. إن بيتها وأطفالها أولى بها وأحق ، وقديما قيل : المرأة التى تحرك المهد بيمينها تستطيع أن تحرك العالم بيسارها !! وذلك إعزازا لرسالتها واعترافا بأهمية دورها. وقيل أيضا : ما من عظيم إلا وراءه امرأة تدفعه !! .

١ - المرجع السابق ص ١٤٥ .

* الأستاذ / توفيق محمد سبع « نفوس ودروس فى إطار التصوير القرآنى » ج ١/ ٣٠٨ وما بعدها . نشر مجمع البحوث الإسلامية الكتاب الرابع والثلاثون ١٥ جمادى الآخرية سنة ١٣٩١هـ ١٦ اغسطس ١٩٧١م.

ولعل هذه الاختلافات الجوهرية فى خصائص التكوين العام بين الرجل والمرأة هى السبب فى أن رسول الله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال لأنه عدوان على الفطرة وافتيات على الطبيعة وإهدار لخصائص الجنس .. من أجل هذا فإن الطبيعة تشمئز من كل فتى يرسل شعره ويزين نفسه ليبدو كالبنات !! ومن كل فتاة تلبس أزياء الشبان وتحلق رأسها على طريقتهم !! (١) .

ثم إن المجتمعات التى سمحت للمرأة أن تعمل فى كل الميادين وأباحت الاختلاط المطلق وأقرت كل ما يحدث داخل العمل قد جنت من وراء ذلك العار والخزى .. ومع ذلك فلم تستطع أن تظفر من المرأة بالإنتاج المطلوب .. ولا باحترام أوقات العمل .. فإجازاتها العارضة والطبيعية تفوق الحصر.. وما أكثر ما ينتابها من مفاجآت الحيض والوضع والمرض !! وكل ذلك يستهلك قواها ويضعف بنيتها ويجعلها عاجزة عن الوفاء بحق الوظيفة إلا أن يكون ذلك على حساب بيتها وأطفالها.. وهناك إحصاءات دقيقة أجريت فى هذه الميادين ، ومحاولات بذلت لتلافى هذا التقصير، ولكن دون جدوى، وستظل المرأة هى المرأة، وهل يمكن أن يخلو جو العمل الذى يسوده الاختلاط من وجود علاقات؟! وهذه العلاقات خليقة أن تفسد جو العمل وتعوق انطلاقته.. وهناك ما هو أخطر وهو أن المرأة تشغل وظيفة كهذه لايمكن أن تنهض معها بعبء البيت .. وتربية الأطفال.. ومن ثم فهى تتركهم للخدم!! أو لزوجها المسكين الذى يضطر إلى رعاية الأطفال وغسل الأطباق وإعداد الطعام .. وتحرم أطفالها من نبع الحنان الدافئ حنان الأمومة ..

---

١ - المرجع السابق ص ٣٠٨ وما بعدها .

إن جو الأسرة لايمكن أن يسوده الاستقرار إلا إذا تفرغت له الأم وأية محاولة غير هذا فهى فاشلة وسلوا أزواج الموظفات.. على أن المقابل الذى تحصل المرأة عليه من وظيفتها تنفق معظمه على المظهر والزينة، لتبدو فى الهيئة المناسبة : ثم تحاول أن تخلق لبقية مرتبها أبوابا للنفقة بحيث لاتنتفع ميزانية الأسرة منها بشئ يذكر .. ورغم هذا فإنها تستعلى على زوجها لأنها موظفة مثله !! .

وكم خربت بيوت وتحطمت أسر وشرد أطفال من جراء هذا . والإسلام من أجل ذلك كله يحيط الأسرة بسياج من التصون والعفاف والتزام البيت كوظيفة أساسية للمرأة ومنع الاختلاط لتعيش فى مأمن من التيارات والمفاسد . وهذا هو سر تماسك الأسرة المسلمة، فى حين أن المجتمعات الأخرى قد تفككت فيها الأسر وانحلت روابطها بسبب الإباحية والاختلاط وهجر البيت !!.

إن جذب المرأة إلى الوظائف لتغيب عن جو الأسرة وتستقر فى الوظيفة عمل عدوانى ضد طبيعتها .. وضد الوطن وضد الدين وضد الحضارة وهروب من واجب مقدس هو تربية الأطفال وتنشئة الأجيال ورعاية الأسرة.. فلتعد المرأة سريعا إلى بيتها راضية بما قسم الله لها. لتملأ البيت بالسحر ولترش فى جنباته العطر .. ولتسعد بحنانها الطفل، ولترعى بقلبها شئون الأسرة وذاك أشرف وظائف المرأة (١) .

---

١ - المرجع السابق ص ٣٠٩ وما بعدها

٢ - دعوى تفضيل الوظيفة على الأمومة :

تستولى على المرأة الغربية فكرة أن المرأة العاملة هى أفضل من المرأة ربة البيت ، فأن تعمل المرأة هذا ما يجب أن يكون ؛ وألا تعمل المرأة فهو شئ معيب فى حقها ، حتى أصبح عمل المرأة ثابتا من الثوابت وعقيدة راسخة فى كيانها .

وعلى قدر علمنا أن اليهود هم الذين من وراء فكرة عمل المرأة فى أوربا، فقد أغروا الفتيات للعمل أولا فى مؤسساتهم القريبة من بيوتهن تسهيلا لأمر الخروج، ثم بعد ذلك أغروهن للعمل بالمؤسسات البعيدة فى المدن الأخرى، وبإغداق المال على الفتيات العاملات وبدأن يقمن بعيدا عن أهاليهن ، وهكذا ساد المعتقد بأن الفتاة يجب أن تعمل ، وأنها بعد أن تصير زوجة فإن عملها أولى من كونها أمّا، فالأمومة فى مقام الدرجة الثانية أما المقام الأول فيهو عملها . فالأم العاملة منتجة والأم ربة البيت غير منتجة بل ينظر إليها على أنها عالة على المجتمع .

وهذه الدعوى الباطلة جعلت تستشرى فى مجتمعاتنا العربية الآن، لاسيما أن البنت بعد أن تحصل على الشهادة فإن الشئ الطبيعى أن تجد لها مكانا فى الوظيفة وإلاَّ فلم كانت تتعلم إذنْ ؟! بل إن بعض الذين يريدون الزواج يبحثون أولا عن البنت الموظفة حتى تساعد فى بناء بيت الزوجية ويرون أن لها الأفضلية عن تلك التى لا وظيفة لها .

وأصبح مؤشر البطالة يشير إلى عدد العاطلين من الذكور والإناث دون تفريق، وفى ذلك تحميل الأعباء على الحكومات والمجتمعات من غير داعٍ، بل فيه جور على أحقية الذكور أولا فى التعيين فى الوظائف لأن الرجل أولى بالعمل من المرأة لأنه هو الذى يدفع المهر وهو الذى يطلب منه النفقة

وفى توظيفه حل لمشكلات الزواج التى يعود أغلبها لعدم استطاعته المادية للتقدم للزواج .

رسالة المرأة ودورها فى الحياة :(١)

إن الإسلام ينظر إلى المرأة على أنها كائن له خصائصه الجسمية والنفسية والعقلية والوظيفية المميزة له .. لأن الله جلت قدرته أراد لها وظيفة أصلية فى الحياة لايمكن تجاهلها ولا تجاوزها ولا إنكارها بحيث يعد صرفها عنها وتنحيتها منها تخديراً لمشاعرها ، وتغريرا بأنوثتها، وازدراء لعلقها، وصرفا لها عما خلقت له إلى وظائف ما أنزل بها من سلطان ؛ هذه الوظيفة الأصلية أن تكون أما تربى أجيال الأمة وتشرف على صناعة الرجال والنساء .. وقد زودها بكل الخصائص والمواهب والقدرات التى ترشحها لها المهمة الخطيرة.. التى لاتوجد مهنة فى الحياة أخطر ولا أنبل منها .

ومن هذه الخصائص أن الله زودها بمزاج عاطفى يحنو حنوا دافئا يسعد الطفولة ، وروح رقيق حالم يؤنس الأولاد، وصبر واسع عريض يستوعب كل أعباء الحمل والوضع.. وقدرة فائقة على الإرضاع وبلائه والفطام وعنائه .. وخصائص نفسية وعقلية تهيئ المرأة لأداء تلك الرسالة الجليلة والأصيلة مهما حاولت المدنية الحديثة أن تجذبها إلى المجتمعات وتزين لها الوظائف المختلفة لأن صوت الأنوثة لا يفتأ يناديها أن عودى إلى البيت واحترمى وظيفة (حواء الخالدة) .

---

١ - الأستاذ / توفيق محمد سبع « نفوس ودروس فى إطار التصوير القرآنى » ج/ ١ من ص ٢٩٢ وما بعدها . مجمع البحوث الإسلامية السنة الثالثة - الكتاب الرابع والثلاثون ١٥ جمادى الآخرة ١٣٩١هـ - ٦ اغسطس ١٩٧١ م باختصار وتصرف قليل .

ولسنا بذلك نريد أن نضع المرأة فى سجن، ولا أن نجعل منها قعيدة دار ورهينة بيت ولعبة رجل كلا .. وإنما نريد لها أن تحترم مواهبها التى زودها الله بها .. وتؤدى دورها الذى خلقها الله له .. ولها مع ذلك أن تتعلم، وأن تعمل، وأن تسعى على ألا يصرفها ذلك عما خلقت له ..

وعن هذا الطريق المشروع تكون الذرية والأولاد ويكون الطهر والتصون ، وإلى هذه الوظيفة تشير آيات كثيرة فى كتاب الله.. لاتذكر المرأة إلا مقرونة بالإنجاب ؛ وتكاد كل الآيات التى وردت فى هذا الموضوع تطبق على أن رسالة المرأة الانجاب والتربية ولنقرأ فى ذلك قوله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ سورة النساء –١–.

وقوله سبحانه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ سورة الروم –٢١–

وقوله عز من قائل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾سورة الحجرات –١٣– . .

وبمحاولة إلقاء الضوء على هذه الآيات الكريمات يتضح لنا أن الوجود البشرى مدين لهذه العلاقة الخالدة بين الذكر والأنثى وأنها نعمة من الله تدل على كمال القدرة ، وأن جو الأسرة ينبغى أن تسوده المودة والرحمة والعطف والإيناس .. وأن مهمة المرأة الأساسية : أن يساكنها زوج، ويسعد بها أطفال وأنس بها بيت سعيد، لتشيع من عطرها وتفيض من سحرها ما يملأ العش الوديع رقة وجاذبية ليجد الرجل فى هذا العش فردوسه المفقود بعد عمل شاق كادح طيلة النهار (١)..

---

١ – المرجع السابق ص ٣٠٠ وما بعدها .

وظائف اجتماعية تتفق مع طبيعة المرأة :

إذا كان القرآن قد حدد وظيفة المرأة الأساسية على النحو الذى فصلناه فإن ذلك لايمنع أن يستفيد المجتمع من جهودها، إذا كان لابد من ذلك ، فى ميادين تتفق مع طبيعتها بحيث تتوفر لها كل دواعى الشرف والتصون والكرامة ومن تلك الميادين مثلا أن تعمل فى مجال الطب والتمريض وتتخصص فى أمراض الأطفال والنساء لتعالج بنات جنسها.. لأن هذه الوظائف تفتقر إلى رقة الأنثى وحنانها ، ومن الممكن أيضاً أن تعمل فى مجال التربية والتعليم للأطفال والبنات لأنها أقدر على فهم هذه الطبائع، فتكون مدرسة وأستاذة فى المدارس والمعاهد والجامعات، ومن الممكن أن تمارس العمل الأدبى « فى حدود التعفف والحشمة » نشراً وإذاعة وكتابة وكلها وظائف لطيفة أمّا أن تعمل مثلا ضابطة أو مهندسة أو محامية أو قاضية فتلك وظائف شاقة لايصلح لها إلاّ الرجال ، وليس للمرأة أن تكثر الجدل فى هذه المسائل ، لأن ذلك ينطوى على إرهاقها وتكليفها بمتاعب لايمكنها أن توفق بينها وبين واجبات البيت .

وإذا سُمح لها أن تشغل بعض هذه الوظائف .. وما أشبهها – مما يتفق مع أنوثتها فما ينبغى أن يطغى ذلك على وظيفتها الأساسية، ورسالتها السامية فى الحياة، وهى أن تكون ربة بيت وأم أطفال وصانعة رجال.. وبشرط أن يكون جو العمل نظيفا بعيداً عن كل شبهة ، لامجال فيه لعبث أو مجون . (١)

ولا بأس كذلك أن تعمل المرأة للمعركة عملا يتفق مع طبيعتها فتمرض وتطعم وتسقى وتسعف ، وتنتظم فى الدفاع المدنى والشعبى فى

---

١ - المرجع السابق ص ٣٠١ وما بعدها .

الموقع الذى يناسبها ويستفيد من جهودها .. وتلك مهام قد مارستها المرأة على عهد رسول الله ومن بعده؛ لقد وقفت تخمس الجند وتحمل الماء وتداوى الجرحى وتعد الطعام وتنقل القتلى .. تؤدى بذلك دوراً ايجابيا للمعركة .

وتلك هى وظيفة المرأة تنجب - ثم تربى - ثم تدفع بنيها للمعارك . ثم تستسلم للقضاء بثقة المطمئنات إلى نعيم مقيم فى الفردوس الأعلى !!

والإسلام يرفض وظيفة المرأة إن كانت مثاراً للشبهة - أو عرضة للخلوة - أو مصدراً للقيل والقال .. وكم من مآسٍ حدثت من جراء هذه الخلوات ..!!

لقد عملت المرأة على عهد رسول الله .. عملت لربها ولنفسها ولبيتها وللمجتمع .. عملت لربها فعبدت وقنتت وصامت وصلت.. وعملت لنفسها فغزلت ونسجت ودبغت وخرزت واتجرت .. ولبيتها فعجنت وخبزت وطبخت ولأطفالها فحملت ورضعت وأرضعت وربت.. وعملت للعلم فتثقفت وتفقهت فى دين الله وروت الحديث عن رسول الله وعملت للمجتمع فجاهدت وعاونت واشتركت فى المعارك والغزوات كل ذلك فى جو الفضيلة والوقار ولم يكن شئ مُن كل ذلك يمنعها من وظيفتها الأساسية فى الأسرة .. (١)

والقرآن الكريم يمنح المرأة حق العمل وذلك لقوله سبحانه :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

١- المرجع السابق ص ٣٠٢ وما بعدها .

٢ - آية ٩٧ سورة النحل .

وقوله : ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** ﴾ آل عمران ١٩٥ ... إن من حقها أن تعمل !! ولكنه العمل الصالح فى نوعه ، وفى جوه وفى مناخه وفى طبيعته وحتى فى نيته !!.

ولن يصلح عملٌ لامرأةٍ وبيتها محتاج وأطفالها مفتقدون !!

* * *

٣ - دعوى سفر المرأة بغير محرم :

عالج هذا الموضوع الشيخ محمد الغزالى فى كتابه المشهور بعنوان « من هنا نعلم » رداً على الشيخ خالد محمد خالد الذى جوّز فى كتابه الذى ألفه بعنوان « من هنا نبدأ » سفر المرأة إلى الخارج دون الحاجة إلى محرم يصاحبها لتتزود من معارف الغرب وعلومه المزدهرة فكان مما قاله الغزالى رداً عليه :

« مسألة سفر المرأة إلى الخارج - وحدها - لها فى الإسلام حكم يعرفه علماء المسلمين جميعا، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها مَحْرَمٌ لها) وقال كذلك (لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، فقال رجل : إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ؟قال : فانطلق فحج مع امرأتك) .

وهذا الحكم واجب التطبيق إلى قيام الساعة فكيف ساغ لخالد وهو من علماء الأزهر أن يتجاهله ؟ وأن يطلب تسفير المرأة وحدها إلى أوربا أو إلى أمريكا حيث يعتبر العرض أرخص ما يملك المرء من متاع، ومعروف أن عضوة فى بعثة بالخارج تزوجت رجلا أجنبيا ! وأن نسوة كثيرات من

بيوت كبيرة لما خلا لهن الجو كان نبذ الدين – وراء رجل معجب – أيسر شيء عليهن .

وكم من فضائح حملها هذا الدين المظلوم من المنتسبين والمنتسبات إليه ؟ ! منشؤها التمرد على آدابه. ويقول الشيخ خالد : نريد أن يكون عندنا « مدام كورى» أخرى . ونقول : وهل هذه الطريقة الفذة للحصول على مثل هذه المدام ؟ لقد كان لمدام كورى « مسيو كورى » وكان تعاون الزوجين على خدمة العلم معروفا مشروعا . أما ما تقترحه أنت للمرأة فطريق معوج لم نستفد منه علما ولا فضيلة ! إنما اكتسبنا منه الجهل والارتداد» (١) .

* * *

٤ – دعوى تحديد النسل :

وهى دعوة غربية خبيثة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب فقد كثر الكلام حول تحديد النسل أو تنظيم النسل ؛ وقامت هيئات وافتتحت مراكز وخصصت ميزانيات ووزعت وظائف وأقيمت مؤسسات خدمة لتحقيق دعوى تنظيم النسل الوافدة إلى مجتمعاتنا من ناحية الغرب، وقد لاقت هذه الدعوة رواجا عند محبى التبعية الغربية ، وثار بعض رجال الدين ضد هذه الدعوة الأجنبية وبينوا خطرها ، إلا أنّ رضا الحكومات عنها كان أقوى من هجوم رجال الدين فاعتمدتها وأنفقت عليها بسخاء .

والأمر الذى يثير الغرابة أن السنة ليس فيها إلا العزل ، فعلى كل من أراد يتجنب الحمل للزوجة الحرة أن يعزل بعد إذنها له بذلك – على أن يكون هذا الأمر بينه وبين نفسه – أما أن يكون لها ترويج إعلامى يندى له الجبين فهذا ليس من الدين مطلقا .

١ – محمد الغزالى ، من هنا نعلم، مرجع سابق ص ١٤٦ وما بعدها .

وهذا الضجيج الإعلامى المبذول بكثرة من ورائه دعوة استعمارية بحتة غرضها :

أولاً : إيقاع الضرر بالدول النامية لاسيما الإسلامية منها وذلك عن طريق تقليص النسل فيها وبذلك تقل جيوشها عند وقوع الحرب فلا تكن قوية ونحن فى مصر نذكر أن الهزيمة التى وقعت لنا فى حرب عام ١٩٦٣ ذهب فيها رجال وشباب كثيرون واستطعنا أن نبنى بعدها جيشاً قويا من شباب مصر البواسل استطاع فى أكتوبر سنة ١٩٧٣ أن يمحو آثار الهزيمة فإن لم يكن لدينا الشباب فمن أين لنا كنا نعيد النصر ونطرد العدو؟! .

ثانيا : إيجاد سوق عريضة تباع فيها منتجات وأجهزة وأدوية الدول الغربية مما يعود على مصانعها بالرزق الوفير وعلى المستخدمين لها الأمراض الخطيرة .

ثالثا : استدامة طلب الدواء من الدول الغربية لأن وسائل منع الحمل تستصحب معها بعض الأمراض كسرطان الرحم وسرطان الثدى، وتشويه الأجنة مما عرف بعد ذلك ، وفى استدامة طلب الدواء لهذه الأمراض إنهاك لموارد الدول النامية وثرواتها .

رابعا : إرهاق الأسرة المسلمة نتيجة حدوث الأمراض للزوجة التى هى أم الأولاد ، وكذا الأمراض التى تظهر على الأولاد من فعل المستحضرات الطبية التى كانت الأم تتناولها ، فتكتشف فى النهاية أن تحديد النسل أو تنظيمه لم يخدمها - خصوصا إذا كانت موظفة - وإنما جر إليها العذاب والشعور بالذنب فى حق نفسها وفى حق أبنائها .

ولقد قرر المؤتمر الثانى لمجتمع البحوث الإسلامية الذى انعقد فى القاهرة فى المحرم ١٣٨٤م هـ (مايو ١٩٦٥م) ما يلى :

١ - أن الإسلام يرغّب فى زيادة النسل وتكثيره ، لأن كثرة النسل

تقوى الأمة الإسلامية اجتماعيا واقتصاديا وحربيا، وتزيدها عزة ومنعة .

٢ - إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقا لما تقتضيه الضرورة وتقدير الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

٣ - لايصح شرعا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأى وجه من الوجوه .

٤ - إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التى تؤدى إلى العقم لهذا الغرض - أمر لاتجوز ممارسته شرعا للزوجين أو غيرهما (١) .

فهل من مستمع وهل من مجيب ؟!

ومجمل القول :

• أن دعوى تحديد النسل التى ظهرت فى بعض البلدان المسلمة هى دعوى غربية محضة وهى مفروضة على الدول النامية فقط والدليل على ذلك أن تلك الدول التى تدعو إلى تحديد النسل تنادى فى الوقت نفسه بزيادة النسل عندهم بل وتكافئ الأسرة التى يزيد نسلها، والإسلام دين النظام والوسطية فهو لايهدم الدعوة إلى تنظيم النسل هدما كليا . ولكن يشترط عدم الربط بين الرزق وكثرة الإنجاب لأن الله سبحانه يرزق الجنين فى بطن أمه بمجرد بلوغه مائة وعشرين يوماً ، ولم يمنع الإسلام التنظيم فى الإنجاب إذا كان لمصلحة طبية تخص الرجل أو المرأة، يقول فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف: لقد أدرك الإستعمار أن فى تزايد السكان ويقظة الشعب نذيرا يقلص ظله ويقضى على مآربه فأخذ أذنابه ورجال مخابراته يرجفون فى البلاد بأنها وشيكة الضيق والمجاعة إذا استمر نمو

١ - راجع ، الشيخ عطية صقر، « أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام » ، الطبعة الثانية نشر دار الغد العربى - العباسية - القاهرة - المجلد الأول العدد ١ ص ٩٨ .

السكان باطراد، إن من أهم مقاصد التشريع الإسلامى تكثير سواعد الأمة حتى تواجه الخطوب بسواعد قوية وقوى عاملة وتستثمر خيرات الأرض بكثرة قاهرة وعقول جبارة وتقف فى وجوه الأعداء الذين يتربصون بها الدوائر بجيوش حاشدة تمدها على التوالى بأمداد متتابعة إذا جد الجد وحزب الأمر (١) .

* * *

٥ - دعوى تأجير الأرحام

خرج علينا طائفة من المفتونين بإنجازات العلم فى عصرنا الحاضر من جماعة الأطباء تنادى بمساعدة النساء اللواتى لاينجبن، ذلك عن طريق تحقيق أملهن فى الإنجاب بالاستعانة بنساء أخريات لديهن قابلية الحمل، وقالوا : إن المرأة التى لا أمل لها فى الإنجاب يمكن فتح باب الأمل لها فى تحقيق الإنجاب والحصول على الأبناء بمساعدة « الأم البديلة» ، حيث يمكن استخراج بويضة من الأم المريضة (الأم الأصلية) وتلقيحها بخلية منوية من زوجها، وعندما تبدأ هذه البويضة الملقحة بالتكاثر خارج الرحم يتم زرعها فى بطانة الأم البديلة (المستأجرة) التى جهزت بالهرمونات لاستقبال البويضة الزائرة وبذلك يتم الحمل تحت عناية الأطباء فى مراكز أطفال الأنابيب .

والأمر الذى يدعو إلى الغرابة والدهشة أن يدافع عن هذه الدعوة التى أثيرت فى مؤتمر السكان بعض الأطباء من المسلمين عن اقتناع لديهم بأنهم إنما يؤدون ذلك رحمة بالمرأة العقيم وإشفاقا عليها من المعاناة النفسية لعدم أهليتها للإنجاب، بل يرون أن اصطلاح « تأجير الأرحام»

١ - كمال عبد المنعم خليل مقال بعنوان « الأسرة المسلمة والتغريب » ، مجلة الرابطة ، العدد ٤٣١ رمضان ١٤٢١ هـ - ديسمبر ٢٠٠٠ ص ٣٤ .

تعبير سلبى لأنه يحمل سخرية موجهة للنساء اللائى حرمن من الإنجاب ويمثل إهانة جارحة لهن ؛ وأنه لذلك يجب استخدام مصطلح « الأم الحاضنة» أو « الأم البديلة » حيث إنهما اصطلاحان لايحملان أى إهانة أو جرح للشعور وإنما هما تعبيران معتدلان وأكثر تحضرا حيث يصفان التجربة على حقيقتها ويصفان المشاعر الإنسانية والعاطفية للمرأة المتطوعة فى مساعدة الغير .

يقول بعضهم مؤيداً :

« وأخيرا يجب أن لاننسى الغرض الجوهرى لهذا المشروع الذى تفجر نتيجة المرأة التى حرمت من الإنجاب نتيجة فقدان رحمها فى عملية جراحية أثناء ولادة طفلها الوحيد الذى توفى فى رحمها . ووسيلتها الوحيدة للإنجاب تتم باستخدام الأم الحاضنة . ويجب أيضا أن لاننسى أن الإسلام ليس دينا قاسيا إنما دين مطبوع على حب الخير، رحيم مجيد يحتضن كل المسلمين ويسعى إلى سعادتهم » (١) .

وهل وجد صاحب هذا الكلام دليلا واحداً فى الدين الإسلامى يؤيد دعواه، إن الدين يمنع اختلاط الأنساب، وهل بعد ولادة الطفل على هذه الطريقة أن سيصير له بعدما يكبر أمّان أم أصيلةٌ وأم بديلة ؟ وربما يجد أيضا أما ثالثة إذا ما أرضعته امرأة غير الأم الأصيلة والأم البديلة، فهل إخوته من الأم البديلة يحرمون عليه كتحريم الأخوات من الرضاع ، وما موقف زوج الأم البديلة من هذا الوافد الجديد ؟ لا سيما أن الفقه التقديرى عند أبى حنيفة ليس فيه ما يسمى بالأم البديلة أو الأم المستأجرة (الحاضنة) ، فهل نفتح بابا جديدا من الفقه يحمل هذا المعنى الذى لامبرر له على

١ - د/ اسماعيل برادة ، الأهرام مقال بعنوان « تعقيباً على مناظرة تأجير الأرحام » بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢م ص ١٢ .

الإطلاق ؟

ثم إن المولى سبحانه وتعالى يقول فى كتابه الكريم (ويجعل من يشاء عقيما) الشورى ٥٠ أى ويجعل بعض الرجال عقيما فلا يولد له، وبعض النساء عقيما فلا تلد وهو سبحانه وتعالى هذه مشيئته، فكيف للإنسان أن يعارض مشيئة الله فى خلقه ؟! وإذا نحن طبقنا مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فى هذا الأمر أليس من حق الرجل العقيم أيضا أن يولد له وأن يتمتع بحقه فى الأبوة؟ فكيف لنا أن نحقق له رغبته فى ممارسة أبوته؟ أم أن المرأة وحدها لها هذا الحق ويمتنع على الرجل ؟!

ثم إن القرآن قد حسم قضية الأمومة فى قوله تعالى (إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم) المجادلة ٥٨ - فالمرأة التى تلد لها حق الأمومة وحدها وهى أولى بوليدها ، فماذا يكون للمرأة التى لاتلد ؟

الأدلة على تحريم تأجير الأرحام * (١)

وقد رد بعضهم على هذه الدعوى الفاسدة بقوله :

١ - أن الإنسان لايملك جسمه يتصرف فيه كيف شاء : فجسم الإنسان أمانة ائتمن الله عليها الإنسان، فأوجب عليه المحافظة على نفسه روحا وجسما ، وحرم عليه الإضرار بجسده ، جملة وتفصيلا ، فقال سبحانه وتعالى : (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة ١٩٥ ، وعلى ذلك فإن الإنسان لايملك عين رحم زوجته، ولكن الزوج يملك الانتفاع به، ولكنه لايملك نقل هذا الحق للغير ، ويقول الفقهاء: يحل انتفاع الزوج ببضع زوجته، ولا تحل له المنفعة به، وشتان بين اللفظين : الانتفاع ، والمنفعة، فالانتفاع ينتفع بها بنفسه بعقد الزواج، والمنفعة ينتفع بها غيره

١ - محمود غريب الشربينى ، « تأجير الأرحام بين الحلال والحرام » مجلة التوحيد العدد الرابع - السنة الثلاثون ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ ص ١٨

لمنفعة تعود إليه، وهو العوض(الأجرة)، وهذا يدل دلالة واضحة على أنه يحرم على الزوج تأجير زوجته، كما يحرم عليها هى فعل ذلك .

٢ - أن الإنسان لايصلح أن يكون محلا للعقد :

الأصل فى الآدمى أن يَملك لا أن يُملك ، فالإنسان آدمى مكرم مصون عن الابتذال ، وهو أرفع وأعلى من أن يكون محلا للتبادل المبتذل ، والتعامل بين الناس كحال السلع .

فالآدمى لايصلح أن يكون محلا للعقد، حتى ولا عضو من أعضائه، فقد اتفق الكل على حرمة العقد على أى جزء من أجزاء الآدمى أو من أعضائه ، ولو كان من السوائل التى تعوض كالدم مثلا ، وذلك لكرامته.

وقال ابن عابدين : الآدمى مكرم شرعا، وأن كان كافراً فإيراد العقد عليه، وابتذاله به، والحاقه بالجمادات إذلال له ا هـ . أى وهو غير جائز وبعضه فى حكمه ، وصرح فى فتح القدير، ببطلانه ، فإذا علمنا أن الإنسان لايملك نفسه، ولم يأذن له الشرع فى التصرف فى شئ منه بعوض ، فكيف يجوز له أن يؤجر رحم زوجته ؟!

٣ - أن الأصل فى الفروج والأرحام هو التحريم والحظر :

فلا يجوز استعمالها إلا بعقد النكاح الذى شرعه الله لإنجاب الذرية الشرعية ، ولا يجوز لأى إنسان أن يستعملها بغير هذه الوسيلة، وقد قال تعالى : (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**) النساء ٢ ، وقال تعالى (**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**)النساء ٢٤ ، ووضع البيضة فى الرحم ليس

---

١ - المرجع السابق ص ١٨ وما بعدها .

استمتاعاً .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ الإسراء٣٢، وقال تعالى : ﴿ **قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن** ﴾ الأعراف ٣٢ وقال تعالى ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ المؤمنون ٥ –٧ وكيف لايكون تأجير الأرحام لبذرة غير الزوج من الاعتداء على ما أحله الله ؟! وقال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾ النور ٣٠ ، ٣١ ، وهل من حفظ الفرج إدخال المنى لغير الزوج به ، بل وبويضة أمرأة أخرى أيضا ؟!.

٤ – اختلاط الأنساب :

فرض الشرع على المرأة أن تتربص بنفسها مدة معلومة حسب حالتها، ليعلم بها خلو رحمها من الحمل، مع أسباب أخرى، وذلك حتى لاتختلط الأنساب.

وروى مسلم عن أبى الدرداء عن النبى ﴿ أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال ، لعله يريد أن يلم بها، فقالوا : نعم، فقال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لايحل له، كيف يستخدمه وهو لايحل له .

قال النووى : المجح : هى الحامل التى قربت ولادتها ، ومعنى يلم بها، أى يطأها وكانت حاملا سبية لايحل جماعها حتى تضع ، وأما قوله ﷺ : « كيف يورثه وهو لايحل له، كيف يستخدمه وهو لايحل له، فمعناه، أنه

قد تتأخر ولادتها ستة أشهر، حيث يحتمل كون الولد من هذا السابى، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولدا له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابى لايتوارثان هو ولا السابى لعدم القرابة ، بل له استخدامه لأنه مملوكه، فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لايحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة. وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يمتلكه مع أنه لايحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها من هذا المحظور. ا هـ .

وقد تحمل المرأة التى ادخلت جنينا فى رحمها لغير زوجها، وقد تحمل من زوجها ولا يعلم لمن هذا أو هذا، وقد ينزل هذا الجنين المزروع فى رحمها، وتحمل من زوجها ، فلم يعلم لمن هذا الجنين.

٥ - نهى رسول الله ﷺ أن يسقى الرجل بمائه زرع غيره: قال القاضى عياض فى شرح الحديث السابق : معناه الإشارة إلى أنه قد يمنى هذا الجنين بنطفة هذا السابى فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام وهو نظير الحديث الآخر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره » . اهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله فالصواب، أنه إذا وطئها حاملا صار فى الحمل جزءا منه، فإن الوطء يزيد فى تخليقه ، وهو قد علم أنه عبد له ، فهو باق على أن يستعبده، ويجعله كالمال الموروث عنه ، فيورثه ، أى يجعله مالا موروثا عنه وقد صار فيه جزء من الأب (١) .

قال الإمام أحمد : الوطء يزيد فى سمعه وبصره، وقد صرح النبى

---

١ - المرجع السابق ص ١٩ وما بعدها .

ﷺ بهذا المعنى فى قوله « لايحل لرجل أن يسقى ماءه زرع غيره» ، ومعلوم أن الماء الذى يسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه ، وقد شبه وطء الحامل بساقى الزرع الماء ، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثا، وشبه النبى ﷺ الحمل بالزرع ، ووطء الحامل بسقى الزرع ، وهذا دليل ظاهر جدا على أنه لايجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها اهـ.

وقد ثبت علميا مؤخرا أن ماء الرجل يؤثر تأثيرا وراثيا كبيرا على اللقيمة الموجودة فى رحم الأم، ولذلك نهى رسول الله ﷺ أن توطأ السبايا حتى تضع حملها . ونهى أن يسقى الرجل ماءه ولد غيره.

٦ - أن استئجار الأرحام شبيه بنكاح الجاهلية :

روى أبو داود عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى « أخبرته أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينتكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذاتبين حملها أصابها زوجها إن شاء ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر؛ يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها »(١) .

---

١ - المرجع السابق ص ١٩ وما بعدها .

وصفوة القول أن دعوى تأجير الأرحام دعوى باطلة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب وعلى كل من يدافع عنها أن يراجع نفسه ويصحح عقيدته لأنها أمر يخالف صريح الدين .

* * *

٦ - دعوى السفور والاختلاط :

يقال سَفَرَ الأمر سفورا : وضح وانكشف ، وسفرت المرأة إذا كشفت عن وجهها، والسفور الذى نعنيه هنا انكشاف الوجه وغيره من أعضاء المرأة، أما الاختلاط الذى نعنيه فهو اختلاط المرأة بالرجل فى مواقع العمل وغيره، وكلاهما أى السفور والاختلاط له أثر كبير وفعال فى الانحلال الخلقى وخصوصا فى هذا العصر الذى قويت فيه الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل ومواكبة دعوة الحرية المطلقة للمرأة وأن لها أن تفعل ما تشاء فى ملبسها وزينتها حتى صار لها مؤيدون ومشجعون فى جميع وسائل الإعلام، وعند تجار الملابس والأزياء .

ومع أن القرآن الكريم بتشريعه الحكيم ينهى النساء عن التبرج وإظهار الزينة لغير بعولتهن فقال سبحانه فى سورة الأحزاب ﴿ **وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** .. ﴾ من الآية ٣٣ . أى إلزمن بيوتكن ولا تخرجن لغير حاجة، ولا تفعلن كما تفعل الغافلات المتسكعات فى الطرقات لغير ضرورة ولا تظهرن زينتكن ومحاسنكن للأجانب مثل ما كان نساء الجاهلية يفعلن ، حيث كانت تخرج المرأة إلى الأسواق مظهرة لمحاسنها كاشفة مالا يليق كشفه من بدنها .. إلا أننا نجد اليوم مخالفة لأوامر الله عز وجل فيما نراه الآن من حال المرأة فى مجتمعاتنا الحاضرة .

كما جاء أيضا فى سورة الأحزاب ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك**

وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى ألا يعرفن فلا يؤذين ﴾ من الآية ٥٩ - « أى قل يا محمد لزوجاتك الطاهرات -أمهات المؤمنين - وبناتك الفضليات الكريمات وسائر نساء المؤمنين قل لهن يلبسن الجلباب الواسع الذى يستر محاسنهن وزينتهن ويدفع عنهن ألسنة السوء ويميزهن عن صفات نساء الجاهلية » (١) .

وتشير الآية فى وضوح إلى أمر الله لنبيه ﷺ « أن يوجه النداء إلى الأمة جمعاء للتمسك بالاسلام وتعاليمه الرشيدة، وبالأخص فى أمر اجتماعى خطير وهو الحجاب الذى يصون للمرأة كرامتها . ويحفظ عليها عفافها ، ويحميها من النظرات الجارحة والكلمات الخبيثة لئلا تتعرض لأذى الفسّاق » (٢) .

وقد أخذت قضية حجاب المرأة أو النقاب من الفقهاء والكتاب أكثر مما تستحق، فالبعض يؤيد الحجاب والبعض يتشدد فى فرض النقاب، والإسلام يهتم بهذه القضية فيحدد السن التى تبدأ المرأة بها الاحتشام فيقول الرسول ﷺ : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار إلى وجهه وكفيه » (٣) .

ومن هذا الحديث نعلم أن الحجاب من السنة فمن أباحت لنفسها أن تظهر غير الوجه والكفين فهى مخالفة للسنة .. وفى عهد النبوة كان الرسول ﷺ يرى بعض مظاهر التبرج، فيلفت نظر النساء إلى أن هذا فسق عن أمر الله ويردهن إلى الجادة المستقيمة، ويحمّل الأولياء والأزواج تبعة هذا الانحراف، وينذرهن بعذاب الله . وقد روى عن عائشة رضى الله عنها

---

١ ، ٢ - محمد على الصابونى - صفوة التفاسير ، ج ٢ / ٥٣٧ - نشر مكتبة الايمان - المنصورة - أمام جامعة الأزهر - الطبعة التاسعة .

٣ - الشيخ السيد سابق ، فقه السنة ج ٣٢١/٢ .

قالت : « بينما رسول الله ﷺ جالس فى المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل فى زينة لها فى المسجد، فقال النبى ﷺ (يأيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد فإن بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا فى المسجد)(١) . وإذا كان الرسول قد نهى عن ذلك فى المسجد حيث المصلون والمتقون فالأولى بالمرأة أن تحتشم خارج المسجد حيث المتتبعون لعورات النساء يجولون فى الشوارع والطرقات .

وكثيرٌ من النساء فى أيامنا – خلعن النقاب وطرحن الحجاب وخرجن سافرات باسم الحرية والتطور وتجرأن على شرع الله فأظهرن من أجسادهن مالم يبحه الدين بل جعلن من مظاهر الرقى ارتياد أماكن اللهو والفجور وذهبن إلى الملاهى والمسارح والسينما والملاعب والأندية والمراقص والقهاوى وهن فى كامل زينتهن لايردعهن عن ذلك ذو محرم أو حاكم أو مجتمع واع، وبلغت بهن الرذائل إلى حد الظهور شبه عاريات على المصايف و « البلاجات » .

وأصبح من المألوف فى بعض البلاد الإسلامية عقد مسابقات الجمال تبرز فيها المرأة أمام الرجال ، ويوضع تحت الاختبار كل جزء من بدنها، ويقاس كل عضو من أعضائها على مرأى ومسمع من المتفرجين والمتفرجات، والعابثين والعابثات، وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجال واسع فى تشجيع هذه السخافات، .. كما أن لتجار الأزياء دورا خطيرا فى هذا الإسفاف، وتفنن دعاة التحلل والتفسخ واتخذوا أساليب للتجميل واستعمال الزينة ووضعوا لها منهاجا وأعدوا لها معاهد لتدريس هذه الأساليب .

إن دعوى السفور والاختلاط قد تبناها التلفزيون وتفنن فى عرضها

١ – رواه ابن ماجه فى سننه .

من خلال البرامج والمسلسلات الماجنة التى يصر على عرضها المسئولون فى كل قناة لاسيما الفقرات الإعلانية التى يندى لها عرق الجبين لدى كل مسلم غيور يخشى الله ورسوله، وكأن لهؤلاء المسئولين أعينا لايرون بها وآذانا لايسمعون بها وقلوبا لايفقهون بها، وإذا كان هؤلاء الناس يعتقدون أن هذا المسلك مظهر حضارى حيث تضاهى به المرأة عندنا المرأة الأوربية فليعلموا أن أهل أوربة يضجون من مغبة هذا الفجور، ولنستمع الآن لصوت امرأة أمريكية تستنكر حال المرأة فى مصر والبلاد العربية فى الحوار الذى أجرته صحيفة الجمهورية بتاريخ ١٩٦٢/٦/٩ فقالت * :

« غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية « هيلسيان ستانسيرى» بعد أن أمضت عدة أسابيع ها هنا، وزارت خلالها المدارس ، والجامعات، ومعسكرات الشباب والمؤسسات الإجتماعية ، ومراكز الأحداث، والمرأة والأطفال وبعض الأسر فى مختلف الأحياء، وذلك فى رحلة دراسية لبحث مشاكل الشباب، والأسرة فى المجتمع العربى« وهيلسيان » صحفية متجولة، تراسل أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية ، ولها مقال يومى ، يقرأه الملايين، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين ، وعملت فى الإذاعة والتلفيزيون، وفى الصحافة أكثر من عشرين عاماً ، وزارت جميع بلاد العالم، وهى فى الخامسة والخمسين من عمرها » .

تقول الصحفية الأمريكية بعد أن أمضت شهراً فى الجمهورية العربية بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم :

« إن المجتمع العربى كامل وسليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التى تقيد الفتاة والشاب فى حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبى والأمريكى، فعندكم تقاليد موروثة تحتم

* - الشيخ السيد سابق فقه السنة ج ٢ / ٣٢٣ ، ص ٣٢٤ .

تقييد المرأة، وتحتم احترام الأب والأم، وتحتم أكثر من ذلك ، عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا. ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة - وأقصد ما تحت سن العشرين - هذه القيود صالحة ونافعة، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة - بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحة وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا. امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعا معقدا ، مليئا بكل صور الإباحية والخلاعة ، وأن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين، يملأون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية. إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات « جيمس دين» وعصابات للمخدرات ، والرقيق .. الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي قد هدد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان ، ترقص « تشاتشا» وتشرب الخمر والسجاير، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية .

والعجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت العشرين تلعب .. وتلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها، تتحداهم باسم الحرية والاختلاط، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق ، تتزوج في دقائق.. وتطلق بعد ساعات، ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء، وعشرين قرشا وعريس ليلة.. أو لبضع ليال ، وبعدها الطلاق .. وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى » (١) .

---

١ - الشيخ السيد سابق فقه السنة ج ٢ / ٣٢٤ .

علاج هذا الوضع الشاذ :*

يقول الشيخ السيد سابق :

ولا مناص من وضع خطة حازمة للخلاص من هذه الموبقات، وذلك باتخاذ ما يأتي :

١ - نشر الوعي الديني وتبصير الناس بخطورة الاندفاع في هذا التيار الشديد .

٢ - المطالبة بسن قانوني يحمي الأخلاق والآداب، ومعاقبة من يخرج عليه بشدة وحزم.

٣ - منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور العارية ، ووضع رقابة على مصممي الأزياء .

٤ - منع مسابقات الجمال والرقص الفاجر، وتحقير كل ما يتصل بهذا الأمر.

٥ - اختيار ملابس مناسبة أشبه بملابس الراهبات، وتكليف كل من يشتغل بعمل بارتدائها .

٦ - يبدأ كل فرد بنفسه ، ثم يدعو غيره .

٧ - الإشادة بالفضيلة والحشمة والصيانة والتستر .

٨ - العمل على شغل أوقات الفراغ حتى لايبقى متسع من الوقت لمثل هذا العبث .

٩- اعتبار الزمن جزءاً من العلاج، إذ أنها تحتاج إلى وقت طويل.

---

* - الشيخ السيد سابق فقه السنة ج ٢ / ٣٢٤ .

الفصل الثانى

قرارات ومؤتمرات تهدم كيان الأسرة

* مؤتمرات محلية
- المؤتمر القومى الثانى للمرأة مارس ٢٠٠١م
- تعقيب .
- التقرير السنوى الأول للمرأة المصرية
- تعقيب

* المؤتمرات العالمية
- الغرض منها : التآمر على الإسلام وهدم الأسرة :
- المؤتمر الدولى الثالث للسكان سنة ١٩٩٤ بالقاهرة .
- ‹‹ ‹‹ الرابع للمرأة فى بكين سنة ١٩٩٥ فى الصين
- ‹‹ ‹‹ للسكان والصحة الإنجابية فى العالم الإسلامى فبراير ١٩٩٨ .

* حضور الوفود وضعف الردود .
* تنميط الأسرة وعولمة المرأة .
* الأسباب الذاتية للتفكك الأسرى .
* تصحيح الخطاب الإعلامى والثقافى .
* الأمل فى الإصلاح .



مؤتمرات محلية ودولية وتوصيات تخالف صريح الدين

لعل من أخطر الظواهر على مسرح الأحداث فى مجال النهضة النسائية ظاهرة تكوين الجمعيات النسائية وإقامة المؤتمرات التى تتناول موضوعات المرأة سواء على الموقع المحلى أو العالمى، وترجع خطورتها إلى إصدار توصيات فى النهاية أو صدور قرارات بشأن تأكيد حقوق المرأة التى تتجاوز فى بعض الأحيان حدود الشريعة الإسلامية ، وتنادى بمساواتها مع المرأة الأجنبية فى مجتمعاتها التى لاتمت إلى المجتمع الإسلامى بصلة .

ولازلنا نذكر للسيدة الدكتورة الفاضلة سهير القلماوى رحمها الله كلمتها التى تقول فيها عن الجمعيات النسائية :« إنها مجرد شغب وشرذمة نساء » (١).

أولا : على المستوى المحلى :

أ – المؤتمر الثانى للمرأة : –

من المؤتمرات التى عقدت لتناقش أحوال المرأة المصرية المؤتمر القومى الثانى للمرأة الذى انعقد فى القاهرة فى الفترة ١٣–١٤ مارس سنة ٢٠٠١م جاء فى توصياته :

* تضمين المقررات الدراسية ما يعزز مشاركة المرأة فى التنمية وكافة مستويات التخطيط واتخاذ القرار .. وتوجيه البحث العلمى إلى ما يخدم قضايا المرأة .

* مراجعة القوانين والتشريعات التى تتضمن تميزا ضد المرأة وتعديل النصوص التى تتضمن تمييزا ضد الرجل مثل قانون المعاشات .

---

١ – أميرة خواسك ، « رائدات الأدب النسائى فى مصر » الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٢٠٢ .

* إصدار قانون جديد شامل للأسرة المصرية يضمن التوازن فى الحقوق والواجبات واستقرار الأسرة ورعاية الأبناء .

* المطالبة بالمساواة فى الحق الدستورى فى حرية التنقل .. وألا يكون استخراج جواز السفر مرهونا بإذن الزوج وعند اختلاف الزوجين يختص القاضى بالفصل وفقا لاحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ويكون الإذن بالسفر للطفل من الحاضن .

* العمل على التمكين الاقتصادى للمرأة باعتبارها عنصراً أساسيا فى تنميتها .. وفتح مجالات العمل أمامها بدون تمييز وتولى المناصب مثل القاضى والمحافظ ورئيس الجامعة وغيرها (١) .

التعقيب على التوصيات :

وهذه التوصيات التى خرج بها واضعوها من المؤتمر ضررها أكبر من نفعها، إذ أن تضمين المقررات الدراسية ما يعزز مشاركة المرأة فى التنمية- وهو أمر حاصل فعلا - يمثل عبئا على الطلاب لاداعى له خصوصا وأن المناهج مزدحمة ولا تتحمل زيادة لاطائل ورائها .

أما توجيه البحث العلمى إلى ما يخدم قضايا المرأة ففيه تعسف واضح، بل الأولى أن يتوجه إلى ما هو أهم من ذلك بكثير مثل علاج مشكلة البطالة أو اكتشافات علمية تخدم اقتصادنا المتدنى أو لعلاج مشكلة الفقر الذى تعانى منه الجماهير .

وأما مراجعة القوانين والتشريعات انتصاراً للمرأة على الرجل فأمر فيه نظر . **وأما إصدار قانون شامل للأسرة** يضمن لها استقرارها فقد

---

١ - المجلة الزراعية - العدد ٥٠٩ - لسنة ٤٣ بتاريخ ابريل سنة ٢٠٠١ ص ١٣ .

تكفل به الدين بما فيه الكفاية ولايحتاج إلى قانون .

وأما تدخل القاضى بالفصل عند الاختلاف فى سفر الزوجة فهو أمر مناقض للشريعة الإسلامية وكذلك فيما يختص بالأذن بالسفر للطفل من الحاضن. فليس ذلك من شأن القاضى .

وأما العمل على التمكين الاقتصادى للمرأة وفتح مجالات العمل أمامها بدون تمييز ففيه تضييق على الرجل فى أغلب الحالات إن لم يكن فيه حط من شأنه ، وذلك يمثل تهديدا خطيرا فى حفظ كيان الأسرة واستدامة استقرارها .

ومثل هذا الحماس الزائد عن الحد فى توسيع نطاق الحريات للمرأة يشكل أضرارا بالغة تزعزع أركان المجتمع وتقوده إلى الفوضى والاضطراب.

« وكان يجب على السيدات والسادة أعضاء المؤتمر أن لايتحدثوا عن حقوق المرأة بنظريات جوفاء أو موضوعات رعناء ، بل ندعو الجميع – إن كانت النيات خالصة لوجه الله تعالى – لقراءة سير وأعمال المؤمنات الصالحات؛ خديجة وسمية ، وأسماء ، وعائشة وحفصة وأم سلمة والخنساء وغيرهن بحيث نفتح لهن صفحات من التاريخ لتعيش المرأة المسلمة مثلا حيا واقعيا وقدوات فذة ومشاهد جمة لايجود الزمان بمثلها لأنها فى مكانة المثل العليا للمرأة فى طهر مشاعرها ، ونبل مساعيها، ونقاء سلوكها وسمو مقاصدها » (١) .

١- جريدة العالم الإسلامى بتاريخ ٢٥ ذو القعدة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/٢/١٨م العدد ١٧٣٢ ص ١٢.

ب - التقرير السنوى الأول للمرأة المصرية :

وهو تقرير المجلس القومى فى رصد وتوصيف الأوضاع حول شأن قضايا المرأة فى مصر. حيث يتناول مشاركة المرأة للرجل فى استدامة التنمية وصنع المستقبل فى مصر والذى سوف يلحظه القارئ أن التقرير يتناول موضوع تطوير إسهام المرأة المصرية فى التنمية وجنى ثمارها، ولم يشر فى أبعاده إلى أهمية الإعلاء من شأن الأمومة، ولا إلى النهوض بالمستوى الثقافى الدينى وكأن ذلك ليس من شأن المرأة فى أثناء الإعداد لها تنمويا .. مما يدل يقيناً على أن المرأة مطلوب تجهيزها تعلميا ومهاريا وثقافيا فحسب لكى تصلح للمشاركة فى عمليات التنمية الإنتاجية. ولكى تصلح بالتالى لمسايرة أحوال العولمة فى العصر الحديث .

وكان مما جاء فى هذا التقرير : (١)

« بعد قراءة متعمقة للمفاهيم والمنهجيات والبيانات، التى أكدتها المؤتمرات والتقارير الدولية والعربية والمصرية ، العامة والمعنية بقضايا المرأة تحديدا، أمكن صياغة مجموعة شاملة نسبيا من المؤشرات العلمية، لوصف وتحليل وتفسير التغيرات فى أوضاع المرأة ، وفرص إعدادها ومشاركتها فى التنمية ، مع التركيز على توزيع تلك الفرص على أساس التنوّع الاجتماعى من ناحية، على مستوى الوجهين البحرى والقبلى ، وعلى أساس التباينات بين فئات الإناث ريفا وحضرا من ناحية ثانية .

التعقيب : إننا إذا اطلعنا على التقرير السابق كاملاً وجدنا أنه لم يتناول من قضايا المرأة إلا موضوع تنمية قدراتها للمشاركة مع الرجل فى استدامة التنمية الاقتصادية ، وركز على أنها أداة فى آلة التنمية الاقتصادية فحسب، وتعامل معها على هذا النسق مهملا الجانب الدينى والجانب

---

١ - التقرير السنوى الأول للمرأة المصرية - منشور بجريدة الأهرام بتاريخ الجمعة ١٦ مارس سنة ٢٠٠١ ص ١٠.

الأسرى والتربوى كأنها لم تخلق إلا للإنتاج، ومثل هذا الكلام الكثير الغامض يصلح للمجتمعات العلمانية أو المجتمعات المتعولمة ولايصلح مطلقا للمجتمعات الإسلامية التى تربأ بالمرأة أن تقع فريسة لمتطلبات العمالة والإنتاج .

إن الإسلام لايحرم العمل للمرأة ولا يحرم مشاركتها للرجل فى أداء الأعمال ولكنه يضع لذلك شروطا مرعية وأولها ألا يكون هذا العمل على حساب الإخلال بواجباتها الأسرية فالبيت هو المؤسسة الأولى بالعناية والتركيز، وإنك إذا أعدت قراءة التقرير فلن تجد فيه ذكرا لكلمة الدين فى كلماته الكثيرة التى صيغ بها .

ثانيا : على المستوى العالمى

التآمر على الإسلام وهدم الأسرة :

الحقيقة التى باتت لاتخفى على أى مسلم أن المؤتمرات الدولية هى بمثابة مؤامرات على الإسلام والمسلمين، إذ هى تعنى بالدرجة الأولى استهداف الأسرة المسلمة آخر الحصون الإسلامية التى لم تسقط بعد، وقد عمد واضعوا البرامج فى تلك المؤتمرات إلى ضرب الروابط الأسرية فى الصميم **باستهداف المرأة المسلمة** ، إذ أنها أيسر فى التعامل معها من الرجل خصوصا أنها تعيش هذه الأيام حلم التخلص من سيطرة الرجل، ولأن المرأة هى التى تنجب الأولاد الذين يصيرون فيما بعد شباباً ورجالا أقوياء يناضلون ويطلبون الشهادة فى سبيل الله ويبذلون أرواحهم من أجل الدفاع عن أراضى المسلمين وممتلكاتهم ، فللقضاء على الشباب المسلم لابد من القضاء على أمهاتهم ، ولا يكون القضاء عليهن بالإعدام لكن بالتخييل والتزييف والترغيب فى الممارسات الحديثة تحت ستار الحرية والتطور والتجديد وما إلى ذلك من مصطلحات مستحدثة هى فى الحقيقة

جوفاء لكنها حتما ستعجب المفتونين المنبهرين بتقدم أوربة وأمريكا رجالا ونساءً، وشيئا فشيئا ، يتم تكسير الحواجز ، ويتم القفز فوق الكثير من الضوابط والقيم الدينية الأخرى، وصولا إلى نوع جديد من النساء المفتونات بالحرية الشخصية فلا يحملن من الإسلام إلا اسمه فقط، وهكذا يتم نهاية مرحلة الأسرة .

يقول الأستاذ الدكتور عبد العظيم المطعنى :(١)

« وفى هذه الفترة ، التى نشط فيها الغرب فى الترويج لـ « العولمة» التى يدعو إليها، ازداد التآمر على الإسلام، وازداد الاهتمام بشئون المرأة بوجه عام فى سياساتهم المعلنة ولكن المقصود لهم أولاً وأخيراً، هو فتنة المرأة المسلمة، والكيد للإسلام من خلال الدعاية الكاذبة، وهى رعاية المرأة، وتمكينها من حقوقها، وتوفير الحياة الكريمة لها .

وفى هذا الإطار عقدت عدة مؤتمرات دولية فى عواصم مختلفة. تلف وتدور حول ما يسمونه بـ « تحرير المرأة» وإنصافها، وجعلها أكثر فاعلية مما هى عليه الآن .

والملاحظ على هذه المؤتمرات جميعا ما يأتى : -

* سيطرة الفكر العلمانى الغربى على ما يتلى فيها من بحوث، ومايصدر عنها من توصيات .

* أن أعضاء هذه المؤتمرات يُختارون بدقة تامة حيث يرى المُنظمون لهذه المؤتمرات، فى الأعضاء المختارين انقياداً واضحا للأفكار التى تناقش فيها، والتوصيات التى تصدر عنها .

---

١ - الأستاذ الدكتور / عبد العظيم المطعنى - من مقال بعنوان « شئون المرأة والوثب الأشل على الإسلام » فى مجلة الأزهر بتاريخ صفر ١٤٢٢ هـ ص ٢٤٠ .

* إن الإسلام بتوجيهاته وقيمه يكون فى هذه المؤتمرات حاضراً - غائباً :

يكون حاضراً من حيث إنه المقصود بالوثب الأشل عليه، وتشويه حقائقه، ووضع المتفجرات فى كيانه ويكون غائبا من حيث حجب بضاعته النفيسة عن الأنظار، ومنع قيمه ومبادئه الرفيعة من الإنتشار، لأنهم يدركون أن باطلهم وزيفهم لايقر له قرار أمام مواجهة الإسلام، ومهما ماطلوا ذلك الباطل وموهوه .

ومن قبل كانوا يحاولون وثبهم الأشل على الإسلام من خلال شئون المرأة من الولائج الآتية :

- إرث المرأة من أبيها أو زوجها .
- جعل العصمة بيد الزوج دون الزوجة .
- تعدد زوجات الرجل، وحظر ذلك على المرأة .
- شهادة المرأتين تعادل شهادة رجل واحد.
- دية المرأة فى القتل الخطأ نصف دية الرجل فى بعض المذاهب الفقهية.
- حظر سفر المرأة بدون محرم سفرا يخشى عليها فيه من الأخطار.
- قوامة الرجال على النساء .
- عدم تولى بعض المناصب العليا فى الدولة .
- حظر الاختلاط المشبوه . (١)
- إلزام المرأة بستر محاسنها ما عدا الوجه والكفين أو «حجاب المرأة».
- اشتراط موافقة ولى المرأة فى عقد النكاح .

---

١ - المرجع السابق ص ٢٤٣ .

- حصول إذن الزوج إذا أرادت زوجته سفراً .

وبتأثير هذه المؤتمرات السيئة السمعة، أضاف أدعياء أنصار المرأة مشكلات أخرى مفتعلة، شملت :

- عمل المرأة وتوسيع نطاقه .
- إطلاق حرية المرأة من كل القيود .
- إلغاء اعتبار عدة المرأة من طلاق أو وفاة مانعاً من زواجها الفورى برجل آخر غير المطلق والمتوفى بشبهة أن تَقَدّم الطب والكشف المبكر عن خلو الرحم من الحمل ، جعل العدة غير ذات موضوع !
- تحلل الزوجة من أية حقوق قبل الزوج .

ويرد الأستاذ الدكتور / عبد العظيم المطعنى على الشبهات السالفة بقوله :

« إن النظر فى هذه « القائمة» يكشف بكل وضوح أن كل واحد من مجموعة القائمة يضاد تشريعا من تشريعات الإسلام ويمهد لحدوث خصومة عنيفة بين الرجال والنساء ، وبخاصة الأزواج والزوجات .

وتعدد الزوجات، الذى يعيبونه على الإسلام، هو من تشريعات الطوارئ، التى تحمى المجتمع من الخلل والانهيار الخلقى وهو فى الإسلام له ضوابط حكيمة، والرجل حين يعدد زوجاته لحاجة معتبرة شرعا يعددهن من النساء لا من جنس آخر فهو إذن فى مصلحة النساء وليس ضدهن، وفى أوربا نادى به المصلحون فى مناسبات عديدة . (١)

فقد عقد فى فرنسا مؤتمر عام ١٩٠١م كان موضوعه البحث عن

١- المرجع السابق ص ٢٤٣ وما بعدها .

أمثل الطرق للحد من الإنجاب غير الشرعي ، الذى كان قد بلغ فى مقاطعة واحدة خمسين ألف طفل اكتظت بهم الملاجئ الخيرية وانتهوا إلى أن العلاج الحاسم لهذا الفسق **هو إباحة تعدد الزوجات** .

ونادى به بعض الأساقفة فى انجلترا كعلاج للخيانات الزوجية وكثرة المواليد غير الشرعيين .

ونادوا به فى ألمانيا ، وبخاصة النساء للقضاء على العنوسة والفسق ، وفشوا الأمراض الناتجة عن العلاقات القذرة بين الرجال والنساء، وبين الشباب من الجنسين .

وقد أكد هذا الاتجاه مؤتمر الشباب العالمى فى ميونيخ بألمانيا عام ١٩٤٨م.

أما حظر سفر المرأة بلا محرم فهذا من حرص الإسلام على حمايتها من الأخطار ، وليس لعدم الثقة فيها كما يقول الحاقدون على الإسلام.

والتفاوت فى الميراث فى بعض الحالات بين الذكور والإناث ليس المقصود منه احتقار الإناث أو حرمانهن ، بل يرجع هذا التفاوت إلى تفاوت الأعباء المالية بين النوعين فالذكور مكلفون شرعا بالإنفاق على الأسرة وبذل الصداق للزوجة ولم يكلف الإسلام المرأة بالإنفاق حتى على نفسها، فنفقتها على أبيها قبل الزواج ، وعلى زوجها بعد الزواج حتى لو كانت أغنى منه ونصيبها من الميراث أشبه ما يكون برصيد إضافى تواجه به الأزمات الطارئة (١) .

وأما تأديب الزوج لزوجته ولو بالضرب الخفيف، فإن من يعيب هذا

١- المرجع السابق ص ٢٤٥ وما بعدها .

على الإسلام فليرجع إلى الآية الكريمة :

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ (١) .

ويسأل نفسه هذا السؤال :

– من هى الزوجة التى تُضرب؟ وإذا أصاب فى الجواب ؛ فإن الزوجة التى تضرب هى الزوجة الفاقدة الإحساس، التى لايجدى فيها وعظ، ولايؤثر فى مشاعرها هجر .

كما أن الإسلام لم يحتقر المرأة حين جعل ديتها فى القتل الخطأ نصف دية الرجل، لأن الرجل إذ قتل خطأ أصاب أسرته ضرر مادى جسيم، أما قتل المرأة فلا يبلغ ضرره مبلغ ضرر قتل الرجل، والدية تعويض عن الضرر، لذلك نحا التشريع الإسلامى هذا المنحى العادل، الذى لاضرر ولا ضرار فيه .

وعمل المرأة خارج البيت إذا احتاجت هى إليه ، أو احتاج إليه المجتمع فإن الإسلام لا يمنعه. وعملها فى إدارة شئون البيت ورعاية الأبناء والبنات هو الأصل، فهى سيدة هذه المملكة العظيمة. ولما أخلت بها المرأة المعاصرة أصاب الأسرة والمجتمع ضرر جسيم. وصار النشئ – إلا من عصم الله – مخلوقاً مشوه الفكر والسلوك، وإن صحت أبدانهم، وطالت قاماتهم، لكنهم فى خواء فكرى قاتل، وانتحار خلقى مدمر (٢) .

أما الأم العاملة فما أكثر تعرضها للمتاعب، وتوتر الأعصاب وفقدان

---

١ – سورة النساء الآية ٣٤ .

٢ – المرجع السابق ص ٢٤٥ وما بعدها .

الراحة الجسمية والنفسية .

وفى أمريكا أجرت بعض معاهد استطلاع الرأى عام ١٩٩٧م استفتاء نموذجياً بين النساء العاملات، وبين أزواج تلك النساء . حول :

هل الأفضل عودة المرأة إلى البيت والتفرغ لشئونه أم الاستمرار فى العمل ؟ .

وكانت النتيجة أن ٨٦٪ فضلن العودة إلى البيت . أما نتيجة استفتاء الأزواج فكانت أقل من هذا بقليل .

أما جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين فى الديون ، فلأن هذه المعاملات تجرى بين الرجال، وفى مجالسهم. والمرأة فى الإسلام لاتزاحم الرجال فى مجالسهم، فلهن ميدان آخر عظيم الشأن يعملن فيه عملا يعادل الجهاد. فإذا شهدت فى معاملة مالية هى فيها قليلة التجارب، فربما نسيت معالم ما شهدت فيه، لذلك اشترط الإسلام ضميمة امرأة أخرى إليها، يتعاونان معاً عند أداء الشهادة على التذكر والمراجعة، صونا لها أن يذكرها الشاهد الرجل، وهو أجنبى عنها .

هذا ، وقد جهل الحاقدون على الإسلام أنه خص النساء بالشهادة فى أمور لم يبح للرجال الشهادة فيها، وهى الشئون الخاصة بالنساء، فلماذا إذن لم ينعوا حظ الرجل هنا ويتباكون عليه كما تباكوا بدموع التماسيح على حظ المرأة ؟! (١)

والعجب كل العجب لمن نادين فى مؤتمر تحرير المرأة إياه بإلغاء عدة الطلاق والاكتفاء بالكشف الطبى على أرحام المطلقات إنهن جاهلات

١- المرجع السابق ص ٢٤٦ .

حمقاوات، فليس علة الحكم في وجوب العدة هي استبراء الرحم من الحمل. بل علة الحكم أمر آخر، وهي إطالة مدة العدة ثلاثة أشهر أو ثلاث حيضات، وفي خلال هذه المدة قد يراجع المطلق نفسه، ثم يتبين له خطؤه فيراجع زوجته قبل فوات الأوان .

أما استبراء الرحم من الحمل فهو حكمة تشريع تأتي بعد تطبيق الحكم، وتكون ثمرة له .

وعلة الحكم هي السبب فيه، المنشئة له. أما حكمة التشريع فلا صلة لها بإنشاء الحكم ولا التسبب، ثم العجب كل العجب لمن طالبن في المؤتمر نفسه أن تتساوى المرأة مع الرجل في تعدد الأزواج، اثنين، أو ثلاثة أو أربعة ؟! فمن هي المرأة التي ترضى لنفسها هذه المهانة ؟ وتصبح مثل أنثى الكلاب يجتمع حولها مجموعة من الكلاب في مواسم السفاد ؟! ألهذا الحد المزري الوقح يصل تفكير بعض المفتونات » (١) .

هكذا يتضح أمام الراصد لوقائع المؤتمرات والمنظمات العالمية وقراراتها أو توصياتها أن المقصود من ورائها هو هدم كيان الأسرة المسلمة خاصة، وكيان الأسرة في المجتمعات الشرقية عامة ووضع تنميط جديد للأسرة في كل مجتمعات العالم بحسب هوى المُعدِّين لتلك المؤتمرت والقائمين على تنفيذ قراراتها ، وللأسف الشديد يهاجَم الدين الإسلامي في كل مرة في كل مؤتمر ولا يردّ على كل هجوم بهجوم مضاد يكون أقوى منه، بل اكتفت وفود المسلمين هناك بقولها أنها تتحفظ على أي نصوص لاتتلاءم مع الشرائع الدينية، وقد ثبت من خلال وقائع هذه المؤتمرات أنه لايستطيع أي مسلم أن يعترض على نص في قانون أو دستور لهم إلاّ هوجم بشدة، وحورب في رزقه وربما في شرفه، كما تغدق الملايين من الدولارات في

---

١ - المرجع السابق والصفحة

شكل مساعدات توفر الفرص الواسعة للاختراق الغربى لمجتمعات العالم الثالث والعالم الإسلامى للمنظمات والهيئات التى تتبنى النموذج الغربى.

ولا نستطيع أن نصف الموضوعات التى تقدم فى هذه الموتمرات إلا بالعدوان المستمر للمرأة بوجه عام وبالاستهجان المتعمد للشرائع السماوية بوجه خاص لاسيما الشريعة الإسلامية مثل قضايا الزواج والأسرة والمساواة والمواريث .. وغيرها .

ومن أخطر هذه الموتمرات (١) :

١ - المؤتمر الدولى الثالث للسكان الذى عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م - وفيه من البلايا ما يندى له عرق الجبين لدى أى حر : حيث يقرر السماح بإقامة علاقات جنسية بين المراهقين خارج إطار الزواج .

٢ - المؤتمر الدولى الرابع للمرأة فى بكين عام ١٩٩٥م: وفيه من البلايا : أن مفهوم الأسرة بالمعنى الذى يقره الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً ، ولأنه لايمنح الشواذ الحق فى تكوين أسر من بينهم ويتمسك بالأدوار النمطية للأمومة والأبوة والزوجية التى أقرها الدين .

٣ - المؤتمر الدولى للسكان والصحة الإنجابية فى العالم الإسلامى فبراير ١٩٩٨ : وفيه من البلايا أنه قدساير المؤتمرات العالمية فى استخدام تعبير الصحة الإنجابية وما كان أحراه بالابتعاد عن التقليد للأجانب فضلا عن تفاهة موضوعاته لأنها مشروحة فى كتب الفقه الإسلامى بطريقة أفضل ، ولأنه أبدى أن الشريعة لاتلزم بالختان للإناث وأن الطب أثبت أضراره الصحية والنفسية ، مع أن الختان سنة ثابتة بالحديث الصحيح.

---

١ - راجع فى هذا - كتاب الآيات الإنسانية والعلوم الحديثة فى المرأة والزواج والإنجاب لمؤلفه د/ عبد المنعم محمد الشرقاوى ، دار الزهراء للنشر - القاهرة ٢٠٠٢م من ص ٢٢٩ إلى ص ٢٤١ .

حضور الوفود وضعف الردود :

إن مقاطعة مثل هذه المؤتمرات التى تضر بحال المرأة والأسرة والمجتمع أولى من الاشتراك فيها لأن مجرد إرسال الوفود من جانب الدول الإسلامية كأنه اعتراف ضمنى بها، ولأن الموفدين لحضورها لايؤبه لهم ولا يؤخذ بكلامهم ولايسمح لاعتراضاتهم، ومسلكهم فى التعبير عن الرفض لما يجب رفضه يأتى ضعيفا هزيلا، فضلا عن أن الكثرة منهم لايفقهون الشريعة الإسلامية .

والموفد المسلم الذى يمثل حضور بلده فى المؤتمر يعلم أن هناك دعوة عالمية تدعو إلى تنظيم حياة المرأة الجديدة على الطريقة الغربية المتسفلة ، وهذه الدعوة العالمية هى من صنع تلك المنظمات الدولية، التى تنتقى صيغ القرارات والمعاهدات بدهاء وخبث وتلغيم باطنى حتى لاتثير ردود فعل مضادة لها ، والمعلوم أن الأمم لها تقاليدها وعاداتها وشرائعها، .. ومن اليسير على أى متابع لقرارات تلك المؤتمرات أن يعلم أن الدعوة العالمية تريد تنميط حياة المرأة فى أمم الشرق والغرب على أساليب معينة لاتخرج عن إطارها، فإذا علمنا أن منظمات من هيئة الأمم تدير دفة الأمور لصالحها، وجب علينا إذن أن نحترز من كل ما من شأنه أن يجر المرأة إلى مالا يحمد عقباه ، لأن هذه المنظمات فى الأغلب الأعم تريد أن تستغل المرأة كسلعة رابحة تدر أموالا وتحقق عائدا تجنيه فى النهاية تلك المنظمات . ولنضرب مثلا لذلك ما نشرته مجلة الوعى الإسلامى فى العدد ٣٩٤ بتاريخ سبتمبر سنة ١٩٩٨ ما نصه :(١)

---

١ - مجلة الوعى الإسلامى ، العدد ٣٩٤ السنة الخامسة والثلاثون جمادى الآخرة ١٤١٩ سبتمبر - اكتوبر سنة ١٩٩٨م ص ٩٥.

« فى سابقة خطيرة وبعيدة كل البعد عن القيم والأخلاق والمثل الإنسانية العليا التى يجب أن تسعى إليها المنظمات العالمية حثت منظمة العمل الدولية يوم ١٩/ ١٩٩٨/٨م الحكومات على أن تعترف رسميا بتجارة الجنس المزدهرة وأن تعاملها معاملة أى نشاط اقتصادى آخر »

.وقالت المنظمة التابعة للأمم المتحدة فى تقرير عن جنوب شرق آسيا إن تجارة الجنس فى المنطقة شهدت نمواً سريعاً حتى أنها أصبحت الآن تدر ما بين اثنين و ١٤ فى المئة من إجمالى الناتج المحلى فى اقتصادات دول المنطقة، ولم تصل منظمة العمل الدولية إلى حد الدعوة إلى إباحة الدعارة، غير أن المنظمة تحدثت عن منافع الاعتراف بها كقطاع اقتصادى من أجل « مد شبكة الضرائب لتشمل كثيرا من النشاطات المربحة المتصلة بها وصوغ سياسات عمالية تشتد الحاجة إليها للتعامل مع ما يقدر بنحو بضعة ملايين يعملون فى مجال الجنس » (١) .

وبعد هذا التقرير الخطير الذى نشرته مجلة الوعى الإسلامى ماذا ينتظر المسئولون ؟! ومذا ينتظر الموفدون ؟! لماذا لانواجه الغرب فى ظلمه للمرأة وأنه لايعرف الحلال والحرام فى العلاقة بين الرجل والمرأة هناك، لماذا لانواجه المجتمع الغربى سواء كان أوروبيا أو أمريكيا بأنه يسمح بالمعاشرة الجنسية ابتداءً من سن ثمانى سنوات حتى أنه ليعجز معظمهم أن يحصى كم امرأة عاشرها أو كم رجلا عاشرت ؟ .

لماذا لانفضحهم بأن المرأة الحرة عندهم معناها أن تكون حرة فى ماتفعله حرة فى كل شئ وليست حرة فى العمل وحسب ، وأنها إذا أتيحت لها فرصة المضاجعة فلاشئ يقف أمامها فى طريقها لا أولاد ولابنات ولا جيران ولا أبواب بل ولا بوليس ؟ . والأفلام التى نراها

١ - المرجع السابق والصفحة .

ومشاهدات مبعوثينا فى الخارج والسياح منا خير شاهد على ما نقول (١)

إننا لانستطيع أن نرصد حضورا قويا للوفود الإسلامية فى المؤتمرات العالمية، يرد على افتراءات الغربيين ، ولم يحدث أن الفكر الإسلامى هاجم الغرب أو رمى الكرة فى ملعبه، وهذا الضعف والتخاذل فى مبادأة الغرب بالهجوم يرجع إلى أن معظم الأعضاء الموفدين الممثلين لبلادهم ومجتمعاتهم الإسلامية دون المستوى العلمى المطلوب لا سيما العناصر النسائية التى لاتفقه الدين وليس لها فى الفقه الإسلامى حظ وافر فيحدث التخاذل فى المواقف التى تستدعى الظهور وإبراز الحقائق .

* * *

تنميط الأسرة وعولمة المرأة

تنميط الأسرة :

معناه فى مفهوم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اتباع نظام الأسرة فى الغرب، ونظام الأسرة فى الغرب نظام علمانى والعلمانية معناها تنحية الدين عن شئون الحياة والسياسة والمجتمع ؛ والمجتمع الغربى يرى من وجهة نظره- أن المرأة ما هى إلا مصب للأشواق والشهوات، وأن الزوج مجرد رفيق عشرة، والزوجة أيضا رفيقة أو زميلة عشرة، وكل منهما له فى بيت الزوجية مزاجه الخاص، ويمارس حرياته كما يريد، وأن على الزوجة أن تعمل وأن يكون لها وظيفة مثل الزوج ولها مطلق الحرية فى كل شئ مثل الرجل تماما بدون أى تمييز وأن المرأة العاملة هى المرأة المعتبرة أما المرأة ربة البيت فهى امرأة متخلفة لأنها تمارس عملا بلا مقابل ، ولأنها ربطت نفسها بالزواج والأولاد والأسرة والبيت . كما أن للأولاد أيضا حرياتهم المصونة،

١ - د/ عادل أبو طالب؛ من مقال له بعنوان (دفاعا عن حقوق المرأة) نشرته جريدة الأهرام .

وأن ليس للأب أو للأم أن يتدخل أو أن تتدخل فى شئونهم بعد بلوغهم سن البلوغ إذ يترك لهم الحبل على الغارب تحت شعار التقدم والحضارة والمدنية .

وكان من الطبيعى أن تُرى الأسرة الغربية فى تفكك وتشرذم، ناهيك عن التحلل الأخلاقى الذى هو من أخص سمات الأسرة فى الغرب، وكان من الطبيعى أيضا أن ينحط مستوى الأسرة وتظهر عيوب اجتماعية خطيرة وأمراض فتاكة .

ولقد كشفت آخر الدراسات التى أجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية عن هذه الحقيقة المرة، وعنوان هذه الدراسة « هل انتهى عصر الأسرة » ؟ »، وتؤكد هذه الدراسة أن أكثر من ٩٠٪ من الأولاد، لايشعرون بالانتماء إلى الأسرة، ولا يحسون بأن البيت هو مكان راحتهم وتخليصهم من كل المشكلات ، كما ترى الدراسة أن ٦٠٪ من الأسر، لايشعر الأب والأم فيها بالراحة الكاملة فى البيت .

« وخلال السنوات الأخيرة، ازدادت عزلة الأولاد عن الأسرة بشكل ملحوظ، حتى افتقدت الأسرة مفهومها المعروف كجماعة متحابة متعاونة على حل مشكلاتها، حتى إننا نجد كل واحد فى البيت قد يلتزم الصمت تجاه مشكلاته، وهذه العزلة الاجتماعية التى أصابت الأسرة فى هذه الأيام، اتجاه اجتماعى خطير، يهدد بتفتت المجتمع واختفاء قيم كثيرة منه، وفى الوقت نفسه يفرز شخصيات غير سوية شاذة، قد تدمن الخمر والمخدرات وسوى ذلك .(١)

كما تشير الدراسة إلى أسباب كثيرة، منها أن الحياة أصبحت معقدة

١- الأستاذ / حسنى محمد عبد الصمد من مقال له بعنوان : « هل انتهى عصر الأسرة» ، مجلة منار الإسلام، العدد السابع- رجب ١٤٢٢- سبتمبر سنة ٢٠٠١م ص ١٠٣ ، ص ١٠٤.

ومشكلاتها تفوق الحصر، مما لا يسمح باجتماع الأسرة في جلسات عائلية تناقش فيها كل المشكلات أولا بأول، بل نجد أن كل فرد من الأسرة يحاول أن يبحث عن طريقه في الحياة بمفرده، كما أن ظروف العمل، والمسكن وغيرها قد انتزعت الشعور بالأمان لدى كل أفراد الأسرة، فكل فرد يحس بالعزلة وأن لا أحد يحس به، وأن عليه أن يواجه العالم بمفرده.(١)

« والمجتمع الغربي يحاول أن يواري سوءته بصورة ماكرة يلبسها الشكل القانوني، ليس على مستوى بلادهم فقط، ولكن على المستوى العالمي بما فيه العالم الإسلامي رغم علمه بأن ما يحاول تعميمه أو تقنينه يصادم شريعة الإسلام، واقصد بكلامي هذا تلك الموتمرات التي يعقدها هؤلاء تحت شعار الحرية والمساواة ولكن تلك الشعارات ظاهرها الرحمة وباطنها الفاحشة والمنكرات، فهم ينادون في المؤتمرات بإباحة الإجهاض والشذوذ الجنسي وهي السمات الأخلاقية لتلك المجتمعات لدرجة أن الإحصاءات الرسمية في فرنسا وهي من أكبر دول أوروبا تقدما، أثبتت أن حالات الإجهاض أكثر من حالات الولادة، إذن فلا عجب من انتشار الأمراض الفتاكة في المجتمع الغربي مثل « الإيدز» وبعد كل هذا فإن هناك من يدعو إلى صبغ المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة بالصبغة الغربية، وهذا ناتج عن غل في الصدر وحقد دفين على ما فيه المجتمع المسلم من نقاء وعفة وطهارة تنبع من صلب العقيدة الإسلامية والله سبحانه بيّن ذلك في القرآن الكريم فقال :(٢)

---

١ - المرجع السابق نفسه .

٢ - كمال عبد المنعم خليل، الأسرة المسلمة والتغريب ، مجلة الرابطة العدد ٤٣١ السنة ٣٨ رمضان ١٤٢١ - ديسمبر سنة ٢٠٠٠م ص ٣٤.

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ [البقرة ١٠٩] .

عولمة المرأة : (١)

عولمة المرأة تمثل الجانب الاجتماعى والثقافى فى « العولمة» بمعناها العام .

« ومعنى عولمة المرأة أى جعلها كائنا عالميا يمكن وصفه بأنه كائن فوق الحكومات أو كائن عابر للقارات .. ولجعلها كائنا عالميا كان لابد من عقد المؤتمرات الدولية وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات العالمية التى تلزم الحكومات بحقوق هذا الكائن، وتمثل توصيات المؤتمرات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات العالمية المرجعية الجديدة التى يمكن وصفها بأنها « أيديولوجية نسوية » لها قوة الأيدلوجيات السياسية التى عرفها القرن الماضى ثم انهارت وخبت وماتت » .

وكما يحدث بالنسبة للأيديولوجيات السياسية والفكرية فإن الأيديولوجية النسوية الجديدة يراد لها أن يكون معتنقوها فى كل العالم وفى كل الدول والشعوب وفى كل الأعمال؛ فإنها الوسيلة الجديدة لغزو العالم وشعوبه، وهى الدين الجديد الذى يراد للعالم أن يتوحد خلفه ويدين به ، بيد أن الخطر فى هذه الأيديولوجية والدين الجديد يكمن فى أن الذى يبشر بها ويدعو إليها هو النظام العالمى الجديد الذى حقق ما اعتبره انتصاراً نهائيا وعالمياً للفكر الغربى العلمانى ، ويريد أن يفرض هذا الدين والأيديولوجية بالقوة على العالم كله، بحيث تكون هناك قوة عالمية واحدة ومرجعية كونية واحدة وإنسان عالمى واحد، وتنهار كل الحدود والقيود

---

١ - كمال حبيب ، عولمة المرأة، مقال منشور فى مجلة التوحيد العدد الرابع - ربيع الآخر سنة ١٤٢١ ص ٤٨ .

والحصون أمام هذه القوة العالمية الجديدة والمنفردة، بحيث تصبح إرادتها ورغباتها ومصالحها مسلما بها ومرحبا بقدومها بلا أى عوائق من الدين أو اللغة أو اللون أو الجنس أو القومية أو الثقافة، أى أن المرجعية الكونية الجديدة هي بديل لكل ما عرفته الأم والأجناس البشرية من ثقافات وتاريخ وصراعات وأفكار؛ بحيث يغدو كل هذا ذكرى بلا قيمة ولامعنى، وتصبح القيمة والمعنى فى المرجعية الكونية البديلة والجديدة التى يتحول البشر جميعا فيها عبيدا للإله الذى قررها، وهو النظام العالمى الجديد .

كما أن خطر هذه الأيديولوجية البديلة يتمثل أيضا فى اقتحام مناطق كان ينظر إليها باعتبارها خاصة أو شخصية وينظم أوضاعها بشكل أساس الدين والتقاليد والأعراف المحلية والثقافات الخاصة، أى أن الاقتحام والهدم لهذه الأيديولوجية ينال مناطق متصلة بالهوية والثقافة والوجود وهى محور الكيان الإنسانى والوجود البشرى، ويقف وراء هذه الأيديولوجية فكر شيطانى يريد أن يجعل من الأخلاق فوضى ومن الفاحشة شيوعا وذيوعاً.

وتستمد النسوية الجديدة جذورها الفكرية من الماركسية الحديثة « حيث تعتبر أن خطأ الماركسية القديمة هو اللجوء إلى الأساليب الاقتصادية لبناء مجتمع لاطبقى، بينما اللجوء إلى الأساليب الاجتماعية هو السبيل الوحيد لمجتمع خال من الطبقات والميول الطبقية، وتمثل «الأسرة» والأمومة فى نظر « الماركسية الحديثة » - التى تستمد النسوية أفكارها منها - تمثل السبب وراء نظام طبقى جنسى يقهر المرأة لايرجع إلا لدورها فى الحمل والأمومة » . (١)

وإذا كانت السنن الكونية - الطبيعة عندهم - هى التى اقتضت هذا

---

١ - كمال حبيب ؛ المرجع السابق ص ٤٨ ، ٤٩ .

الاختلاف البيولوجى فلا بد من الثورة على هذه السنن- الطبيعة - والتخلص منها ، بحيث تصبح الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة فروقا اجتماعية متصلة بالأدوار التى يؤديها كل من الرجل والمرأة وليست متصلة بالخواص البيولوجية لكل منهما؛ ومن ثم فإذا قام الرجل بوظيفة المرأة وقامت المرأة بوظيفة الرجل فإنه لن يكون هناك ذكر وأنثى، وإنما سيكون هناك نوع « جندر» ، وهذا النوع هو الذى سيحدد طبيعة دوره فى الحياة بحيث يجوز للأنثى أن تمارس دور الذكر والعكس، وبحيث لاتكون هناك أسرة بالمعنى التقليدى ولا أبناء ولا رجل ولا امرأة، وإنما أسر جديدة شاذة وأبناء نتاج التقليح الصناعى؛ فأى فكر شيطانى ذلك الذى تتبناه « النسوية الجديدة » ؟! وأى قوة تجعل من الأمم المتحدة وأمريكا والغرب تتبنى هذا الفكر الشيطانى لفرضه على العالم ؟! إنها تعبير عن إرادة لانقول علمانية، وإنما إلحادية لتحويل الوجود البشرى وجودا بلا قيمة ولا معنى تتنفس معه العناية من استخلاف الله للإنسان فى الأرض، وفى الواقع فإن هذا الفكر الإجرامى ليس خطرا على المجتمعات الإسلامية فحسب، ولكنه خطر على الحضارة الإنسانية ذاتها؛ لكن المجتمعات الإسلامية تأتى فى القلب من معتقد هذا المخطط الإجرامى البديل والجديد :

أدوات المرجعية الجديدة :(١)

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى تم إرساؤه عام ١٩٤٨ م يمثل البذرة الأولى لهذه المرجعية الجديدة التى طرحت موضوع الأسرة والمرأة قضية عالمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. لكن ضجيج القضايا السياسية والاقتصادية على دول العالم الثالث فى هذا الوقت غطى على الجانب الاجتماعى والثقافى المتصل بالأسرة والمرأة والأحوال الشخصية؛ فمنذ عام

١ - كمال حبيب ؛ المرجع السابق ص ٤٩ .

١٩٥٠ حاولت الأمم المتحدة عقد الدورة الأولى لمؤتمراتها الدولية حول المرأة والأسرة بعنوان « تنظيم الأسرة »، لكن الحكومة المصرية فى العهد الملكى قاومته بقوة، وأخفق المؤتمر الذى كان يترأسه ماركسى صهيونى، ثم عاودت الأمم المتحدة مرة ثانية تطلعها فى بناء المرجعية النسوية الجديدة، فعقدت مؤتمرا فى المكسيك عام ١٩٧٥م دعت فيه إلى حرية الإجهاض للمرأة والحرية الجنسية للمراهقين والأطفال وتنظيم الأسرة لضبط عدد السكان فى العالم الثالث ، وأخفق هذا المؤتمر أيضا، ثم عقد مؤتمر فى «نيروبى » عام ١٩٨٥م بعنوان : « استراتيجيات التطلع إلى الأمام من أجل تقدم المرأة »، ثم كان مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية الذى عقد فى سبتمبر ١٩٩٤م. وأخيرا كان مؤتمر المرأة فى بكين الذى عقد عام ١٩٩٥ تحت عنوان : « المساواة والتنمية والسلم » . وهو المؤتمر الذى ختمت به الأمم المتحدة القرن الماضى ، وانتهت إلى الشكل النهائى للمرجعية الجديدة والبديلة التى يراد فرضها على العالم والتى تهدف بكلمة واحدة إلى « عولمة المرأة » .

وعولمة المرأة هو الجانب الاجتماعى والثقافى فى « العولمة » الذى تسعى الأمم المتحدة وأمريكا وأوروبا إلى فرضه على بقية العالم، خاصة العالم الثالث ، والتوصيات والوثائق التى توقع عليها الدولة والحكومات الأعضاء فى الأمم المتحدة تعتبر ملزمة لها ، كما أن الأمم المتحدة تقوم بكل هيئاتها ومؤسساتها بتنفيذ ما جاء فى توصيات هذه المؤتمرات الدولية ووثائقها بما فى ذلك المراقبة والمتابعة لمدى التزام الدول والحكومات بها، كما أن المنظمات غير الحكومية الممثلة فى الأمم المتحدة تمثل قوة ضغط فى دولها لمراقبة التزام هذه الدول بقرارات الأمم المتحدة وتوصياتها (١)

---

١ - كمال حبيب ، المرجع السابق ص ٤٩ ، ٥٠ .

ومتابعة ذلك . وهى فى هذا تشبه « جواسيس للأمم المتحدة » فى دولها .

ولا تكتفى الأمم المتحدة بذلك وإنما تعقد مؤتمرات مع الأطراف الحكومية والمنظمات غير الحكومية كل سنة أو سنتين للتأكد من الالتزام الحكومى بالمرجعية الكونية البديلة والخضوع للنظام العالمى الجديد ؛ فهناك مؤتمر سنوى يطلق عليه مؤتمر السكان +١ أو +٢ أو +٣ ، وهكذا حتى يأتى موعد المؤتمر الدولى القادم للسكان عام ٢٠٠٤م، وأيضا بالنسبة لمؤتمر بكين (١) قد عقد بكين + ٤ فى الهند وسوف يعقد مؤتمر للمرأة أيضا عام ٢٠٠٥ م أى بعد عشر سنوات من مؤتمر المرأة الذى عقد فى بكين ، أى أن هناك آلية دولية لها طابع الفرض والإلزام والمتابعة تتدخل فى الشئون الداخلية للدولة لتطلب منها الالتزام بما وقعت عليه؛ وهذه الآلية يمكن أن تمارس الإرهاب بفرض العقوبات الدولية على الدول التى ترى الأمم المتحدة أنها غير ملتزمة؛ كما أن هذه الآلية تمارس الإغراء بمنح معونات أو قروض أو ما شابه إذا التزمت بمقررات الشرعية الجديدة .

ومن ثم فإن ما يجرى فى مصر أو المغرب أو الأردن بشأن تغيير قوانين الأحوال الشخصية أو العقوبات هو جزء من الالتزام بالأجندة الدولية التى وافقت هذه الدول عليها فى المؤتمرات الدولية، وليس تعبيرا عن حاجة داخلية لشعوب هذه الدول، فحق المرأة فى فسخ عقد الزواج، وحقها فى السفر هى وأولادها بلا قيود، وحقها فى المواطنة الذى يستخدم ستارا لمساواتها مع الرجل فى الإرث والطلاق وعدم الخضوع لسلطة (٢)

---

(١) أى أن الأمم المتحدة تعقد مؤتمرا كل سنة (فى السنة الأولى أطلق عليه +١ ، وفى السنة الثانية +٢ ، وهكذا) ، وتلك المؤتمرات تشبه ورشة عمل لمتابعة تنفيذ توصيات مؤتمر بكين سنويا حتى يعقد المؤتمر الدولى الرسمى القادم .

(٢) كمال حبيب ؛ مرجع سابق ص ٥٠ .

- أى رفض القوامة - وإقامة علاقات ود وصداقة خارج نطاق البيت والعائلة، كل هذه القضايا كانت مطروحة باعتبارها جزءا من أجندة دولية للتسليم بالدخول فى طاعة النظام العالمى الجديد والإقرار بالالتزام بالدين النسوى البديل .

وفى الواقع فإن كل ما سيحدث فى هذا الإطار سيكون مثل تأسيس « المجلس القومى للمرأة » فى مصر (١) الذى يضم الوجوه النسوية المصرية التى تدعو للأيديولوجية الجديدة بلا خجل أو حياء .

وهذه الوجوه النسوية هى انعكاس للفكر الغربى النسوى ، حيث تشعر تجاه المرأة الغربية بالنقص، وتشعر أن الالتحاق الفكرى بها سوف يعوض هذا النقص لهن ، كما يبلغ النقص بهذه الوجوه حد كراهية الدين الإسلامى ونظمه الاجتماعية وقوانينه فى الاجتماع والأسرة، وهم فى ذلك أشبه « باللامنتمى » ، ومن ثم فهذه الوجوه تعبر عن حالة نفسية مرضية، ورفعها إلى مستوى التخطيط، والحديث عن قضايا المرأة ليس سوى خضوع للقوى الدولية الخارجية التى تحب أن يعبر عن أوضاع المرأة فى العالم الإسلامى النسوة اللاتى يرددن الأفكار الغربية ويبشرون بالأيديولوجية النسوية الجديدة .

وثيقة بكين .. مفردات المرجعية الجديدة :

وبالعودة إلى وثيقة بكين التى تمثل منتهى الفكر النسوى الجديد مخططا واضحا لتدمير الأسرة والمرأة، وتدمير الحضارة البشرية ذاتها، (٢)

---

(١) الدعوة لتخصيص مقاعد للنساء فى البرلمانات هو عنوان لندوة تقوم بها جمعية تنمية الديمقراطية، ومسألة المشاركة السياسية للمرأة هى أحد بنود الأجندة الدولية، والتى قد تشهد تدخلا لفرض نسبة مقاعد للنساء فى الانتخابات العامة .

(٢) كمال حبيب ؛ مرجع سابق ص ٥٠ .

ويبدو لنا أن الحضارة الغربية تريد أن تدمر الحضارات الأخرى وعلى رأسها الحضارة الإسلامية بعد أن شارفت هى على الهلاك والتدمير والفوضى بسبب خضوعها للأفكار النسوية والشذوذ الجنسى والأخلاقى (١).

ومن المؤكد أن الجانب الثقافى والاجتماعى الذى يراد فرضه على الحضارات الأخرى - والإسلامية على رأسها - هو جزء مما أطلق عليه «صمويل هنتجتون» : « صراع الحضارات » هذه الوثيقة - وهى فى حقيقتها تمثل مخططا - تحاول فرض مصطلح " Gender " بدلا من كلمة Sex والتى تشير إلى الذكر والأنثى - أما النوع فمعناه رفض حقيقة أن الوضع البيولوجى هو المصير لكل فرد، ورفض حقيقة أن اختلاف الذكر والأنثى هو من صنع الله عز وجل، وإنما اختلاف ناتج عن التنشئة الاجتماعية والأسرية والبيئة التى يتحكم فيها الرجل، وتتضمن هذه النزعة فرض فكرة حق الإنسان فى تغيير هويته الجنسية وأدواره المترتبة عليها، ومن ثم الاعتراف رسميا بالشواذ والمخنثين والمطالبة بإدراج حقوقهم الانحرافية ضمن حقوق الإنسان، ومنها حقهم فى الزواج وتكوين أسر والحصول على أطفال بالتبنى أو تأجير البطون، وتطالب الوثيقة بحق المرأة والفتاة فى التمتع بحرية جنسية آمنة مع من تشاء وفى أى سن تشاء، وليس(٢)

---

(١) يواجه العالم الغربى فى أوروبا حالة من العقم ، حيث أدى الانحلال الأخلاقى والشذوذ إلى عدم تعويض الأجيال العجوز بأجيال جديدة من المواليد، كما أن مؤسسة الأسرة تواجه الانقراض هناك ؛ حيث ترتفع نسب الطلاق والامتناع عن الزواج، كما ترتفع نسبة الأولاد غير الشرعيين، وترتفع نسب الإلحاد ، والمثير أن ذلك كله يتناسب تناسبا طرديا فى حالة الدول ذات الوضع الرفاهى الأعلى، وفى أمريكا حيث يتصرد المهاجرون من آسيا والشرق الأوسط ودول أمريكا اللاتينية على برامج تنظيم الأسرة وهو ما يحافظ على إبطاء شيخوخة المجتمع الأمريكى، وبالنظر إلى الأرقام التى تنفقها أمريكا على الانحلال الأخلاقى نصاب بالدهشة؛ فهى تقدم ما مجموعه ٦٠٠ مليار دولار فى عام ٢٠٢٠م لتبنى الأطفال غير الشرعيين ، وتقديم المساعدات العائلية والطبية سوف ترتفع إلى تريليون دولار عام ٢٠٣٠م ، وأظن أن الدمار الذى أصاب الغرب يريد أن يشاركه فيه العالم كله خصوصا المسلمين.

(٢) كمال حبيب ؛ مرجع سابق ص ٥١ .

بالضرورة فى إطار الزواج الشرعى ؛ فالمهم هو تقديم المشورة والنصيحة لتكون هذه العلاقة (الآثمة) مأمونة العواقب سواء من ناحية الإيجاب أو من ناحية الإصابة بمرض الإيدز .

وتطالب « وثيقة بكين » الحكومات بإعطاء الأولوية لتعزيز تمتع المرأة والرجل - بالكامل وعلى قدم المساواة - بجميع حقوق الإنسان والحريات بدون أى نوع من التمييز وحماية ذلك، ويدخل ضمن هذه الحقوق والحريات : الحريات الجنسية بتنويعاتها المختلفة والتحكم فى الحمل والإجهاض وكل ما يخالف الشرائع السماوية، وتطالب الوثيقة الحكومات بالاهتمام بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين ليتمكنوا من معالجة الجانب الجنسى فى حياتهم معالجة إيجابية ومسئولة، وتطالب بحق المراهقات الحوامل فى مواصلة التعليم دون إدانة لهذا الحمل السفاح .

ولا تتحدث « وثيقة بكين » عن الزواج من حيث إنه رباط شرعى يجمع الرجل والمرأة فى إطار اجتماعى هو الأسرة ؛ وإنما ترى أن الزواج المبكر يعوق المرأة، ومن ثم فهى تطالب برفع سن الزواج وتحريم الزواج المبكر، ولا ترد كلمة « الوالدين » إلا مصحوبة بعبارة « أو كل من تقع عليه مسئولية الأطفال مسئولية قانونية » فى إشارة إلى مختلف أنواع الأسر المثلية، ولا تستخدم الوثيقة عبارة الزوج، وإنما الشريك أو الزميل .

وتخاطب وثيقة بكين المرأة الفرد وليست المرأة التى هى نواة الأسرة، ولذا فالمرأة العاملة هى المرأة المعتبرة؛ أما المرأة العاملة داخل البيت - ربة الأسرة - فينظر إليها باعتبارها متخلفة وخارج السياق الدولى الجديد؛ لأنها لاتمارس عملا بمقابل، ولأنها ربطت نفسها بالزواج والأولاد(١) والأسرة،

---

١ - كمال حبيب ، عولمة المرأة، مرجع سابق ص ٥١ ، ٥٢ .

ولذا فعبارة « الأمومة » وردت حوالى ست مرات ؛ بينما كلمة : «جندر» جاءت ستين مرة، وجاءت كلمة « جنس » فى مواضع كثيرة .

إن وثيقة بكين التى أصبحت « مقررات بكين » ووقعت عليها ١٨٠ دولة هى أساس المرجعية الكونية البديلة والتى أشارت بوضوح إلى أن الدين يقف عائقا أمام تحقيق هذه المقررات، ولذا ناشدت المقررات المؤسسات الدينية لكى تساعد على تحويل مقررات مؤتمر بكين إلى واقع، أى أنّ تصبح المؤسسات الدينية أحد أدوات المرجعية الكونية الجديدة التى يتبناها النظام العالمى ويسعى لفرضها على العالم، وهنا لابد من تأمل دور بعض المؤسسات الدينية الإسلامية فى الموافقة على تمرير المطالب التى تفرضها الأجندة الدولية مثل حق الزوجة فى السفر بدون إذن الزوج وكذا الأولاد القصّر بما فى ذلك البنات، والمثير أن تستخدم الوثيقة كلمة (المساواة) للتعبير عن إزالة الاختلافات بين الرجل والمرأة، وتستخدم (التنمية) للتعبير عن الحرية الجنسية والانفلات الأخلاقى، وتستخدم كلمة (السلم) لمطالبة الحكومات بخفض نفقاتها العسكرية وتحويل الإنفاق إلى خطط التخريب والتدمير للأيديولوجية النسوية الجديدة، حيث تلزم مقررات بكين الحكومات المحلية بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية للنظام العالمى الجديد فيما يتصل بإقرار الأيديولوجية النسوية الجديدة، وذلك بمساعدة البنك الدولى وصندوق النقد الدولى .

هذه هى المفردات الجديدة والمقررات التى يسعى النظام العالمى الجديد لفرضها أيديولوجية كونية على العالم ، وبالطبع فإنه يستهدف من وراء ذلك ضرب مواطن القوة فى الحضارات المختلفة معه . (١)

---

١ - كمال حبيب ، عولمة المرأة، مرجع سابق ص ٥٢ .

وبالنسبة للحضارة الإسلامية فلا يزال الدين الإسلامى يمثل مرجعية للناس ونظاما لحياتهم، خاصة فى مسائل الأسرة والأحوال الشخصية وفى مسائل الفكر والثقافة والاعتقاد وهو ما يزعج الأمم المتحدة والغرب؛ إذ إن المسلمين يمثلون ملياراً وربع مليار نسمة، والعالم الإسلامى بإمكاناته وثرواته وأهله يهدد النظام العالمى الجديد بفقدان سيطرته عليه ما بقى الإسلام حاكما للجوانب الاجتماعية والثقافية وللهوية، ولذا لابد من تسديد الضرب إلى الصميم للقضاء على الهوية الإسلامية وعلى النظم الاجتماعية التى أثبتت أنها القلعة التى حمت العالم الإسلامى من السقوط والانهيار ؛ ولذا فإن الصراع مع الغرب انتقل من السياسى والاقتصادى إلى الدينى والثقافى والاجتماعى المتصل بالهوية والوجود ؛ وهو ما يتطلب وعيا جديدا وأدوات جديدة؛ كما يتطلب يقظة ومقاومة.(١)

إن الإنسان : الرجل، والمرأة، والأطفال، والأسرة هم المقصودون بالهجمة العالمية الجديدة، وهم المقصودون بالمرجعية الكونية البديلة للنظام العالمى الجديد؛ وعلى عالمنا الإسلامى أن ينتفض ويستيقظ ، فإن وجودنا مرتبط بمدى ارتباطنا بكلمة : « مسلمون » اسما وفعلا ؛ وإلا فالاستبدال، كما قال تعالى :

﴿ إِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٨].

---

١ - كمال حبيب ، مرجع سابق ص ٥٢ .

الأسباب الذاتية للتفكك الأسرى :

لابد من الاعتراف بأن السهام العدوانية الغربية نجحت إلى حد كبير فى إصابة أهدافها للنيل من الأسرة المسلمة، ولابد من الاعتراف أيضاً بأن الجزء الأكبر من هذا النجاح ساعد عليه أعوان الثقافة الغربية من أبناء جلدتنا، وهم لايزالون فى مواقعهم يعاونون الغرب فى الوصول إلى مآربه وأهدافه، ولا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا بأن الخطر الأكبر على المرأة والأسرة يأتى معظمه من جانب أولئك الموالين للغرب فى كل أفكاره وممارساته ومذاهبه .

إن الواقع الأسرى يقتضى الكثير من المراجعة والشجاعة فى النقد، لأن الأمور إذا استمرت فى الانحدار عما هى عليه فإنها تنذر بسوء العاقبة والعياذ بالله .. لذا فإنه ينبغى لكل داعية يريد الإصلاح أن يراعى الأسباب الذاتية للتفكك الأسرى التى يعانى منها المجتمع المسلم نوجزها فيما يلى :

١ - الأمية الدينية التى صار إليها أغلب الناس والتى تفشت بسبب انحدار مستوى التربية والتعليم فى المدارس وضعف دور الوعظ والإرشاد الدينى فى المساجد .

٢ - الإعلام المخالف لتقاليد الإسلام وفرائضه هو أسوأ عامل حتى الآن من عوامل هدم القيم والأعراف الإسلامية؛ وظهور بعض المثقفين التحرريين الذين ينادون بتحرير المرأة مع المغالاة فى صور التحرر افقدوا المرأة عقلها، حتى أصبح معظم الفتيات يخرجن من بيوتهن شبه عاريات تحت نظر وسمع الوالدين .

٣ - بعض أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الذين تأثروا بالمناهج الغربية

وهاهم ينادون بتدريس الجنس فى المدارس ومراحل التعليم قبل الجامعى اقتداء بالغرب وافتتاناً به .

٤ - نظم ومناهج التعليم الحالية التى تُهمش الدين لدرجة أن الدين أصبح مادة لاتضاف درجتها إلى المجموع الكلى للدرجات، والأدهى من ذلك أن بعض التربويين ينادون بتبديل مسمى مادة الدين لتكون «التربية الأخلاقية» بدل التربية الدينية اتباعا للمناهج الغربية .

٥ - المجتمع اللاّهى المصاب بالأمية الدينية فى معظم بلاد الوطن العربى والإسلامى قد اعتورته تيارات الرذيلة الوافدة إليه من الخارج من الفضائيات أو الفضائحيات التى أصبحت تتسلل إلينا وتختلط بالهواء الذى نستنشقه .

٦- غياب القدوة فى زماننا الحالى والتعمية المتعمدة على مكاسب المرأة فى الإسلام ، على مرآى ومسمع من علماء المسلمين فى الأزهر الشريف .

٧- الرسالة الغازية فى الإعلام الغربى وهدف تحطيم الأسرة المسلمة للتمهيد لتمكين العولمة التى من أهم أهدافها تذويب الهوية الإسلامية عن طريق الفضائيات .

٨ - المنظمات النسائية الحديثة التى تتخذ من موضوع المرأة مجالا لنشر التقاليد الغربية التى تخالف الدين وتعمل على إنهاك الأسرة المسلمة، وتلبى متطلبات وتوصيات المؤتمرات الأجنبية المناهضة لتعاليم الإسلام.

نعاود القول « لابد لنا من العودة إلى دراسة شُجاعة وجريئة لواقع الأُسرة المسلمة والاعتراف بالخلل الذى لحق بها، وعدم التستر على

أمراضها، لأن ذلك سبيل العلا؛ كما لابد من دراسة أسباب التفكك التى بدأت تتسرب إلينا ومعالجة تلك الأسباب وعدم التستر على هذه الألغام الاجتماعية القادمة باسم الحرية والانفتاح التى تنذر بسوء العاقبة، سواء من الذين يحاولون اقتفاء آثار الحضارة المعاصرة للغرب، ويعتبرون عدم تقليد الغرب هو سبب المشكلة والتخلف؛ أو من الذين يتوهمون أنهم فى عافية ولايبصرون النار الكامنة تحت الرماد، ويدركون أن العناوين غير المضامين، والصورة غير الحقيقة » (١) .

لذلك نعتقد أن الخطب جلل والأمر عظيم، ولابد من النظر إلى موضوع الأسرة والمرأة وثقافتها الغائبة، والطفولة ومراحل نموها ومشكلاتها، والنظر إلى مشكلاتنا من خلال معاييرنا وثقافتنا الإسلامية ونعاود البناء لهذا الحصن بدراسات موضوعية تبصر جميع الجوانب وتحيط بعلم جميع الأمور المطروحة لنعيد للأسرة المسلمة قوتها وعافيتها لتعود مرة أخرى على الساحة فتؤدى دورها الحضارى بكل ثقة واعتزاز.

ولا بد من أن ننظر إلى الواقع الأسرى على أنهُ مسألة قومية كبرى وأن على جميع المؤسسات الدينية والتعليمية والاجتماعية النهوض به وإنقاذ مايمكن إنقاذه من الترابط الأسرى والمجتمعى بوجه عام. وأرى أن من أهم الجهات التى لها دور فعال فى الاضطلاع بهذا النهوض المؤسسة الاعلامية سواء على المستوى المحلى أو المستوى العربى .

لابد إذن من تعانق الوزارات الخمس ؛ وزارة الثقافة، وزارة الاعلام،

١ - التفكك الأسرى .. الأسباب والحلول المقترحة، كتاب الأمة العدد ٨٣ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ السنة الحادية والعشرون ص ٣٤ .

وزارة التعليم ، ووزارة الشباب ، ووزارة الشئون الاجتماعية لعمل خطة موحدة غايتها النهوض بحال الأسرة المسلمة، على هدى من القرآن والسنّة وليس على هدى المفكرين الأجانب عملا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : (ألا أن كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته) .

تصحيح الخطاب الإعلامى والثقافى بشأن المرأة والأسرة :

لعل أخطر عامل من عوامل هدم عقلية المرأة وبالتالى هدم الكيان الأسرى هو الإعلام الفاسد فى مختلف وسائله وأعظمه خطرا على الإطلاق البث التليفزيونى والبث الفضائى، فأما الإعلام المكتوب فنجد منه الكتب التى لاتهتم إلاّ بالجنس والفضائح وكتابها معروفون، ولا أحد يستنكر ذلك من السادة المسئولين وكأن الأمر لايعنيهم، كما أن الصحف تنشر لكل من هبّ ودبّ مقالات لمن يدّعون مساندة المرأة وفيها الغث والسمين ولا مراجعة ولا حساب ، والمجلات كذلك تفسح المساحات لكتّاب من هذا النوع يخلطون الحق بالباطل وغرضهم ركوب الموجة تزلفا ومداهنة ورغبة فى الشهرة ليس أكثر، وتكون المصيبة أعظم حين يخوضون فى الإفتاء فيفسرون القرآن على هواهم، ويَرُدّون الأحاديث الشريفة الصحيحة أيضا على هواهم ؛ فقد جاء فى كتاب الهلال فى كلام أحد المتفقهين(١) ما نصه :

« هل يعقل مثلا أن يتنبأ حديث نبوى شريف بأن معظم سكان النار من النساء » ؟ وهل يعقل أن يفهم حديث الرسولﷺ :«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » دون فهم لسياق الحديث وللظروف التى قيل فيها » (٢).

١ - د/ عادل أبو طالب ، من مقال له بعنوان « دفاعاً عن حقوق المرأة » نشرته الأهرام .

٢ - راجع كتاب الهلال بتاريخ يونيه ٢٠٠١م ص١٥٩ (مقال بعنوان قضايا المرأة عبر التاريخ) بقلم د/حامد عمار.

مع أن الحديث بأن معظم سكان النار من النساء رواه ابن ماجه بسند رواته ثقات (١) ؛ والحديث الثانى (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخارى (٢) فهو صحيح . وهل يعقل أن يتغافل علماء الأزهر عن أمثال هؤلاء فلا ينبهون على زيف كلامهم ؟!

أما التليفزيون فأمره كله عجب، فالإعلانات فيه لايقرها مسلم عاقل، وأما المسلسلات التافهة والبرامج الماجنة فحدّث ولاحرج، ويظل الإنسان يسأل نفسه هل الإعلام معنا أم علينا؟ هل يخدم قضايانا الوطنية والإسلامية أم أنه يعمل لحساب العدو ؟!

هل القائمون على إدارته يستتفهون الناس إلى هذا الحد ؟!

على كل فإن التليفزيون الذى كنا نؤمل فيه العقلانية والأخذ بأيدينا إلى التقدم وخدمة قضايانا الإسلامية والوطنية خيب فيه آمالنا وأصابنا بالإحباط، وإن كان يعرض لنا البرامج الدينية أو بعض الأشياء المقبولة فهى من باب ذر الرماد فى العيون لا أكثر، وأصدق ما نصفه به أنه فى الأغلب يمثل التيار العلمانى سواء أعجب الناس هذا التيار أو لم يعجبهم.

والعجب أن كثيرا من الناس ينتقدون هذا المذهب فيه والمسئولون عنه يصمون الآذان كأنهم فى كوكب آخر .

ويكفى أن نعرض رأى بعض الإعلاميات كما ورد فى المجلس القومى للمرأة فى الحلقة النقاشية حول « دور الإعلام فى مناهضة التمييز ضد المرأة » . من خلال الأوراق المقدمة فى هذا الموضوع حيث تأكد ما يلى:

---

١ - هذا الحديث رواه ابن ماجه فى باب فتنة النساء، من حديث عبد الله بن عمر برقم ٤٠٠٣ - ج٢/ ١٣٢٦ / دار الفكر .

٢ - هذا الحديث رواه البخارى ، وهو فى فتح البارى برقم ٧٠٩٩ من حديث أبى بكرة - ج ١٤/ ٥٥٥ طبعة دار الفكر .

« إن هنـاك أربعة تيـارات مسيطرة علـى الاعـلام كما طرحتهـا د/ عواطف عبد الرحمن هى : تيار سلفى تخضع له جموع النساء، وتيار اجتماعى تحررى لإحياء شامل لمجتمع تعود روافده إلى رفاعة الطهطاوى وقاسم أمين ، وتتمثل امتداداته فى التيار الدولى الراهن الذى يسعى إلى تمكين اسهاماته – وإن كانت محدودة – فى وسائل الإعلام. وتيار وافد متغرب (النسوية) وهو إجادة الاتجاه بعزل قضايا المرأة وقضايا مجتمعها ويدعو لتحطيم النظام الأبوى، مما يفقد النسـاء مساندة الرجال. وتيار العولمة الذى يسعى لتوظيف المرأة كأداة جاذبة فى الاعلانات والدراما، ويسعى لتنمية النزعة الاستهلاكية من خلال مخاطبة المرأة والطفل » (١) .

ولا تعليق ؟؟؟

لقد أسفر التليفزيون عن حقيقة واحدة هى أنه استطاع أن يسلب كثيرا من الناس عامل الغيرة على العرض والغيرة على الوطن والغيرة على الإسلام والمسلمين، وأنه تسبب فى إيجاد مجتمع غير واعٍ وغير مستنير.

الأمل فى الإصلاح :

وإن كان هناك أمل فى الإصلاح فنحن نطلب من السادة القائمين على أمر التليفزيون توجيه الخطاب الإعلامى لمعالجة موضوعات الأسرة، من خلال برامج دينية موسعة تشرح فيها فقه المرأة وتوضح فيها عناية الإسلام بالأسرة وعنايته بالأرحام؛ يؤديها علماء من الأزهر الشريف، لا أن يكتفى التليفزيون بالحلقات الأسبوعية فى التفسير للشيخ الشعراوى، ولا بالدقائق الخمس التى تقدمها القناة الأولى قبل نشرة أخبار الساعة التاسعة

---

١ – د/ ليلى عبد المجيد، مقال بعنوان (حلقة نقاشية حول الاعلام ومناهضة التحيز ضد المرأة) نشر جريدة الأهرام ، بتاريخ ٣ فبراير سنة ٢٠٠٢م ص ١٢ .

مساءاً ومعظمها تعالج موضوعات مكررة لاجديد فيها ولا غناء .

كما نرجو أن يتناول الخطاب الاعلامى قضايا المرأة بما يوضح لها أمر الدين فى جميع المواقف والميادين التى ترتادها ، وألا تكون الطريقة التليفزيونية المعتادة هى أداة العلاج لحل مشكلات وأعنى بذلك طريقة عمل المسلسلات فلا يمكن إكساب المرأة فقهها عن طريق الفن ، وكذلك طريقة الابتذال فى المواد الاعلانية التى تنال من كرامة المرأة ولا تخدم مصلحتها ولا تشرفها بل تشينها .

وأول خطوة لرد كرامة المرأة هى التزام المذيعات ومقدمات البرامج بالاحتشام فى المظهر والاحترام للغة العربية ، فلا يكون ابتذال فى ملابسهن ولا يكون انحطاط فى لغة التخاطب فى حديثهن . وحين يحدث ذلك نكون قد بدأنا المسيرة نحو العلا ، فنعيد الكرة لتبدأ الأسرة المسلمة فى استعادة دورها الحضارى فتستطيع قيادة البشرية إلى بر الأمان وإخراجها من الظلمات إلى النور .

خاتمة البحث

تبين من البحث أن الإسلام وجه عناية فائقة للأسرة ووضع لها منهاجا ربانيا لاتجد له مثيلاً عند سائر الملل، كما أنه أعلى من شأن المرأة وحفظ لها كرامتها وشرفها وإنسانيتها، فهى فى ظلال الإسلام ؛ إما طفلة فى المهد لها الحنان والحب والرعاية الكاملة أو فتاة مهذبة شريفة تحافظ على كل قيم العفاف والطهارة أو زوجة شريفة تبنى مع زوجها أسرة سعيدة، أو أمًا فاضلة وسيدة كريمة ترى أن التعاون مع زوجها هو كل السعادة لها ولأولادها وللأسرة جميعاً، ولهذا أوضح البحث فى ثناياه الآداب التى تتحلى بها الأسرة المسلمة منذ بدء التكوين للأسرة إلى أن يتحقق بناء البيت المسلم ليصبح نواة صالحة فى بناء المجتمع الإسلامى السعيد ...

ولما كان فى عصرنا الحاضر بعض الشبهات التى أثيرت من جانب أعداء الإسلام حقداً وحسداً من عند أنفسهم لما تبين لهم الحق ناقش البحث هذه الشبهات وفندها جميعا وأعاد الحق إلى نصابه بعد أن دحض الأباطيل وكشف عن مروجيها .

ويمكن تلخيص النتائج التى توصل إليها البحث فيما يلى :

١ - أن جملة الآداب والأحكام التى وضعها الإسلام هى من لَدُنْ حكيم خبير حيث وردت فى أكثر من سورة من سور القرآن الكريم لاسيما سورة النساء وسورة الطلاق وسورة الأحزاب، وأن السنّة أوضحت هذه الآداب والأحكام بحيث لم تدع زيادة لمستزيد .

٢ - أن الإسلام أمر بالعدالة التامة فى معاملة المرأة بالاحسان فى عشرتها وبالرفق فى تكليفها بالمسئولية، كما أنه ساوى بينها وبين الرجل إلاّ

فى أمرين وهما الميراث والشهادة وأن ذلك لحكمة إلهية .

٣ – أن المرأة أتت عليها فترة أسلمت فيها قيادها للرجل وهى فترة الانحطاط الفكرى إبان العصر التركى والاحتلال الإنجليزى حتى ذاب شخصها فى شخص الرجل .

٤ – أن بعض المفكرين تصدى للنهوض بحال المرأة وهو المغفور له قاسم أمين فطالب بتحرير المرأة من حال الرق الذى أصابها فى فترة الانحطاط فطالب بتعليمها وخروجها لطلب العلم فى المدارس والمعاهد لأن حالة العصر تتطلب ذلك، وأنه رغبها فى ذلك مع ضرورة الاحتشام والالتزام بالحجاب الذى أقرته الشريعة الإسلامية .

٥– أن النخبة من نساء مصر المثقفات رائدات الأدب فى مصر طالبن بالنهوض بمستوى المرأة وكانت مرجعيتهن فى ذلك الالتزام بحدود الدين الإسلامى. وقد عبرنا عنها بالحركة النسائية الأولى للنهوض بحال المرأة. وأن المرأة فى مصر قد حققت تبعا لذلك كثيراً من المطالب السياسية حتى وصلت إلى منصب الوزارة .

٦ – أن الحركة النسائية الثانية للنهوض بقضايا المرأة بدأت اعتباراً من نوفمبر سنة ٢٠٠٠م، حيث كانت القمة الأولى فى هذا التاريخ بمبادرة ودعوة من المصرية الأولى السيدة/ سوزان مبارك التى رأت أن المرأة العربية تحتاج إلى تجميع جهودها وتنسيق عمل منظماتها .

٧ – أن هناك بعض التجاوزات التى استجدت فى مجال الدعوة للنهوض بالمرأة تأثرت كثيراً بما هو عليه الحال فى البلاد الأجنبية وحريات المرأة هناك، ومساواتها بالرجل دون تمييز وإطلاق الحريات لها بشكل يأباه الدين ولا ترتضيه الشريعة الإسلامية .

٨ – أن ظهرت فى ميدان الدعوة إلى المساواة بين المرأة والرجل دعاوى فاسدة تدعو إلى المساواة المطلقة فى الحريات والأعمال وإلى تفضيل الوظيفة على الأمومة، وسفر المرأة إلى البلاد الأجنبية بغير محرم معها، والترغيب فى تحديد النسل، ودعوى تأجير الأرحام وإباحة السفور والاختلاط المحرم بين النساء والرجال فى كل مكان .

٩ – أن المؤتمرات العالمية التى تختص بقضايا المرأة توجه تحديا سافرا لأمن واستقرار الأسرة المسلمة، واستهدفت المرأة على وجه الخصوص لهدم كيان الأسرة المسلمة وتذويب الهوية العربية والإسلامية عن طريق العمل لعولمتها .

١٠ – أن السادة والسيدات الذين يحضرون تلك المؤتمرات لايؤبه لهم ولا يؤخذ بكلامهم عند إصدار التوصيات، وإن أبدوا أية اعتراضات فإن اعتراضاتهم تأتى هزيلة لعدم المامهم الواسع بالشريعة الإسلامية، وأن هذه التوصيات التى يوقع عليها الأعضاء تعتبر ملزمة لحكوماتهم .

١١ – أن الواقع الأسرى فى البلاد الإسلامية يقتضى الكثير من المراجعة والشجاعة فى النقد لأن استمرار الأمور فى الانحدار يؤذن بسوء العاقبة، لكثرة ما نراه الآن من التفكك الأسرى الذميم فى المجتمع العربى والإسلامى .

١٢ – أن الخطاب الإعلامى والثقافى فى بلاد الإسلام والأقطار العربية بحاجة إلى تصحيح سريع لمعالجة قضايا الأسرة وقضايا المرأة من خلال الكتب والصحف وكل وسائل الاعلام لاسيما التليفزيون والفضائيات العربية،والكف عن الإسفافات وعرض الفضائحيات عن طريقها بما يشين حال الأسرة والمرأة ، واستبدال المسلسلات الهابطة بأخرى نافعة

تسير بالأسرة وبالمرأة نحو العلا .

١٣- أن لابد من تعانق الوزارات الخمس وهى وزارة التعليم، ووزارة الثقافة. ووزارة الاعلام، ووزارة الشباب ، ووزارة الشئون الاجتماعية لخلق مناخ أفضل عن طريق خطة متضامنة تبغى الإصلاح وتمكين الأسرة من استرداد عافيتها لتعود فتؤدى دورها الحضارى الذى يساعد البشرية فى تحقيق مستوى أفضل للمجتمع العالمى .

والله من وراء القصد ،،،



﴿ مصادر ومراجع البحث ﴾

١ – القرآن الكريم .

٢ – ابراهيم نافع ؛

– عمود حقائق – الأهرام فى ١٧/ ١/ ١٩٩٨م

٣– ابن أبى الدنيا ؛

– كتاب العيال، بتحقيق سعد عبد الحميد السعدنى، مكتبة القرآن للنشر والطبع والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٤م.

٤– ابن حجر العسقلانى ؛

– فتح البارى بشرح صحيح البخارى– طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

٥– ابن ماجه القزوينى ؛

– سنن ابن ماجه ، بتحقيق وتعليق الأستاذ/ محمد فؤاد عبدالباقى ، طبعة دار الفكر بالقاهرة ..

٦– أبو بكر الجزائرى ؛

– منهاج المسلم طبعة ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م .

٧ – د/ أحمد أبو زيد ؛

– مقال بعنوان « هل حققت حركات تحرير المرأة أهدافها ؟» ، كتاب الهلال ديسمبر سنة ١٩٩٩م.

٨– أ. د/ أحمد عمر هاشم ؛

– مقال « من حقوق الزوجة » جريدة صوت الأزهر– ذو القعدة سنة ١٤٢٢، ٢٥ / ١/ ٢٠٠٢م .

٩– د/ اسماعيل برادة ؛

– مقال بعنوان « تعقيبا على مناظرة تأجير الأرحام» بجريدة الأهرام فى ٢ / ٦ / ٢٠٠١م ص ١٢ .

١٠- أشرف أبو الهول ؛
- مقال بعنوان « الست نوال ومحاكمة الرجال» بجريدة الأهرام فى ٢٠٠٢/١/١١م.
١١- أميرة خواسك ؛
- رائدات الأدب النسائى فى مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب مهرجان القراءة للجميع - مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠١م.
١٢- د/ إيمان السعيد جلال ؛
- مقال بعنوان (قراءة فى كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين) كتاب الهلال ديسمبر ١٩٩٩م.
١٣- البخارى ، محمد بن اسماعيل ؛
- الأدب المفرد ، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز - القاهرة - سنة ١٩٧٩ م.
١٤- الترمذى ، محمد بن عيسى ؛
- الجامع الصحيح ، طبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١٥ - توفيق محمد سبع ؛
- « نفوس ودروس فى إطار التصوير القرآنى » نشر مجمع البحوث الإسلامية - الكتاب الرابع والثلاثون ١٦/٨/ ١٩٧١م.
١٦ - الجاحظ ؛
- البيان والتبيين ، باب فى ذكر المعلمين ، دار صعب بيروت بتحقيق فوزى عطوى سنة ١٩٦٨م.
١٧- الحكيم الترمذى ؛
- نوادر الأصول - دار الريان للتراث - القاهرة ، بتحقيق د/ أحمد عبد الرحيم السايح ، د/ السيد الجميلى ، الطبعة الأولى .

١٨ - الخطابى ؛
- معالم السنن ، نشر المكتبة العلمية ببيروت - لبنان ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
١٩- حسنى محمد عبد الصمد ؛
- مقال بعنوان (هل انتهى عصر الأسرة) مجلة منار الإسلام العدد السابع ، رجب ١٤٢٢هـ - سبتمبر سنة ٢٠٠١م ص ١٠٣.
٢٠ - أ.د/ سعد ظلام ، مقال بعنوان « كيف يربى الإسلام الإنسان على استقلال الإرادة » مجلة الإسلام العدد (٤١) سنة ١٤١٧هـ سنة ١٩٩٧م.
٢١ - الشيخ / السيد سابق ؛
- فقه السنّة ، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، نشر دار الفتح للاعلام العربى- مدينة نصر . القاهرة .
٢٢ - د/ عادل أبو طالب ؛
- مقال بعنوان (دفاعا عن حقوق المرأة) نشرته جريدة الأهرام .
٢٣ - أ. د/ عبد العظيم المطعنى ؛
- مقال بعنوان « شئون المرأة والوثب الأشلّ على الإسلام » مجلة الأزهر بتاريخ صفر ١٤٢٢ ص ٢٤٠ .
٢٤ - د/ عبد المجيد فراج ؛
- مقال له (نشر بجريدة الأهرام الجمعة ١٦/ ٣/ ٢٠٠١م ص ١٠ .
٢٥- د/ عبد المنعم محمد الشرقاوى ؛
- كتاب الآيات الإنسانية والعلوم الحديثة فى المرأة والزواج والإنجاب - دار الزهراء للنشر بالقاهرة ، طبعة سنة ٢٠٠٢م.

٢٦ – الشيخ / عطية صقر ؛
– « أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام » نشر دار الغد العربى الطبعة الثانية المجلد الأول ، الطبعة الثانية.
٢٧ – الغزالى (أبو حامد) ؛
– إحياء علوم الدين طبعة الحلبى ١٣٥٨ هـ –١٩٣٩م.
٢٨ – كمال حبيب ؛
– مقال بعنوان « عولمة المرأة » مجلة التوحيد – العدد الرابع – ربيع الآخر سنة ١٤٢١م ص ٤٨ .
٢٩ – د/ كمال الدين عبد الغنى المرسى ؛
– من قضايا التربية الدينية فى المجتمع الإسلامى ، نشر دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية سنة ١٩٩٩م.
٣٠ – كمال عبد المنعم خليل ؛
– مقال بعنوان (الأسرة المسلمة والتغريب) مجلة الرابطة العدد ٤٣١– رمضان ١٤٢١ / ديسمبر سنة ٢٠٠٠م ص ٣٤ .
٣١ – د/ ليلى عبدالمجيد ؛
– مقال بعنوان (حلقة نقاشية حول الإعلام ومناهضة التحيز ضد المرأة) ، نشر جريدة الأهرام ، بتاريخ ٣ فبراير سنة ٢٠٠٢م ص ١٢ .
٣٢ – د/ ماهر حسن فهمى ؛
– قاسم أمين ، سلسلة أعلام العرب العدد ٢٠ المؤسسة المصرية العامة للترجمة والطباعة والنشر .
٣٣ – د/ محمد شامة ؛
– مقال بعنوان « العلاقات الاجتماعية فى الإسلام » مجلة الأزهر ، الجزء السابع السنة الحادية والسبعون ، ص ١٠٧١ ، رجب ١٤١٩هـ ـ نوفمبر ١٩٩٨م.

٣٤ – د/ محمد عبد المنعم خفاجى ؛

– مقال بعنوان « المرأة فى ظلال الإسلام » نشر مجلة الأزهر ، فبراير ٢٠٠٠ ص ١٦٠١ .

٣٥ – محمد صفوت نور الدين ؛

– مقال بعنوان « من أحكام المرأة » – مجلة التوحيد – العدد السادس جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ – السنة الثامنة والعشرون .

٣٦ – د/ محمد عصام الدين زكى ؛

– مقال بعنوان (آداب تناسيناها ولابد أن نعود إليها) مجلة المسلم السنة ٤٤ العدد (٢) شعبان ١٤٢٠ هـ .

٣٧ – الشيخ / محمد الغزالى ؛

– من هنا نعلم – مطبعة دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٩٥١م.

٣٨– محمد مصطفى ضبش ؛

– فقه الإسلام فى رعاية الأطفال والشباب والمجتمع المسلم، طبعة أولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٩ – محمود غريب الشربينى ؛

– مقال بعنوان « تأجير الأرحام بين الحلال والحرام » مجلة التوحيد – العدد الرابع– السنة الثلاثون – ربيع الآخر ١٤٢٢هـ ص ١٨.

٤٠ – مسلم بن الحجاج القشيرى ؛

– صحيح مسلم ، شرح النووى، مكتبة فياض – المنصورة – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤١ – د/ منى مكرم عبيد ؛

– مقال بعنوان « تنمية المرأة أم تنمية المجتمع ؟ » نشر بجريدة الأهرام بتاريخ الجمعة ١٦/ ٣/ ٢٠٠١م.

٤٢ – النسائى، أحمد بن شعيب ؛
– سنن النسائى : شرح الحافظ جلال الدين السيوطى، دار القلم – بيروت – لبنان .
٤٣ – يحيى بشير جعاد ؛
– مقال له بعنوان « تربية الأبناء بين المؤدبين والشعراء » نشرته مجلة الرابطة العدد ٣٤١ رمضان ١٤٢١هـ – ديسمبتر ٢٠٠٠م.

٤٤ – الأهرام ٢٠٠١/٣/١٦م ص ١٠ (التقرير السنوى الأول للمرأة المصرية).
– الأهرام بتاريخ ٤٧ / ١١/ ٢٠٠١م . ص ٣ .
٤٥ – جريدة صوت الأزهر ، بتاريخ الجمعة ١١ ذو القعدة سنة ١٤٢٢هـ .
٤٦ – جريدة العالم الإسلامى بتاريخ ٢٥ ذو القعدة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ١٨/ ٢/ ٢٠٠٢م العدد ١٧٣٢ ص ١٢ .
٤٧ – كتاب الأمة ؛ « التفكك الأسرى – الأسباب والحلول المقترحة»، العدد ٨٣ السنة الحادية والعشرون – جمادى الأولى ١٤٢٢هـ .
٤٨ – مجلة التوحيد ؛ لجنة الفتوى ، العدد الثانى عشر ذو الحجة سنة ١٤٢٢هـ .
٤٩ – المجلة الزراعية ؛ العدد ٥٠٩ السنة ٤٣ – أبريل سنة ٢٠٠١ ،ص١٣ .
٥٠ – مجلة الوعى الإسلامى ؛ العدد ٣٩٤ السنة الخامسة والثلاثون – جمادى الآخرة ١٤١٩هـ سبتمبر / اكتوبر سنة ١٩٩٨، ص ٩٥ .

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



تم بحمـد الله

مع تحيات

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

تليفاكس: ٥٣٥٤٤٣٨ - الإسكندرية

